

Distr.: General
19 July 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البند 150 من جدول الأعمال المؤقت*

إقامة العدل في الأمم المتحدة

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام

موجز

قررت الجمعية العامة، بموجب قراراتها 261/61 و 228/62 و 253/63، أن تنشئ نظاماً لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والكفاءة المهنية وكفاية الموارد واللامركزية لتسوية المنازعات المتعلقة بالعمل في الأمم المتحدة. وقد بدأ العمل بهذا النظام في 1 تموز/يوليه 2009. وفي هذا التقرير، يقدم الأمين العام، بصفته المسؤول الإداري الأول في المنظمة، معلومات عن أداء نظام إقامة العدل في عام 2021، ويبيدي ملاحظات بشأنه. ويتضمن هذا التقرير أيضاً استجابة موحدة لما طلبته الجمعية العامة في قرارها 242/76. والجمعية العامة مدعوة إلى اتخاذ إجراءات على النحو المبين في الفقرة 129.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/77/150

220922 070922 22-11017 (A)



المحتويات

الصفحة

3	أولا - لمحة عامة
3	ثانيا - استعراض النظام الرسمي لإقامة العدل
3	ألف - الاتجاهات والملاحظات
4	باء - وظيفة التقييم الإداري
6	جيم - محكمة الأمم المتحدة للمنازعات
13	دال - محكمة الأمم المتحدة للاستئناف
17	هاء - مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين
18	واو - المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام بصفته مدعى عليه
18	ثالثا - الإجراءات المتخذة استجابةً للمسائل المتصلة بإقامة العدل
18	ألف - لمحة عامة
18	باء - إجراءات الاستجابة
31	رابعا - مسائل أخرى
31	ألف - مبالغ التعويضات المقررة
31	باء - لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات
32	جيم - السوابق القضائية للمحكمتين في القضايا المتعلقة بالمسائل التأديبية
34	خامسا - الاستنتاجات والإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

المرفقات

35	الأول - مقترحات من محكمة الأمم المتحدة للمنازعات بشأن تعديل لائحتها
59	الثاني - تعليقات من المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات على التعديلات المقترحة إدخالها على لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات
65	الثالث - تعليقات من مكتب إقامة العدل على التعديلات المقترحة إدخالها على لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات
68	الرابع - تعليقات من مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين على التعديلات المقترحة إدخالها على لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات
70	الخامس - مدفوعات التسوية التي أوصت بها وحدة التقييم الإداري والتعويضات النقدية التي قضت المحكمتان بمنحها في عام 2021 أو التي سُدِّت في عام 2021

أولاً - لمحة عامة

- 1 - أنشأت الجمعية العامة نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة بموجب قراراتها 261/61 و 228/62 و 253/63، وبدأ العمل به في 1 تموز/يوليه 2009. ويرد بيان النظام وأدوار الجهات صاحبة المصلحة فيه في المرفق الأول لتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة الذي صدر لدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة (A/74/172). ويرد في المرفق الثاني لذلك التقرير رسم بياني للنظام.
- 2 - ويتضمن هذا التقرير معلومات عن سير عمل النظام الرسمي في عام 2021، ويستجيب للطلبات المحددة التي قدمتها الجمعية العامة في قرارها 242/76.

ثانياً - استعراض النظام الرسمي لإقامة العدل

ألف - الاتجاهات والملاحظات

- 3 - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة 19 من القرار 242/76، أن يواصل تتبع البيانات المتعلقة بعدد القضايا التي تتلقاها وحدة التقييم الإداري ومحكمة المنازعات لكي تتبين أي اتجاهات مستجدة وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل.
- 4 - وفي الأمانة العامة، تلقت وحدة التقييم الإداري 652 طلباً في عام 2021، مما يمثل زيادة مقارنة بالطلبات البالغ عددها 404 التي تلقتها في عام 2020 (انظر الجدول 1). ومن مجموع الطلبات الواردة في عام 2021، أغلقت الوحدة 600 طلباً بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وهو ما يتماشى، كنسبة مئوية من مجموع الطلبات الواردة (92 في المائة)، مع ناتج الأعوام السابقة. وكانت أغلبية الطلبات التي تلقتها الوحدة خلال السنة تتعلق بانتهاء الخدمة (حوالي 26 في المائة)، والتعيين والترقية (حوالي 18 في المائة)، والعلاقات مع الموظفين (تألفت أساساً من قضية جماعية تتعلق بزيادة عبء العمل) (حوالي 16 في المائة). وكما في السنوات الماضية، ورد عدد كبير من الطلبات من موظفين عاملين في بعثات السلام والبعثات السياسية الخاصة (حوالي 56 في المائة). وفي عام 2021، لم تتم إحالة الأغلبية الساحقة من طلبات التقييم الإداري المقدمة في الأمانة العامة (85 في المائة) إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، ويدل ذلك على أن وظيفة التقييم الإداري لا تزال تؤدي دوراً هاماً في إيجاد الحلول للموظفين.
- 5 - ومع استمرار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) طوال عام 2021، استمر سير عمل نظام إقامة العدل باستخدام ترتيبات العمل المرنة. وعمل كل من المحكمتين ومحامي الأطراف وقلمي المحكمتين في بيئة افتراضية، بفضل وجود قاعة محكمة افتراضية وأماكن عمل إلكترونية أخرى. وفي آب/أغسطس 2021، بدأ مكتب إقامة العدل العمل بنسخة محسنة ومستكملة من نظام إدارة قضايا المحكمة، الذي يتضمن نظاماً إلكترونياً لإيداع ملفات المدعين والمدعى عليهم. وأجريت تحسينات أخرى في نظام إدارة قضايا المحكمة لإضافة قدرة اللغة الفرنسية تعزيزاً لتعدد اللغات. ويسر إطلاق النظام الجديد الاطلاع على لوحة متابعة قضايا محكمة المنازعات في حينها، ويجري تحديثها ثلاث مرات في اليوم. وواصل مكتب إقامة العدل تطوير بوابة السوابق القضائية والخلاصة الإلكترونية لجميع أحكام المحكمتين، التي كانت جاهزة للإطلاق في منتصف عام 2022.

- 6 - ومن الدروس الرئيسية المستفادة من الترتيبات التشغيلية خلال الجائحة أنه رغم إمكانية القيام بالعمليات عن بُعد، وفق ما تقتضيه الظروف، ففي كثير من الحالات، لا تكون ترتيبات العمل المرنة بديلاً عن الحضور الشخصي. فمن شأن عقد جلسات الاستماع بالحضور الشخصي في قاعة المحكمة وإيفاد القضاة غير متفرغين للعمل في الموقع، على سبيل المثال، أن يساهم في الفصل على نحو فعال في القضايا المعقدة، مثل القضايا التأديبية.
- 7 - وقد استمر العمل بالأهداف التي حُدِّت لمحكمة المنازعات في كانون الثاني/يناير 2019 في ما يتعلق بالبت في القضايا وإصدار الأحكام في عام 2021. وبحلول 25 تموز/يوليه 2021، تم البت في جميع القضايا البالغة 404 قضايا التي كانت قيد النظر في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018.
- 8 - وفي عام 2021، سُجِّلَت 215 قضية جديدة لدى محكمة المنازعات، مقابل 216 في عام 2020. وكان لدى محكمة المنازعات 131 قضية قيد النظر في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. وكان عمر 28 من بين تلك القضايا الـ 131 (20 منها قضايا تأديبية) يزيد على 400 يوم. وتجاوزت بعض القضايا عتبة الـ 400 يوم بسبب عدم حضور المدعين أو استمرار تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية.
- 9 - وساعدت تكوين محكمة المنازعات بقضاة متفرغين وغير متفرغين على نشر الموارد القضائية كلما دعت الحاجة إليها. وكُلف كل قاض غير متفرغ بالعمل مرتين في عام 2021 لمدة مجموعها ستة أشهر. وبالنظر إلى زيادة عدد القضايا في نيروبي وجنيف خلال عام 2021، أصدر الرئيس عدة تكليفات للقضاة في كلا الموقعين. وقدم القضاة السبعة غير المتفرغين المكلفين بمهام في نيروبي الدعم إلى القضاة المتفرغ للبت في 121 قضية. أما القضاة السبعة غير المتفرغين المكلفين بمهام في جنيف، فقدموا الدعم إلى القاضي المتفرغ للبت في 98 قضية. وتمت إجراءات تكليف هؤلاء القضاة الأحد عشر بالعمل عن بُعد، بسبب استمرار الجائحة.
- 10 - ولم يكن من الضروري تكليف القضاة بمهام في نيويورك، حيث فصل القاضي المتفرغ في 59 قضية. وإضافة إلى ذلك، صدرت تكليفات قصيرة الأجل لجلسة عامة لمحكمة المنازعات في الموقع عُقدت في جنيف بالحضور الشخصي لثلاثة قضاة متفرغين وخمسة قضاة غير متفرغين، وبحضور قاض واحد غير متفرغ عن بُعد.
- 11 - وفي عام 2021، بتت محكمة المنازعات في 278 قضية وأحالت 22 قضية وأصدرت 168 حكماً (انظر الجدول 4). وبت القضاة المتفرغون في 120 قضية من أصل 278، أو ما نسبته 43 في المائة. وأصدر القضاة غير المتفرغين 83 حكماً من أصل 168 حكماً، أو ما نسبته 49 في المائة.
- 12 - وفي عام 2021، عقدت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ثلاث جلسات افتراضية أصدرت فيها 109 أحكام وبتت في 122 قضية. ويمثل ذلك زيادة عن عام 2020، عندما أصدرت المحكمة 100 حكم وبتت في 118 قضية. وانخفض عدد القضايا المرفوعة أمام محكمة الاستئناف إلى 140 قضية في عام 2021 مقابل 159 في عام 2020.

باء - وظيفة التقييم الإداري

- 13 - التقييم الإداري، الوارد وصفه في المرفق الأول للوثيقة A/74/172، هو الخطوة الأولى في النظام الرسمي لإقامة العدل.

14 - وترد في الجدول 1 أعداد طلبات التقييم الإداري الواردة في الفترة 2009-2021 إلى الأمانة العامة والصناديق والبرامج. ويقدم الجدول 2 الأعداد المتصلة بالبت في طلبات التقييم الإداري لدى الأمانة العامة والصناديق والبرامج في عام 2021. ويقدم الجدول 3 الأعداد المتصلة بمآل القضايا المعروضة على محكمة المنازعات، عقب التقييم الإداري في عام 2021. ولا يشمل الجدول الدعاوى المرفوعة أمام محكمة المنازعات بشأن القرارات الإدارية التي لم تخضع للتقييم الإداري.

الجدول 1

طلبات التقييم الإداري الواردة في الفترة 2009-2021

السنة	الأمانة العامة	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	صندوق الأمم المتحدة للسكان	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	هيئة الأمم المتحدة للمرأة
2009	184	20	36	1	لا ينطبق	2	—
2010	427	13	22	1	4	16	—
2011	952	17	77	4	5	33	—
2012	837	11	56	4	18	60	—
2013	933	31	57	4	10	18	—
2014	1 541	37	45	1	23	31	—
2015	873	33	130	1	16	18	—
2016	944	12	100	4	12	41	2
2017	1 888	54	110	44	3	33	11
2018	1 182	55	94	39	14	58	9
2019	704	39	53	12	16	26	3
2020	404	38	53	7	8	30	2
2021	652	30	64	21	18	25	5
المجموع	11 521	390	897	143	147	391	32

الجدول 2

البت في طلبات التقييم الإداري في عام 2021

الطلبات التي تم البت في القرارات التي تسويتها أمام محكمة الأمم المتحدة المرحلة إلى فيها في عام 2021 ⁽¹⁾ تم تأكيدها التي أُنْطِلت بطريقة أخرى للمنازعات في عام 2021 عام 2022 ⁽²⁾						الطلبات التي تُعْن فيها الطلبات	
الأمانة العامة	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	الكيان		
648	28	68	21	27	443	21	184
19,5	8,5	0	0	0	98	52	0
47	1	20	7	1	7	19	0
12	7	2	2	1	6	1	1

2 - الأنشطة القضائية

(أ) عدد القضايا

18 - حتى 1 كانون الثاني/يناير 2021، كان لدى محكمة المنازعات 189 قضية قيد النظر، من بينها 69 قضية ظلت قيد النظر لأكثر من 400 يوم. وفي عام 2021، تلقت المحكمة 215 قضية جديدة وبتت في 278 قضية. وصدر 168 حكماً في هذه القضايا الـ 278 التي بتت فيها المحكمة. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، كان لدى المحكمة 131 قضية قيد النظر من بينها 28 قضية ظلت قيد النظر لأكثر من 400 يوم.

19 - ويرد في الجدول 4 أعداد الدعاوى التي وردت إلى محكمة المنازعات والدعاوى التي بتت فيها والدعاوى قيد النظر من عام 2009 إلى عام 2021. وبالنسبة للفترة من عام 2018 إلى عام 2021، تظهر الدعاوى الواردة والتي تم البت فيها مصنّفة إلى أحكام وأوامر بآئة، وأوامر لتعليق تنفيذ القرار الإداري، وقضايا محالة في ما بين أقلام المحكمة. ويرد في الجدول 5 توزيع عدد دعاوى تعليق تنفيذ القرار الإداري التي وردت إلى محكمة المنازعات وعدد الأحكام الصادرة سنوياً (2009-2021). ويتضمن الجدول 6 تفصيلاً لعدد الدعاوى الواردة إلى محكمة المنازعات والدعاوى التي تم البت فيها والدعاوى قيد النظر سنوياً (2009-2021)، حسب مركز العمل.

الجدول 4

الدعاوى التي وردت إلى محكمة المنازعات والدعاوى التي بتت فيها والدعاوى قيد النظر، على النحو المبّغ عنه، في الفترة 2009-2021

السنة	الدعاوى الواردة ⁽¹⁾	الدعاوى التي تم البت فيها	الدعاوى قيد النظر (في نهاية السنة)
2009	281	98	183
2010	307	236	254
2011	281	271	264
2012	258	260	262
2013	289	325	226
2014	411	320	317
2015	438	480	275
2016	383	401	257
2017	382	268	372
2018	348	317	404
2019	354	435	323
2020	216	352	189
2021	237 ⁽²⁾	300 ⁽³⁾	131
المجموع	4 185	4 063	-

	تعليق تنفيذ			تعليق تنفيذ			تعليق تنفيذ		
	الأسس الموضوعية	الأسس الموضوعية	الأسس الموضوعية	الأسس الموضوعية	الأسس الموضوعية	الأسس الموضوعية	الأسس الموضوعية	الأسس الموضوعية	الأسس الموضوعية
الإحالة	الإداري	الإداري	الإداري	الإداري	الإداري	الإداري	الإداري	الإداري	الإداري
2018	231	85	32	203	82	32	401	3	—
2019	232	76	46	313	76	46	323	—	—
2020	151	65	2	286	64	2	188	1	—
2021	155	60	22	216	62	22	131	—	—

(أ) تشمل الأرقام الواردة في الجدول بالنسبة للفترة من عام 2009 إلى عام 2018 الدعاوى المرفوعة أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات لتعليق تنفيذ القرار الإداري. ومنذ عام 2018، تم تصنيف الأرقام إلى دعاوى متعلقة بالأسس الموضوعية، ودعاوى لتعليق تنفيذ القرار الإداري، ودعاوى محالة بين مراكز العمل التابعة لمحكمة المنازعات.

(ب) يشمل إحالة 22 قضية.

الجدول 5

دعاوى تعليق تنفيذ القرار الإداري الواردة إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات والأحكام الصادرة بشأنها، على النحو المبين عنه، في الفترة 2010-2021

السنة	الدعاوى الواردة لتعليق تنفيذ القرار الإداري	الأحكام الصادرة
2010	21	217 (منها 3 أحكام تتعلق بسحب الدعوى)
2011	74	219
2012	45	208 (منها 3 أحكام تتعلق بسحب الدعوى)
2013	109	181 (منها 13 حكماً يتعلق بسحب الدعوى)
2014	57	148 (منها 10 أحكام تتعلق بسحب الدعوى)
2015	85	126
2016	56	221
2017	86	100
2018	85	128 (لا تشمل 9 أحكام تتعلق بسحب الدعوى)
2019	76	159 (لا تشمل 29 حكماً يتعلق بسحب الدعوى)
2020	65	221
2021	62	168

الجدول 6

الدعاوى التي وردت إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات والدعاوى التي بتت فيها والدعاوى قيد النظر، على النحو المبلغ عنه، في الفترة 2009-2021

السنة	الدعاوى الواردة			الدعاوى التي تم البت فيها			الدعاوى قيد النظر (في نهاية السنة)		
	جنيف	نيروبي	نيويورك	جنيف	نيروبي	نيويورك	جنيف	نيروبي	نيويورك
2009	108	74	99	57	19	22	51	55	77
2010	120	80	107	101	59	76	70	76	108
2011	95	89	97	119	59	93	46	106	112
2012	94	78	86	106	76	78	34	108	120
2013	75	96	118	77	103	145	32	101	93
2014	209	115	87	67	128	125	174	88	55
2015	182	190	66	285	127	68	71	151	53
2016	215	92	76	147	163	91	139	80	38
2017	127	137	118	108	100	60	158	118	96
2018	127	132	89	124	116	77	161	134	109
2019 ^(أ)	67	158	83	136	134	119	94	137	92
2020	62	103	51	74	159	117	82	80	27
2021	65	107	43	98	121	59	43	55	33
المجموع	1 546	1 451	1 120	1 499	1 364	1 130	—	—	—

(أ) تُدرج الدعاوى المُحالَة في ما بين أقلام المحكمة ضمن بيانات الفترة 2009-2018. واعتباراً من عام 2019، لم تعد هذه الدعاوى تُدرج في البيانات.

(ب) عدد أحكام المحكمة وأوامرها وجلساتها

20 - يرد في الجدول 7 العدد الإجمالي لأحكام المحكمة وأوامرها وجلساتها في الفترة من 1 تموز/يوليه 2009 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، حسب مركز العمل. ويتم البت في الدعاوى بموجب حكم أو أمر؛ ويمكن إصدار حكم أو أمر واحد يبت في أكثر من دعوى.

الجدول 7

الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات والجلسات التي عقدتها، على النحو المبلغ عنه، حسب مركز العمل، في الفترة 2009-2021

السنة	الأحكام			الأوامر			جلسات المحكمة ^(أ)		
	جنيف	نيروبي	نيويورك	المجموع	جنيف	نيروبي	نيويورك	المجموع	المجموع
2009	44	20	33	97	39	26	190	255	172
2010	83	52	82	217	93	248	338	679	261
2011	86	52	81	219	224	144	304	672	249

السنة	الأحكام				الأوامر				جلسات المحكمة ^(أ)			
	جنيف	نيروبي	نيويورك	المجموع	جنيف	نيروبي	نيويورك	المجموع	جنيف	نيروبي	نيويورك	المجموع
2012	79	65	64	208	172	183	271	626	24	88	75	187
2013	41	67	73	181	201	219	355	775	32	114	72	218
2014	37	67	44	148	197	275	355	827	31	119	108	258
2015	48	40	38	126	272	405	315	992	58	66	68	192
2016	64	107	50	221	250	501	285	1 036	55	60	68	183
2017	35	46	19	100	262	219	282	763	97	71	43	211
2018 ^(ب)	48	56	24	128	207	193	258	658	88	55	27	170
2019 ^(ب)	44	66	49	159	123	235	212	570 ^(ج)	24	28	10	62
2020	46	92	83	221	132	244	204	580	16	77	25	118
2021	63	64	41	168	182	262	126	570	22	63	13	98
المجموع	718	794	681	2 193	2 354	3 154	3 495	9 003	576	1 007	796	2 379

(أ) "جلسة المحكمة" وحدة إجمالية تُستخدم لكفالة الاتساق بين أقلام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات الثلاثة في الإبلاغ عن عبء العمل في ما يتعلق بجلسات الاستماع. وقد تتكون جلسة الاستماع من عدد أقصاه ثلاث جلسات يومية (في الصباح وبعد الظهر وفي المساء) ويمكن أن تجري على مدى عدة أيام. وتشمل جلسات المحكمة "جلسات الإجراءات التمهيدية".

(ب) لا تشمل الأحكام المتعلقة بسحب الدعوى.

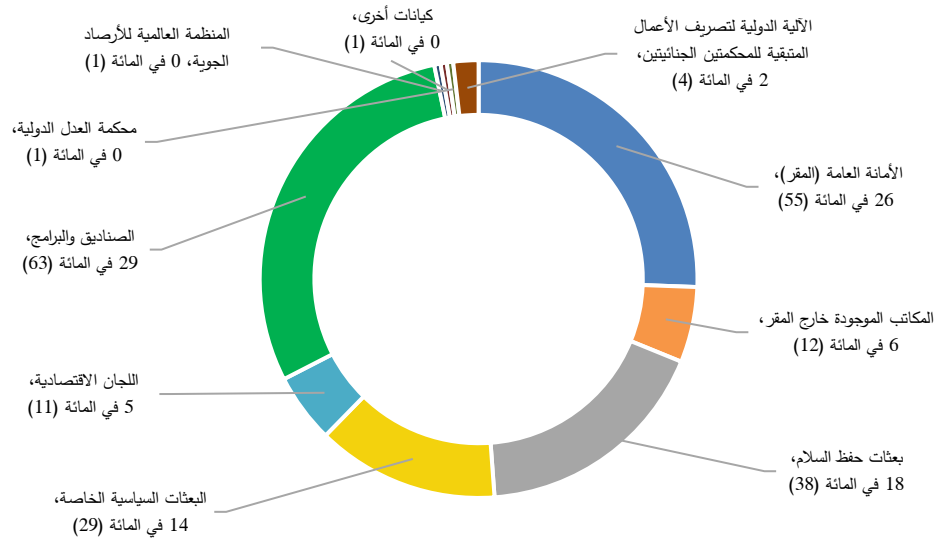
(ج) مصادر الدعاوى

21 - كانت فئات الموظفين الذين رفعوا الدعاوى البالغ عددها 215 في عام 2021 على النحو التالي: فئة وكيل الأمين العام (1)، وفئة الأمين العام المساعد (3)، وفئة المديرين (10)، والفئة الفنية (133)، وفئة الخدمات العامة (25)، وفئة الخدمة الميدانية (21)، وفئة موظفي الأمن (1)، وفئة الموظفين الفنيين الوطنيين (17)، وفئة الحرف اليدوية (1) وفئات أخرى (3).

22 - والدعاوى الجديدة الواردة في عام 2021 رفعها موظفون من مختلف كيانات الأمم المتحدة، على النحو المبين في الشكل الأول.

الشكل الأول

توزيع الدعاوى حسب الكيان الذي ينتمي إليه الموظف

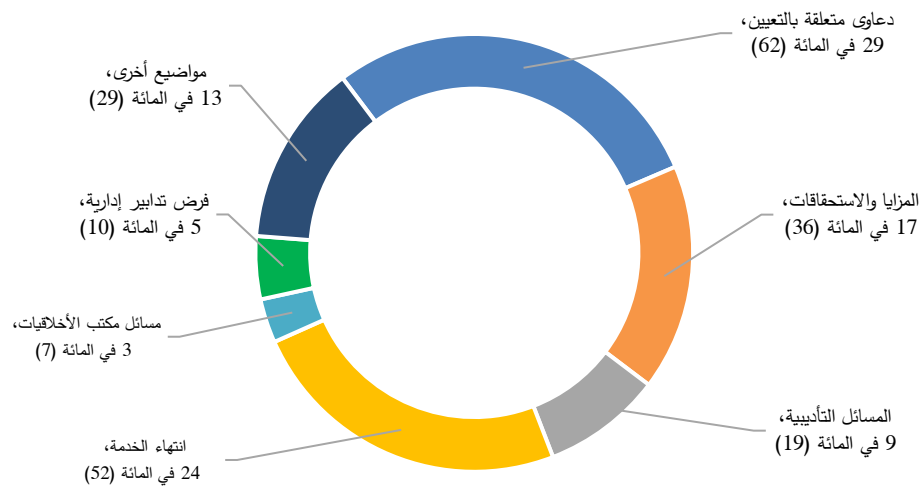


(د) مواضيع الدعاوى

23 - يمكن تصنيف طبيعة القضايا الواردة في عام 2021 على النحو المبين في الشكل الثاني: (أ) انتهاء الخدمة (مسائل عدم تجديد العقد ومسائل أخرى متصلة بانتهاء الخدمة)؛ و (ب) مسائل متصلة بالتعيين (عدم الاختيار، وعدم الترقية، ومسائل ذات صلة)؛ و (ج) المسائل التأديبية؛ و (د) المزايا والاستحقاقات؛ و (هـ) المسائل المتعلقة بمكتب الأخلاقيات؛ و (و) فرض تدابير إدارية؛ و (ز) مسائل أخرى.

الشكل الثاني

الدعاوى الواردة حسب الموضوع



(هـ) تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية

24 - في عام 2021، تمت تسوية 32 دعوى جميعها كانت قيد النظر أمام محكمة المنازعات بسبل غير رسمية، بما في ذلك الوساطة، وسحب المدعين دعاوهم. ومن ضمنها قضايا تمت تسويتها من خلال الإجراءات التمهيدية عن طريق المحكمة أو من دون هذه الإجراءات.

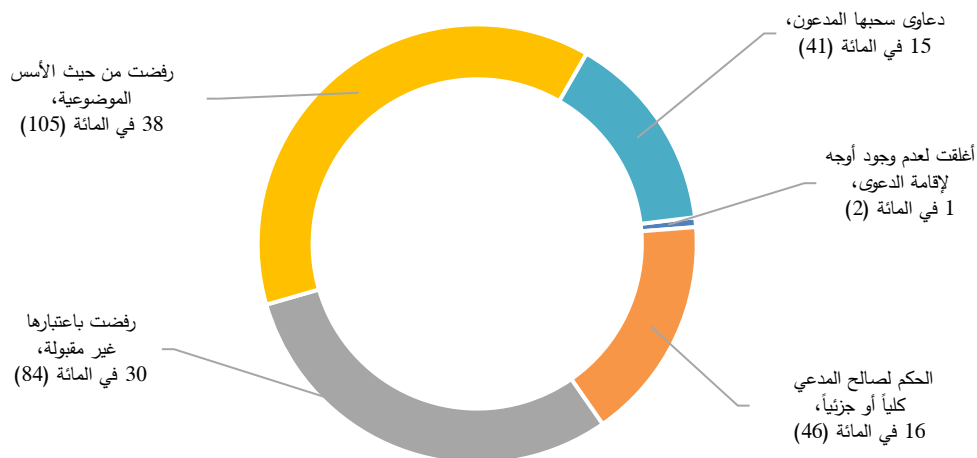
25 - وخلال عام 2021، أُحيلت تسع دعاوى من محكمة المنازعات إلى الوساطة بموجب المادة 10 (3) من نظامها الأساسي، وفي حالة دعوى واحدة، طلب الطرفان الوساطة دون إحالة من المحكمة. ونجحت الوساطة في تسوية خمس دعاوى من بين الدعاوى التسعة المحالة في عام 2021 وسحب المدعون دعاوهم. كما نجحت الوساطة في تسوية الدعوى التي التمس الأطراف أنفسهم الوساطة فيها وسحب المدعي دعواه. ولم تتجج الوساطة في تسوية ثلاث قضايا محالة من محكمة المنازعات، وأعيدت القضية إلى محكمة المنازعات في عام 2021. وتم البت في اثنتين من هذه الدعاوى بحكم صدر في عام 2021 وكانت واحدة منها جارية في نهاية عام 2021. وكانت إحدى الدعاوى التي أحالتها محكمة المنازعات إلى الوساطة قيد التسوية بالوسائل غير الرسمية في نهاية عام 2021.

(و) النتائج

26 - يرد في الشكل الثالث عرض لمآل الدعاوى التي بتت فيها محكمة المنازعات في عام 2021، بما في ذلك الدعاوى المرفوعة لتعليق تنفيذ القرار الإداري. وترد ضمن بند "دعاوى سحبها المدعون" الدعاوى التي تمت تسويتها بالوسائل غير الرسمية، أو التي سُحبت وهي لا تزال قيد نظر المحكمة. وعندما يتوقف المدعي عن متابعة القضية، تغلق المحكمة القضية "لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى".

الشكل الثالث

مآل القضايا التي تم البت فيها



(ز) الإحالة لأغراض المساءلة

27 - في عام 2021، أحالت محكمة المنازعات قضية واحدة من أجل اتخاذ ما يمكن من إجراءات لإنفاذ المساءلة عملاً بالمادة 10 (8) من نظامها الأساسي (الحكم رقم UNDT/2021/090). ويوجد الحكم قيد الاستئناف.

دال - محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

1 - تشكيلة المحكمة

28 - في عام 2021، كانت محكمة الاستئناف تتألف من سبعة قضاة هم: مارثا هالفيلد (البرازيل)، وغرايم كولغان (نيوزيلندا)، وكانوالديب ساندو (كندا)، وجون ريموند ميرفي (جنوب أفريقيا)، وديميتريوس رايكوس (اليونان)، وزابينه كُنيريم (ألمانيا)، وجان - فرانسوا نيفن (بلجيكا).

29 - وانتخبت محكمة الاستئناف مكتباً جديداً لمدة سنة واحدة اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2021 يتألف من القاضية هالفيلد رئيسة، والقاضي كولغان نائباً أولاً للرئيسة، والقاضي ساندو نائباً ثانياً للرئيسة. واستقال القاضي نيفن في 10 كانون الثاني/يناير 2022.

2 - العمل القضائي

(أ) الدورات

30 - بسبب الجائحة، عقدت محكمة الاستئناف ثلاث دورات عن بُعد، مدة كل منها أسبوعان: من 8 إلى 19 آذار/مارس 2021، ومن 14 إلى 25 حزيران/يونيه 2021، ومن 18 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

(ب) عدد القضايا

31 - في 1 كانون الثاني/يناير 2021، كان ما مجموعه 105 قضايا قيد النظر. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت المحكمة 140 قضية جديدة⁽¹⁾ وبنت في 122 قضية. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، كانت هناك 123 قضية لا تزال جميعها قيد نظر المحكمة. ويبين الجدول 8 توزيع عدد القضايا والقضايا التي تم البت فيها خلال الفترة من عام 2009 إلى عام 2021.

(1) تشمل القضايا الطعون في الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة المنازعات، والطعون في قرارات المحكمة الابتدائية المحايدة للكيانات التي قبلت اختصاص محكمة الاستئناف، والطعون في قرارات اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وطلبات تصويب أحكام محكمة الاستئناف وتنفيذها وتفسيرها وإعادة النظر فيها.

الجدول 8

القضايا الواردة إلى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف والقضايا التي بتت فيها والقضايا قيد النظر والالتماسات التمهيدية الواردة، على النحو المبلى عنه، في الفترة 2009-2021

السنة	القضايا الواردة	القضايا التي تم البت فيها	القضايا قيد النظر	الالتماسات التمهيدية الواردة
2009	19	0	19	—
2010	167	95	91	26
2011	96	104	83	38
2012	142	103	122	45
2013	125	137	110	39
2014	137	146	101	84
2015	191	145	147	81
2016	170	221	96	45
2017	88	152	40	40
2018	84	89	35	38
2019	124	95	64	45
2020	159	118	105	39
2021	140	122	123	34
المجموع	1 642	1 527	—	554

(أ) لم تعقد محكمة الاستئناف أي دورة في عام 2009؛ وعقدت دورتها الأولى في ربيع عام 2010.

(ج) مصادر القضايا

32 - كانت القضايا الجديدة المرفوعة في عام 2021 والبالغ عددها 140 قضية تتألف من 91 طعنًا في أحكام وأوامر محكمة المنازعات (66 طعنًا مقدمًا من موظفين، و 24 طعنًا مقدمًا باسم الأمين العام للأمم المتحدة، وواحدًا باسم الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية)؛ و 25 طعنًا في أحكام صادرة عن محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (22 طعنًا مقدمًا من موظفين وثلاثة طعون مقدمة نيابةً عن المفوض العام)؛ و 4 طعون في قرارات أصدرها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ وطعين في قرارات أصدرتها المنظمة البحرية الدولية؛ و 3 طعون في قرارات صادرة عن اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛ وطعن واحد في قرار صادر عن السلطة الدولية لقاع البحار؛ وطعن واحد في قرار صادر عن قلم المحكمة الدولية لقانون البحار؛ و 13 طلبًا لإعادة النظر في أحكام صادرة عن محكمة الاستئناف أو تفسيرها أو تصويبها أو تنفيذها. وإجمالاً، قدم الموظفون 107 طعون، وقُدِّم 33 طعنًا بالنيابة عن الأمين العام أو الرئيس التنفيذي لأحد الكيانات.

33 - ويبين الجدول 9 توزيع الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة الاستئناف والجلسات التي عقدتها في الفترة 2009-2021.

الجدول 9

الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للاستئناف والجلسات التي عقدتها، على النحو المبلغ عنه، في الفترة 2009-2021

السنة	الأحكام	الأوامر	جلسات الاستماع
2009	—	—	—
2010	102	30	2
2011	88	44	5
2012	91	45	8
2013	115	47	5
2014	100	42	1
2015	114	39	2
2016	101	27	2
2017	100	31	—
2018	86	31	—
2019	82	23	—
2020	100	34	—
2021	109	40	—
المجموع	1 188	433	25

(د) مآل القضايا

34 - في عام 2021، بنت محكمة الاستئناف في 119 من الطعون ودعاوى الاستئناف في 109 أحكام. وأغلقت طعنين بموجب أمر قضائي. وأُغلق طعن واحد إدارياً.

35 - ومن مجموع الطعون البالغ عددها 119 طعناً، كان 85 مقدماً ضد أحكام وأوامر صادرة عن محكمة المنازعات. وفي 4 قضايا، طعن الطرفان في نفس الحكم الصادر عن محكمة المنازعات. وفي إحدى القضايا، ضمت محكمة الاستئناف طلبين للتفسير قدمهما الرئيس التنفيذي لأحد الكيانات وأصدرت حكماً واحداً للبت في الطلبين. وبنت محكمة الاستئناف بموجب أمر قضائي في طعنين قدمهما موظفون، أحدهما ضد حكم صادر عن محكمة المنازعات والآخر يتعلق بقرار صادر عن كيان قبل اختصاصها. وأُغلق إدارياً طعن في حكم صادر عن محكمة المنازعات. وفي عام 2021، ردت محكمة الاستئناف 12 قضية، 5 منها إلى محكمة المنازعات، و 3 إلى محكمة الأونروا للمنازعات، و 4 إلى كيانات أخرى قبلت اختصاص محكمة الاستئناف.

(هـ) الانتصاف

'1' الطعون في أحكام وأوامر صادرة عن محكمة المنازعات

36 - من أصل 90 حكماً وأمراً صادراً عن محكمة المنازعات تم الطعن فيها، أيدت محكمة الاستئناف 64 حكماً و 6 أوامر ونقضت 20 حكماً، كلياً أو جزئياً.

2' الطعون في قرارات صادرة عن السلطة الدولية لقاع البحار

37 - أعادت محكمة الاستئناف النظر في طعين قدمهما موظفون من السلطة الدولية، ورفضت أحدهما وأعادت الآخر إلى مجلس الطعون المشترك التابع للسلطة.

3' الطعون في قرارات صادرة عن المنظمة البحرية الدولية

38 - أعادت محكمة الاستئناف النظر في طعين قدمهما موظفون في المنظمة البحرية الدولية وأعادت كليهما إلى هيئة طعون الموظفين في المنظمة.

4' الطعون في قرارات صادرة عن اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

39 - أصدرت محكمة الاستئناف حكماً ببت بموجبها في طعين ضد قرارات صادرة عن اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ورفضت كلا الطعينين.

5' الطعون في قرارات صادرة عن قلم المحكمة الدولية لقانون البحار

40 - أعادت محكمة الاستئناف النظر في طعن قدمه موظف في المحكمة الدولية لقانون البحار وأعادت القضية إلى مجلس الطعون المشترك في المحكمة الدولية.

6' الطعون في أحكام وأوامر صادرة عن محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

41 - ببت محكمة الاستئناف في 19 طعناً ضد أحكام وأوامر صادرة عن محكمة الأونروا للمنازعات. وكان 16 من الطعون التسعة عشر مقبلاً من موظفين، وقدم المفوض العام ثلاثة منها. وأكدت محكمة الاستئناف 12 حكماً من أحكام محكمة الأونروا للمنازعات وأمرأً وحداً من أوامرها. ونقضت ستة أحكام صادرة عن محكمة الأونروا للمنازعات، كلياً أو جزئياً. وأعادت ثلاث قضايا إلى محكمة الأونروا للمنازعات.

7' الطعون في قرارات صادرة عن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

42 - أعادت محكمة الاستئناف النظر في طعن قدمه موظف سابق في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ضد قرار مجلس الطعون المشترك التابع للصندوق. فقد أنهى تعيين الموظف السابق لفترة الاختبار بسبب أدائه غير المرضي. وخلص مجلس الطعون المشترك إلى أن قرار إنهاء التعيين قد اتخذ في إطار السلطات التقديرية الواسعة لرئيس الصندوق. ونقضت محكمة الاستئناف القرار وأمرت بإلغاء قرار إنهاء الخدمة أو بدفع تعويض يعادل المرتب الأساسي الصافي لمدة سنتين بدلاً من ذلك، مضافاً إليها الفائدة المتراكمة حتى تاريخ الدفع.

8' طلبات إعادة النظر في أحكام صادرة عن محكمة الاستئناف أو تفسيرها أو تصويبها أو تنفيذها

43 - في عام 2021، ببت محكمة الاستئناف في ثمانية طلبات لإعادة النظر في أحكام صادرة عن محكمة الاستئناف أو تفسيرها أو تصويبها أو تنفيذها. ورفضت محكمة الاستئناف سبعة من هذه الطلبات، وقبلت واحداً منها جزئياً.

(و) الإحالة لأغراض المساءلة

44 - في عام 2021، أحالت محكمة المنازعات قضية واحدة من أجل اتخاذ ما يمكن من إجراءات لإنفاذ المساءلة عملاً بالمادة 9 (5) من نظامها الأساسي (الحكم رقم 1172-UNAT-2021). ويجري حالياً استعراض هذه المسألة وفقاً لإطار المساءلة المعمول به في المنظمة.

هاء - مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين

45 - يتولى مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين تقديم طائفة واسعة من الخدمات القانونية للموظفين.

46 - ويبين الجدول 10 اتجاهات عبء عمل المكتب منذ إنشائه في عام 2009. ففي عام 2021، تلقى المكتب 1 123 طلباً جديداً للمساعدة، وأغلق 792 طلباً عن طريق التسوية أو غير ذلك من الوسائل.

الجدول 10

معالجة طلبات المساعدة القانونية الواردة إلى مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في الفترة 2009-2021

السنة	المشورة الموجزة	بالتقييم الإداري	المتعلقة	التمثيل أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	التمثيل أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف التأديبية	فئات أخرى	المجموع	طلبات لم يبت فيها بعد
2009	171	62	168	13	155	31	600	377
2010	309	90	77	39	70	12	597	261
2011	361	119	115	21	55	10	681	293
2012	630	198	96	31	46	28	1 029	234
2013	491	116	70	33	37	18	765	213
2014	798	210	102	15	44	11	1 180	222
2015	830	196	415	16	33	12	1 502	278
2016	1 006	319	71	322	35	3	1 756	232
2017	1 190	1 132	1 761	8	50	6	4 147	1 896
2018	1 187	975	918	17	94	25	3 216	1 965
2019	1 548	164	116	12	101	37	1 978	1 734
2020	871	120	79	574	69	15	1 728	837
2021	758	163	66	5	122	9	1 123	331
المجموع	10 150	3 864	4 054	1 106	911	217	20 302	-

47 - ورغم أن المكتب يتلقى عدداً كبيراً جداً من طلبات المساعدة، فلا تُرفع سوى نسبة صغيرة منها إلى المحكمتين. ففي عام 2021، قدم المكتب 163 طلب تقييم إداري نيابة عن موظفين، ورفع 66 دعوى أمام محكمة المنازعات، ومثل 5 موظفين أمام محكمة الاستئناف. وتمت تسوية تسعة وسبعين في المائة من القضايا بالوسائل غير الرسمية أو توصل المكتب إلى حلها عن طريق المشورة الموجزة، أو بالتسوية، أو ارتأى المكتب أن اتباع الإجراءات القانونية لا يوفر فرص نجاح معقولة. إلا أن بعض الموظفين ضمن هذه الفئة الأخيرة قد يختارون متابعة رفع قضاياهم أمام النظام الرسمي، وقد يمثلون أنفسهم.

واو - المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام بصفته مدعى عليه

1 - التمثيل أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

مختلف المكاتب القانونية الموجودة في الأمانة العامة وفي الصناديق والبرامج الخاضعة لإدارة مستقلة⁽²⁾

48 - تمثل مكاتب قانونية مختلفة في الأمانة العامة وفي الصناديق والبرامج الخاضعة لإدارة مستقلة الأمين العام في المرافعات الكتابية والشفوية أمام محكمة المنازعات. وخلال عام 2021، تناولت المكاتب التي تمثل الأمين العام 215 دعوى جديدة رفعها موظفون من الأمانة العامة والصناديق والبرامج الخاضعة لإدارة مستقلة، إضافة إلى 189 دعوى كانت قيد نظر محكمة المنازعات منذ عام 2020 والسنوات السابقة. وإضافة إلى ذلك، تبذل هذه المكاتب جهوداً لحل المنازعات بالوسائل غير الرسمية وكفالة تنفيذ أحكام محكمة المنازعات عندما تصبح قابلة للتنفيذ.

2 - تمثيل الأمين العام أمام محكمة الاستئناف

مكتب الشؤون القانونية

49 - يضطلع مكتب الشؤون القانونية بمسؤوليات متعددة الجوانب في مجال إقامة العدل. فهو المسؤول عن تمثيل الأمين العام أمام محكمة الاستئناف في ما يتعلق بجميع كيانات الأمم المتحدة. ويشمل ذلك جملة أمور منها إعداد المنكرات الكتابية والمرافعات الشفوية في جلسات الاستماع. وفي عام 2021، أصدرت محكمة الاستئناف 79 حكماً في قضايا كان الأمين العام طرفاً فيها. وقام المكتب بتحليل جميع الأحكام التي أصدرتها المحكمتان في عام 2021 وعددها 277 حكماً.

ثالثاً - الإجراءات المتخذة استجابةً للمسائل المتصلة بإقامة العدل

ألف - لمحة عامة

50 - قدمت الجمعية العامة في قرارها 242/76 عدداً من الطلبات للنظر فيها في دورتها السابعة والسبعين. وترد أدناه الإجراءات المتخذة استجابةً لهذه الطلبات.

باء - إجراءات الاستجابة

1 - مساءلة المديرين

51 - دعا الأمين العام، في خطته للإصلاح الإداري، إلى نموذج إداري جديد من شأنه أن يحوّل الأمم المتحدة إلى منظمة تتسم بقدر أكبر من المرونة والفعالية واللامركزية والخضوع للمساءلة. وقد جرت عملية

(2) الأمانة العامة: قسم الاستئناف والمساءلة (الذي يضم وحدة الاستئناف والوحدة التأديبية) والدائرة المعنية بالتصدي للحوادث الخطرة داخل مكتب الموارد البشرية في المقر، وقسم المشورة القانونية والسياسات التابع لدائرة إدارة الموارد البشرية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي. والصناديق والبرامج والكيانات الأخرى الخاضعة لإدارة مستقلة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة).

تشاور مكثفة تناولت، ضمن موضوعات أخرى، نموذجاً تجريبياً لنهج إدارة الأداء المرنة الجديد وظروف العمل التي نشأت عن الجائحة، وكذلك الدروس المستفادة والأفكار المستمدة من الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة. وبعد انتهاء تلك المشاورة، بدأت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومساائل الامتثال في مكتب الموارد البشرية العمل بنهج جديد أكثر مرونة لإدارة الأداء خلال الدورة 2021-2022.

52 - وفي إطار النهج الجديد، غدت إدارة الأداء مبسطة وتستند الآن إلى المحادثة بشأن الأداء والتعقيب عليه. وتشمل نهاية الدورة الجديدة استبياناً عن الإدارة الفعالة للأفراد يخص جميع الموظفين برتبة مدير على نطاق الأمانة العامة.

53 - تمكن منهجية تعدد المقيمين/نموذج 360 درجة لتقييم أداء الموظفين ومؤشر إدارة الأفراد ذي الصلة بها الموظفين برتبة مدير الفرصة من تلقي تعقيبات على تقريرهم الأول أو الثاني. مما يتيح للموظفين فرصاً لتقييم رؤسائهم. والهدف النهائي من منهجية إبداء الرأي هذه في النهج الجديد لإدارة الأداء هو دعم المنظمة لإرساء ثقافة قائمة على تبادل التعليقات، وبناء المساءلة عن الإدارة الفعالة للأفراد، ومساعدة المديرين على تربية عقلية موجهة نحو النماء. ومن الآن فصاعداً، سيعمّم مؤشر إدارة الأفراد على جميع الرؤساء المباشرين مع أربعة تقارير أولى وثانية أو أكثر.

54 - ولا يزال الأمين العام يشدد على أن جميع الموظفين، بمن فيهم كبار المديرين، مسؤولون عن القرارات التي يتخذونها بناء على السلطة المفوضة إليهم.

55 - وفي مجال الوقاية، تجري توعية كبار المديرين بأهمية سلطة اتخاذ القرار المخولة لهم وخضوعهم للمساءلة بأساليب توعية شتى، منها ما يلي:

(أ) التدريب التوجيهي بشأن نظام إقامة العدل والعملية التأديبية؛

(ب) الدورات الإعلامية عن إدارة المخاطر؛

(ج) الخدمات الاستشارية المباشرة المقدمة لكبار المديرين، عند الحاجة، عندما يواجهون قرارات صعبة.

56 - وقد يصبح القرار الذي يتخذه أحد كبار المديرين والذي قد يصل إلى حد سوء السلوك موضوع تحقيق مع أي إجراء مرتبط به. وإذا دعت الحقائق المثبتة على هذا النحو إلى ذلك، يمكن الشروع في عملية تأديبية.

57 - وكما هو الحال بالنسبة لأي موظف خاضع للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، تُفرض إجراءات تأديبية على أي من كبار المديرين إذا تبين، نتيجة لتلك العملية، حدوث سوء سلوك.

58 - وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة 8 من قرارها 242/76، أن يواصل العمل على كفالة مساءلة المديرين حين يثبت أن قراراتهم تتطوي على إهمال جسيم، وفقاً للأحكام الواجبة التطبيق من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وأن قراراتهم تلك أدت إلى رفع دعاوى قضائية وتكبد خسارة مالية لاحقة، وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك.

59 - والمساءلة عن التقصير الجسيم عنصر واحد من عناصر الإطار الشامل لمساءلة المديرين الذي يشمل آليات تأديبية وإدارية. وترد في تقرير الأمين العام ذي الصلة (A/76/602) ممارسات الأمين العام

المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الجنائي المحتمل، بما في ذلك المسائل التي تتعلق بالمديرين، للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وإضافة إلى ذلك، يخضع المديرين، شأنهم في ذلك شأن الموظفين الآخرين، لنظام تقييم الأداء، في حين يلتزم رؤساء الكيان في أعلى الرتب بتوقيع اتفاقات الإدارة العليا. وقد يلزم المديرين كذلك، عملاً بالقاعدة 10-1 (ب) من النظام الإداري للموظفين، بأن يردوا إلى الأمم المتحدة مبالغ الخسائر المالية التي تتكبدها المنظمة نتيجة لإجراءات قاموا بها تتسم بالإهمال الجسيم وتشكل سوء إدارة. بيد أن النتائج السلبية التي قد ينطوي عليها حكم من أحكام المحكمة يفرضي إلى منح تعويض، ينبغي ألا يفهم بالضرورة على أنها تمثل حالة تقصير جسيم تترتب عليه خسارة مالية. فمعيار الإهمال الجسيم عتبة كبيرة، ذلك أنه يعد من أشكال الإهمال القصوى، ويقتضي وقوع تجاهل واع وطوعي لضرورة استخدام قدر معقول من العناية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يتوصل إلى أي استنتاجات تفيد بأن أحد المديرين قد قصر تقصيراً جسيماً باتخاذ قراراً أدى إلى رفع دعوى قضائية وتكبد خسارة مالية لاحقة.

2 - تعدد اللغات

60 - عقب النجاح في إصدار خلاصة السوابق القضائية للفترة 2009-2019 التي تتضمن الأحكام والأوامر الرئيسية الصادرة عن محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف في السنوات العشر الأولى من نظام العدل الداخلي، أنشأ مكتب إقامة العدل، في إطار استراتيجية التوعية الشاملة، قاعدة بيانات للأحكام والأوامر يمكن البحث فيها بالكامل.

61 - وستوفر قاعدة البيانات، التي ستتاح باعتبارها بوابة السوابق القضائية لنظام إقامة العدل، إمكانية إجراء بحث دقيق متعدد الجوانب في تفاصيل الأحكام ذات الصلة (البيانات الوصفية). وستمكن البوابة من تيسير الاطلاع على الأحكام والأوامر عن طريق دمج خاصيتي التصفح السلس والبحث الدقيق. وستتضمن البوابة عرضاً تراتبياً، تُجمّع فيه الأحكام والأوامر ضمن فئات وفئات فرعية للقضايا محددة سلفاً. وستسمح أدوات تنظيم نتائج البحث في البوابة للمستخدمين بحصر العدد الكبير من نتائج البحث في مجموعة فرعية صغيرة من الأحكام يمكن التحكم فيها. وستتيح نتائج البحث لمحة سريعة عن موجز الحكم، مع إمكانية تنزيل موجز الحكم والقضية. وأخيراً، أدمجت آلية إدخال البيانات اللازمة لبوابة السوابق القضائية ضمن الوحدة الجديدة لنظام إدارة قضايا المحكمة، الذي بدأ العمل به في آب/أغسطس 2021، وذلك توفيراً لتكاليف ووقت استحداث البوابة. ويتيح ذلك إدماج عملية إصدار الأحكام الموجزة ضمن عمل قلبي المحكمتين وتبسيط العملية من خلال السماح لقلم المحكمة بإنشاء البيانات الوصفية المتعلقة بالاجتهادات القضائية وموجز القضية وتحديد فئة القضية من حيث الموضوع أثناء توليد الأحكام والأوامر. ويقوم مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حالياً بإنشاء بوابة السوابق القضائية، وكان من المتوقع أن تكتمل بحلول نهاية عام 2021، لكن القيود في مجال تطوير تكنولوجيا المعلومات أدت إلى تأخر توافر البوابة لبدء تشغيلها حتى الربع الثالث من عام 2022.

62 - وستسهم بوابة السوابق القضائية في زياد شفافية نظام العدل وسهولة اللجوء إليه. ومن المتوقع أن يكون مورداً رئيسياً للموظفين والمديرين والعاملين في مجال الموارد البشرية والأطراف التي تمثل أمام المحكمتين والجهات صاحبة المصلحة.

63 - وستتاح معايير وأدوات تنظيم نتائج البحث في بوابة السوابق القضائية وموجزات الأحكام الصادرة في القضايا باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وهما لغتا عمل المحكمتين. وسترد الأحكام في قاعدة البيانات بلغات رسمية أخرى حيثما تكون هذه الأحكام متاحة. ويتماشى ذلك مع الإطار القانوني للمحكمتين، بما في ذلك مقتضى النظام الأساسي لمحكمة المنازعات الذي ينص على أن يتلقى المدعي نسخة من الحكم باللغة التي رفعت بها الدعوى أصلاً، إلا إذا طلب نسخة بإحدى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.

64 - وستشمل المرحلة الثانية من المشروع موجزاً للأوامر الصادرة عن المحكمتين، وإدخال تحسينات متعددة على النظام مثل إمكانية الاتصال الآني بنظام إدارة قضايا المحكمة من أجل تحميل موجزات القضايا على نحو سلس، والاطلاع على حالة الطعن في أحكام محكمة المنازعات، من بين خاصيات أخرى. ونجحت عملية ترقية وحدة التسجيل في نظام إدارة قضايا المحكمة لتيسير تجهيز القضايا باللغة الفرنسية.

65 - والموقع الشبكي لنظام العدل الداخلي متاح بجميع اللغات الرسمية الست للمنظمة. وينشر مكتب إقامة العدل منذ أيار/مايو 2021 الوثائق ذات الصلة باللغات الست في الموقع الشبكي، ومن ضمنها النظامان الأساسيان لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف ولائحتهما ومدونة قواعد سلوك قضاتهما، وآلية معالجة الشكاوى المتعلقة بادعاءات سوء سلوك قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، ومدونة قواعد السلوك للممثلين القانونيين والمتقاضين أنفسهم. وسيظل من الصعب على مكتب إقامة العدل توفير الوثائق الأخرى، كالتوجيهات الإجرائية والجدول الزمني للمحكمتين وقوائم القضايا المعروضة عليهما، وكذلك المعلومات المستجدة المضافة إلى هذه الوثائق، لأن هذه الوثائق تتطلب الترجمة عن طريق إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات. وتركزت الموارد المقدمة إلى تلك الإدارة دعماً لإقامة العدل (A/62/294، الفقرة 171) على خدمات الترجمة الشفوية الفورية، والترجمة التحريرية للأحكام والأدلة المادية، والتدريب على العناصر غير الرسمية والرسمية لنظام العدل الداخلي، ولا تغطي تكلفة الوثائق الإضافية المنشورة في الموقع الشبكي، التي تتطلب موارد إضافية.

66 - وينفذ تعدد اللغات في إطار العمل الإجرائي لمحكمة المنازعات. فالمادة 8-6 من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات تنص على أن ترفع الدعاوى وسائر المذكرات بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

67 - وتنص المادة 11 من النظام الأساسي كذلك على أن تصاغ الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات بأي من اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وأن يتسلم المدعي نسخة منه باللغة التي رفعت الدعوى بها أصلاً، إلا إذا طلب نسخة بإحدى اللغات الرسمية الأخرى. ويرد الحكم ذاته في المادة 25 من لائحة محكمة المنازعات.

68 - ويتولى المحامي الذي يمثل الأمين العام أمام محكمة المنازعات إدارة الإجراءات باللغتين الإنكليزية أو الفرنسية وفقاً لنشرتي الأمين العام بشأن استخدام لغتي العمل في الأمانة العامة (ST/SGB/201) و (ST/SGB/212). ويمكن استيعاب لغات إضافية بتخصيص موارد إضافية للمحامين من أجل الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية للمذكرات من اللغات الرسمية الأخرى وإليها.

69 - ويمكن لموظفي مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين الرد على طلبات المساعدة القانونية بمعظم اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ويستفيد الموظفون من التدريب اللغوي الذي توفره المنظمة لتعزيز القدرات باللغات الرسمية الأخرى. وبإمكان المكتب الذي يمثل الموظفين أمام محكمة المنازعات أن يشارك في الإجراءات باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

70 - وعملاً بتفويض من الأمين العام (ST/SGB/2011/2)، تتمتع المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بسلطة البت في طلبات التقييم الإداري بموجب القاعدة 11-2 من قواعد النظام الإداري للموظفين. وقد اعتمدت هيئة الأمم المتحدة للمرأة مجموعة من القواعد للتعامل مع مثل هذه المسائل. وهي متوفرة باللغة الإنكليزية فقط، ولكن يمكن تقديم المساعدة باللغات الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية. والسياسات المتعلقة بشروط خدمة الموظفين متاحة باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية. وعلاوة على ذلك، يستطيع مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين حالياً الرد على الطلبات بتلك اللغات الثلاث نفسها.

71 - وترى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تعدد اللغات في المهام المعنية بإقامة العدل في المفوضية يعزز تسوية المنازعات والتوعية بكفاءة وفعالية. وتواصل المفوضية تقديم خدمات التوعية على الصعيدين التنفيذي والإقليمي بشأن حقوق موظفي المفوضية وواجباتهم، ونظام إقامة العدل، وتسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية، والعملية التأديبية. وأتاحت المفوضية استثمارها للتقييم الإداري باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويتمتع موظفوها العاملون في مسائل إقامة العدل بقدرات بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

3 - الحماية من الانتقام

72 - في الأمانة العامة، تنطبق نشرة الأمين العام المنقحة عن الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع عمليات مراجعة الحسابات أو التحقيق المأذون بها وفق الأصول (ST/SGB/2017/2/Rev.1) على جميع الموظفين (بصرف النظر عن نوع التعيين أو مدته) أو المتدربين أو متطوعي الأمم المتحدة (بمن فيهم العاملون في الأمانة العامة) أو فرادى المتعاقدين أو الخبراء الاستشاريين. ويتولى مكتب الأخلاقيات تنفيذ السياسة على جميع فئات الموظفين الخاضعين لمقتضيات الوثيقة ST/SGB/2017/2/Rev.1.

4 - تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية

73 - ترد المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في الفقرة 14 من القرار 242/76 في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/77/151).

5 - توصية مجلس العدل الداخلي بتعيين رئيسي المحكمتين لمدة سبع سنوات

74 - في الفقرة 18 من القرار 242/76، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يُدرج في هذا التقرير، بالتشاور مع محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف، آراءه بشأن توصية مجلس العدل الداخلي بتعيين رئيس لمدة سبع سنوات. والجدير بالإشارة أن الجمعية العامة لم تقر التوصيات السابقة بتمديد فترة ولاية الرئيس من سنة إلى سنتين (انظر A/73/218، التوصية 12، و A/74/169، التوصية 10).

(أ) وجهة نظر محكمة المنازعات

75 - لا يؤيد قضاة محكمة المنازعات هذه التوصية. أولاً، ليس من الواضح، من صياغة التوصية، ما إذا كان ينبغي أن يكون الرئيس عضواً في محكمة المنازعات على الإطلاق. وثانياً، من غير الواضح ما يزعم تحقيقه، لا سيما ما هي مجموعة المهارات التي يُبحث عنها ولماذا لا يمكن لقضاة محكمة

المنازعات اكتشافها في أوساطهم. ويرى القضاة أن الرئيس يجب أن يكون قاضياً منتخباً من بين قضاة محكمة المنازعات، كما هو الحال في جميع المحاكم الإدارية الدولية الأخرى للمنظمات الدولية تقريباً، وخاصة محكمة البنك الدولي الإدارية، والمحكمة الإدارية لمجموعة مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والمحكمة الإدارية للمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. ويجب أن يحظى الرئيس بثقة القضاة الآخرين وأن يتمكن من تمثيل مصلحة محكمة المنازعات، وبخاصة استقلالية المحكمة وشروط الخدمة والكفاءة فيها. وعلاوة على ذلك، يرى القضاة أن من الأهمية بمكان أن يكون الرئيس على دراية وثيقة بالتحديات المرتبطة بعمل محكمة المنازعات. وعلى وجه الخصوص، بما أن الرئيس مسؤول عن البت في انتداب القضاة غير المتفرغين، استناداً إلى عدد القضايا وأي غياب للقضاة يؤثر على عمل المحكمة، من المهم أن يعرف بيئة العمل معرفة مباشرة وأن يقيم حواراً متواتراً مع القضاة الآخرين لمعرفة أفضل الظروف لعمليات الانتداب تلك. وقضاة محكمة المنازعات المجتمعون في الجلسة العامة أقدر من غيرهم على إدراك مدى ملائمة المرشح بالنظر إلى كلا المعيارين المذكورين أعلاه. وأخيراً، فإن وظيفة الرئيس وظيفة شاقة للغاية ويضطلع بها الرئيس إضافة إلى عمله كقاض. ويرى القضاة أن فترة ولاية مدتها سبع سنوات طويلة جداً وتحول دون أي تناوب يتيح تمثيل القضاة من مختلف فروع المحكمة. وتبين تجربة محكمة المنازعات أن فترة سنتين ستكون أقصى مدة معقولة.

(ب) وجهة نظر محكمة الاستئناف

76 - يعارض قضاة محكمة الاستئناف التوصية بأن تعين الجمعية العامة رئيس محكمة الاستئناف لمدة سبع سنوات. وينتخب القضاة للسنة التقويمية التالية مكتباً يتألف من رئيس ونائب أول ونائب ثان للرئيس. وتتخذ قرارات تعيين الرئيس بطريقة جماعية وتوفر سبيلاً إلى قيادة المحكمة للقضاة الذين لديهم خبرة في الدور القضائي، ويحظون بثقة زملائهم، وهم مستعدون وقادرون على تولي مهام الرئاسة. والقرارات الإدارية التي يتخذها القضاة قرارات استشارية وجماعية؛ وتستفيد أهم هذه القرارات من الإسهامات الوافية من المكتب (نائب الرئيس).

77 - وتختلف محكمة الاستئناف عن الهيئات القضائية المحلية، كما أن فترة التعلم والتكيف وتلقي المساعدة من الزملاء ذوي الخبرة ضروري نجاحها كنجاح رئيسها. ويتيح التناوب السنوي أو المنتظم على الرئاسة لجميع القضاة السبعة في محكمة الاستئناف أن يكتسبوا الإلمام بدورها الفريد قبل أن يصبحوا رئيساً لها، وعادة ما يكون ذلك بعد فترة ولاية نائب الرئيس. ويكفل النظام الحالي أن تكون للرئيس الخبرة السابقة المناسبة ويعزز روح الزمالة والتضامن بين قضاة محكمة الاستئناف. ويجري حالياً على وجه السرعة معالجة المسائل المؤقتة التي تتطلب اهتمام القضاة قبل النظر في قضية ما. ويتم البت في أي عريضة أو مسألة مؤقتة أخرى، عندما تصبح جاهزة لاتخاذ قرار قضائي بشأنها، في غضون شهر واحد تقريباً وغالباً ما تكون أقل. ويتولى معالجة الحجم الكبير للقضايا المتراكمة لدى محكمة الاستئناف فرادى القضاة الذين هم على استعداد لتولي مزيد من القضايا للبت فيها بحيث تبقى فترة معقولة بين الوقت الذي تصبح فيه القضية جاهزة لاتخاذ قرار قضائي بشأنها وإصدار هذا القرار مع بيان الأسباب. ولا توجد قضايا متراكمة أو مشاكل تتعلق بعدد القضايا أو عناصر أخرى، كما لا توجد أوجه أخرى تتعلق بتدني عمل المحكمة الاستئناف إلى ما دون المستوى الأمثل وتتطلب إعادة النظر في الترتيبات الخاصة برئيسها.

78 - ونظراً لأن مدة المناصب القضائية لمحكمة الاستئناف هي سبع سنوات، فإن الأخذ بهذه التوصية سيستتبع بالضرورة تعيين رئيس عديم الخبرة تماماً، بل وربما غير مناسب، لفترة طويلة، وإلى فقدان الحكمة والخبرة المتراكمتين لدى قضاة آخرين ممن هم أكثر خبرة. ومن بين المزايا التي تقال عن مدة تعيين لسبع سنوات أنها ستكفل تحسين إدارة القضايا على المدى الطويل. وإذا كانت هناك بالفعل مشاكل في إدارة القضايا في محكمة الاستئناف (التي لا يعلمها القضاة وهم غير مقتنعين بوجودها)، فيمكن معالجتها بطرق أفضل.

79 - وإذا كان يُعتقد أن رئيس محكمة الاستئناف ينبغي أن يشغل منصبه لأكثر من سنة، فإنه يمكن النظر في رئاسة مدتها سنتان أو حتى ثلاث سنوات (على أن يظل القضاة هم من ينتخبون الرئيس). ويمكن النظر أيضاً في زيادة استخدام نائب الرئيس في أداء بعض المهام المعنية.

(ج) وجهة نظر الأمانة العامة

80 - تقر الأمانة العامة إقراراً تاماً بالحاجة إلى الحفاظ على الكفاءة التشغيلية للمحكمتين، بما في ذلك من خلال إسناد القضايا على وجه السرعة إلى القضاة، وإصدار الأحكام في الوقت المناسب بواسطة اعتماد حدود زمنية داخلية صارمة ومنع تراكم القضايا. وتسلم الأمانة العامة أيضاً بالدور الهام الذي يضطلع به الرئيس في ذلك السياق.

81 - وفي ما يتعلق بمحكمة المنازعات، يرجى من الجمعية العامة أن تنتظر في مسؤوليات الرئيس والحاجة إلى ضمان إطار تنظيمي يمكن الرئيس من الوفاء بولاية السهر على إصدار الأحكام في الوقت المناسب (النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، المادة 4، الفقرة 7)، وتنتظر في الشكاوى المقدمة ضد القضاة بموجب مدونة قواعد السلوك. ويؤدي الرئيس دوراً مركزياً في كفالة المساءلة القضائية وإدارة عمل المحكمة. وتترك الأمانة العامة أيضاً أنه يمكن، في بعض الحالات، تحقيق هذه الأهداف على نحو أفضل من خلال تحديد فترة ولاية الرئيس بحيث تتجاوز سنة واحدة، مما قد يساهم في تشجيع الاستمرارية وبناء الذاكرة المؤسسية (انظر A/73/218، التوصية 12).

82 - ومع ذلك، لا يزال من غير الواضح لماذا سيكون تمديد فترة ولاية الرئيس إلى سبع سنوات ضرورياً لتحسين نظم إدارة القضايا عن طريق إدراج تدابير تستند إلى تعقيد القضايا وتغيير النظام الرقمي الحالي لإسناد القضايا إلى نموذج أكثر كفاءة، كما يشير إلى ذلك مجلس العدل الداخلي. ومن غير الواضح أيضاً لماذا ستكون فترة ولاية مدتها سبع سنوات ضرورية لأي رئيس من أجل رصد مدى تقييد فرادى القضاة والهيئات بالجدول الزمني المنطبقة. ويمكن أن تكون ولاية محددة مدتها سبع سنوات مرهقة أو ذات نتائج عكسية في حالة تبين أن رئيساً معيناً أقل كفاءة في إسناد القضايا أو الإدارة العامة لعمل المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم تعديل الإطار التنظيمي للسماح بعزل الرئيس بسبب ضعف الأداء (مقابل سوء السلوك أو عدم الأهلية)، وهو أمر لا تتناوله الأنظمة حالياً.

83 - وستدعم الأمانة العامة اتباع نهج أكثر مرونة بناء على فترات ولاية أقصر قابلة للتجديد. وسيسمح هذا النهج لنظام العدل الداخلي بالاستجابة للاتجاهات ذات الصلة والاحتياجات المحددة لذلك الحين، بما في ذلك عن طريق تمديد ولاية رئيس يتبين أنه فعال بوجه خاص في ضمان توزيع الأحكام وإصدارها في الوقت المناسب. وبالإضافة إلى ذلك، لن يتطلب هذا النظام، بالنسبة لمحكمة المنازعات، أي تغيير في لوائحها لأن الفقرة 1 من المادة 1 منها تنص بالفعل على فترة قابلة للتجديد مدتها سنة واحدة دون تحديد ما إذا كان عدد

التجديدات محدوداً (سمح هذا النص بتمديد مدة ولاية رئيس الحالي). وبالنسبة لمحكمة الاستئناف، تنص الفقرة 2 (أ) من المادة 1 من لائحة المحكمة على أنه إلى أن تقرر محكمة الاستئناف خلاف ذلك، يشغل الرئيس ونواب الرئيس مناصبهم لمدة سنة واحدة. ويبدو أيضاً أن هذا الحكم يتيح قدراً من المرونة من حيث التجديد.

6 - آلية التمويل التكميلي الطوعي لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين

84 - أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في الفقرة 19 من تقريرها (A/76/499)، بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يُدرج في هذا التقرير تقييماً لآلية التمويل التكميلي الطوعي لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وينظر في خيارات بديلة ومعلومات عن أفضل الممارسات المتبعة في المنظمات الأخرى. وأيدت الجمعية العامة هذه التوصية في الفقرة 2 من قرارها 242/76. وبناء عليه، أجرى الأمين العام تقييماً بشأن تقديم المساعدة القانونية للموظفين في عدة منظمات دولية. ويبين التقييم أن آلية التمويل التكميلي الطوعي فريدة من نوعها بالنسبة للأمم المتحدة. ولدى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) مكتب قانوني مخصص يقدم المساعدة القانونية المجانية، ولكنه لا يمول بأي شكل من الأشكال من تبرعات الموظفين. وفي المنظمات التي لا تقدم المساعدة القانونية المجانية للموظفين مثل الأمانة العامة والأونروا، أتاحت بعض رابطات الموظفين المساعدة القانونية للموظفين عن طريق الاستعانة بمحاميين محترفين تدفع أتعابهم الرابطة. وفي إحدى المنظمات الدولية، رُصد اعتماد لمستشار قانوني متفرغ تستخدمه رابطة الموظفين.

85 - ويمكن اعتبار مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين من أفضل الممارسات ونموذجاً موصى به لأنه يقدم المشورة والمساعدة القانونيتين المستقلتين والمؤهلتين والموضوعيتين في عدة مجالات: فهو يساعد الموظفين في تسوية المنازعات بصورة غير رسمية، والوساطة، والعملية التأديبية، والتقييم الإداري، والتمثيل أمام المحكمتين. ويعرض المحامون التابعون للمكتب القضايا بطريقة مهنية، مما يساهم في تحقيق أوجه الكفاءة في عملية العدل الداخلي. وبالإضافة إلى ذلك، يؤدي المكتب أيضاً مهمة كبيرة في فرز القضايا عن طريق تجنب التقاضي كلما أمكن ذلك ومساعدة الموظفين على تسوية المنازعات بصورة غير رسمية.

7 - معلومات عن التدابير الإعلامية المتصلة بمحكمة المنازعات التي وضعتها الجمعية العامة في قراراتها 276/73 و 258/74 (الفقرة 9 من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، A/76/499)

86 - في القرار 276/73، أصدرت الجمعية العامة أربعة تدابير تتعلق بالكفاءة القضائية والتشغيلية لمحكمة المنازعات، وهي: (أ) وضع وتنفيذ خطة لإنجاز القضايا؛ (ب) ومؤشرات أداء عن حالة إنجاز حجوم القضايا؛ (ج) وإنشاء أربع وظائف إضافية لقضاة غير متفرغين؛ (د) ولوحة معلومات لمتابعة سير القضايا في حينها. وفي ما يلي معلومات مستكملة عن تنفيذ هذه التدابير.

(أ) خطة إنجاز القضايا

87 - جرى تصميم خطة إنجاز القضايا وبدأ تنفيذها في أوائل عام 2019 لمعالجة تراكم بلغ 404 قضايا عالقة. وبحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، أنجزت محكمة المنازعات 66 في المائة من تلك القضايا البالغ عددها 404. وأنجزت آخر قضية من القضايا البالغ عددها 404 قضايا في 25 تموز/يوليه 2021. وتحال القضايا الآن إلى القضاة بصورة تلقائية وفقاً لمبدأ الأقدمية.

(ب) مؤشرات الأداء: أهداف الإنجاز والحكم في القضايا

88 - في إطار خطة إنجاز القضايا، يتعين على محكمة المنازعات أن تصدر ما لا يقل عن أربعة أحكام وأن تبت في ست قضايا كل شهر في كل موقع من مواقعها. وعادلت ما لا يقل عن 144 حكماً سنوياً والبت في 216 قضية.

89 - ويسّرت أعداد الأحكام والإنجاز من عام 2019 إلى عام 2021 التخفيض المستمر لعدد القضايا في نهاية العام (انظر الجدول 11).

الجدول 11

الأحكام الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات والقضايا التي بتت فيها

السنة	الأحكام	القضايا التي بُتت فيها
2019	159	389
2020	221	350
2021	168	278

(ج) انتداب القضاة غير المتفرغين

90 - أدمج القضاة الجدد غير المتفرغين بسلاسة، منذ تعيينهم في عام 2019، في هيكل محكمة المنازعات وعملياتها، وهم يساهمون إسهاماً كبيراً في البت في القضايا المتراكمة وعبء القضايا في محكمة المنازعات. وحتى الآن، جرى أكبر عدد من عمليات الانتداب في نيروبي بسبب ارتفاع عبء القضايا في العادة.

91 - ويُمنح القضاة غير المتفرغين عموماً نفس أنواع القضايا، بما في ذلك القضايا التأديبية، ويتلقون دعماً مخصصاً من أقلام المحكمة لإدارة القضايا المسندة إليهم.

92 - وأبلغ عن تعليقات أولية بشأن أثر التشكيلة الجديدة للمحكمة في سياق الفقرة 129 من الوثيقة [A/75/162](#). ولأحظت الجهات صاحبة المصلحة أن نموذج القضاة غير المتفرغين أضاف مرونة إلى محكمة المنازعات، وسمح بنشر القدرات القضائية في المواقع التي تزيد فيها أعداد القضايا. وهذا الأمر يدعم اللامركزية، وهي مبدأ رئيسي في نظام العدل الداخلي. ونشرت قوائم القضايا التي لم يُبت فيها بعد والمسندة للقضاة غير المتفرغين، مما يعزز الشفافية والكفاءة.

93 - وكما يتضح من التجربة، من الضروري التخطيط بعناية لعمليات انتداب القضاة غير المتفرغين على المدى القصير بما في ذلك عمليات الانتداب المتتالية، لضمان ألا تؤدي إلى تقويض الكفاءة، ولضمان إمكانية تجهيز القضايا التي تتطلب جلسة استماع أو البت فيها على نحو أكثر تفصيلاً في الوقت المناسب. ويمكن للتخطيط الطويل المدى الذي يضطلع به القضاة غير المتفرغين وأقلام المحكمة، والاتصال الفعال مع الأطراف، أن يبيّن إدارة هذه القضايا والفصل فيها بكفاءة.

94 - كما أن الإخطار المسبق بالقضايا التي أسندت إلى كل قاض غير متفرغ يسمح أيضاً للأطراف والمحامين بالتخطيط لعقد جلسات استماع في القضايا، التي كانت في بعض الحالات متراكمة في المحكمة

ريشما يتم التكليف بها لفترات طويلة وتحتاج إلى إعداد كبير من جانب الأطراف، بما في ذلك تنظيم الأدلة والشهود.

95 - ويتطلب الإخطار المسبق بالقضايا تنسيق القضايا وجدولتها على نحو دقيق بين الرئيس، والقاضي غير المتفرغ الذي يجري انتدابه، وقلم المحكمة، ومحامي الطرفين.

96 - ونتيجة للجائحة وقيود السفر ذات الصلة بها، عمل القضاة غير المتفرغين عن بُعد أثناء عمليات انتدابهم في عام 2021. وهذا يعني أنه بحلول نهاية عام 2021، عمل القضاة الخمسة الجدد غير المتفرغين في منتصف عام 2019 عن بُعد لمعظم فترة ولايتهم. وبحلول أوائل عام 2022، خُففت القيود المفروضة بسبب الجائحة في نيويورك وجنيف ونيروبي، وأصبحت عمليات الانتداب تشمل الآن المزيد من الوقت في الموقع بالنسبة للقضاة غير المتفرغين. وعمل قاض متفرغ عن بُعد لفترات من عام 2021.

97 - وسيساعد ذلك على تعريف القضاة على نحو أفضل بالأمم المتحدة بوصفها مقر عمل، وتعميق فهمهم للمنظمة وسياساتها وممارساتها. وبالإضافة إلى ذلك، يتيح الفرص للتدريب والتعلم المتواصل ويذكر وعيهم بإطار قيم الأمم المتحدة وسلوكياتها، بما في ذلك الفرصة لاستكمال التدريبات الإلزامية ذات الصلة التي تقدمها الأمانة العامة للموظفين. وسيتيح ذلك للقضاة التعرف الكامل على سياسات المنظمة المتعلقة بالمساءلة والمعايير والأخلاقيات وعدم التمييز، ضمن أمور أخرى. وسيتيح لهم أيضاً الحصول على معلومات مستكملة منتظمة بشأن إطار المساءلة في المنظمة وعقد اجتماعات إعلامية منتظمة بشأن مسألة السلوك المحظور وإساءة استعمال السلطة والتمييز، الذي يشمل التمييز العنصري والمضايقة والتحرش الجنسي، والاعتداء والانتهاك الجنسين.

98 - وفي حين أن معظم القضاة غير المتفرغين متاحون تماماً للعمل أثناء عمليات الانتداب ويضطلعون بأعمالهم المتعلقة بالقضايا على النحو الواجب، فقد لوحظ أن اثنين من القضاة غير المتفرغين يبدو أحياناً أنهما منخرطان بطريقة أخرى أثناء انتدابهما، مما يؤثر على كفاءة الإجراءات وإدارة القضايا. وقد عرضت المسألة على رئيس محكمة المنازعات في عام 2021، وعلى مجلس العدل الداخلي في عام 2022.

(د) لوحة متابعة القضايا

99 - في الفقرة 24 من القرار 276/73، طلبت الجمعية العامة وضع لوحة متابعة لتتبع سير القضايا المعروضة على محكمة المنازعات في حينها. وأتيحت للجمهور لوحة متابعة القضايا في الموقع الشبكي لنظام العدل الداخلي في أيار/مايو 2020. وتعرض عدد القضايا التي لم يُبت فيها بعد في أي موقع، وأقدميتها، وعدد القضايا المنجزة على أساس شهري. ومع بدء العمل بنظام جديد لإدارة قضايا المحكمة في آب/أغسطس 2021، أصبحت لوحة متابعة القضايا أداة تحليلية لسير الأعمال في حينه، حيث تستمد البيانات مباشرة من نظام إدارة قضايا المحكمة، وتحديث ثلاث مرات في كل 24 ساعة.

100 - وتدعم لوحة المتابعة، باعتبارها أداة تحليلية لسير الأعمال، إظهار البيانات المجمعة المتعلقة بحجم القضايا وتقادماها، ومدة الإجراءات قبل الفصل فيها، والنتائج الإجمالية، من بين أمور أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تعد لوحة المتابعة أيضاً أداة حاسمة لرصد الأداء من أجل الجهات صاحبة المصلحة، وأداة مهمة للمحكمة وأقسام المحكمة في التخطيط وتخصيص الموارد اللازمة لمعالجة مسألة حجم القضايا. وقد زادت لوحة المعلومات من الشفافية وإمكانية الحصول على المعلومات.

101 - وترد أعلاه في الفرع ثانياً-ألف من هذا التقرير معلومات عن عدد القضايا والاتجاهات المستجدة في النظام، مرفقة بملاحظات الأمين العام بشأنها.

8 - تكلفة الترجمة الشفوية عن بُعد

102 - في عام 2021، عقدت محكمة المنازعات ست جلسات استماع تطلبت الترجمة الشفوية عن بُعد. وبلغت التكلفة الإجمالية لتوفير المنصة الإلكترونية والخدمات ذات الصلة للترجمة الشفوية 17 659,00 دولاراً.

9 - فرص زيادة استخدام الوساطة

103 - في الفقرة 2 من القرار 242/76، أيدت الجمعية العامة استنتاج اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، الوارد في الفقرة 34 من تقرير اللجنة (A/76/499)، والذي أشارت فيه اللجنة إلى أن الجمعية كانت قد طلبت إلى الأمين العام تقديم معلومات تفصيلية عن أنشطة الوساطة التي يضطلع بها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة والتدابير الرامية إلى زيادة استخدام الوساطة.

104 - ويتناول التقرير المنفصل عن أعمال المكتب المتطلبات المحددة للوساطة مقارنة بالأشكال الأخرى لتسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية، إلى جانب معلومات تفصيلية عن أنشطة الوساطة التي يضطلع بها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة.

105 - ويؤيد الأمين العام تأييداً تاماً زيادة استخدام المكتب للوساطة في القضايا المناسبة في جميع مراحل نظام العدل الداخلي. وتدعم مكاتب عديدة في جميع أنحاء المنظمة الكيانات في التسوية غير الرسمية للمنازعات في مراحلها الأولى، وحل المسائل بنجاح دون اللجوء إلى التقاضي، والعمل عن كثب مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة ووحدة التقييم الإداري وكيانات أخرى، حسب الاقتضاء.

106 - وينبغي النظر في إجراء محادثة إلزامية لاستكشاف الحلول غير الرسمية، بما في ذلك الوساطة، كخطوة أولى، في وقت مبكر من عملية تسوية المنازعات، وقبل بدء العملية الرسمية حيثما أمكن، عندما تصبح الأطراف ثابتة على مواقفها. وإذا لم يُنظر في إمكانية الوساطة قبل الشروع في عملية رسمية، فينبغي إثارته في مرحلة التقييم الإداري. وفي هذه الحالة، سيُلزم الطرفان بإجراء مناقشة مع وسيط لاستكشاف خيارات التسوية غير الرسمية. وتشجع وحدة التقييم الإداري حالياً الجهود الرامية إلى استخدام التسوية غير الرسمية في مرحلة مبكرة، وتحاول بوجه عام إجراء تصنيف للقضايا لمعرفة تلك التي يمكن إحالتها إلى الوساطة.

107 - وحيثما يجري النظر في استخدام الوساطة، ينبغي أن تكون هناك حدود زمنية موثوقة يتفق عليها الطرفان والوسيط لتجنب العمليات المطولة التي تقل أو تتعدم احتمالات نجاحها. وخلال المناقشات، سيكون من المهم أيضاً توضيح توقعات كلا الجانبين في ما يتعلق بمزايا الوساطة وتوضيح عيوبها لتفادي المفاهيم الخاطئة.

108 - وستعزز زيادة أنشطة التوعية التي يضطلع بها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في صفوف القضاة استخدام الوساطة في مرحلة التقاضي. ويمكن دعم القضاة في إحالة القضايا المناسبة إلى الوساطة وتشجيع الأطراف على المشاركة بصورة مجدية في العملية. وينبغي للقضاة أن يحيلوا

القضايا أثناء الإدارة المبكرة للقضايا والمناقشات مع الأطراف في غضون 90 يوماً من رفع الدعوى، وبخاصة عندما يكون المدعي غير ممثل.

109 - وثمة حاجة إلى مواصلة جهود الاتصال والتوعية على نطاق المنظمة من أجل تحسين إعلام الموظفين ومتخذي القرارات بمدى توافر الوساطة وفوائدها، وإمكانية إنفاذ أي اتفاق تسوية عن طريق محكمة المنازعات.

110 - وفي بعض الحالات، يتوقف احتمال نجاح الوساطة على توافر سبل الانتصاف التي يمكن اتباعها من خلال التسوية بالوسائل غير الرسمية.

111 - وتدعم مختلف الآليات في النظام الرسمي زيادة استخدام الوساطة في الحالات المناسبة، وهي مستعدة للمشاركة في مشروع تجريبي يقدم مناقشة إلزامية بشأن الوساطة كخطوة أولى.

112 - وعندما تصل القضية إلى محكمة المنازعات، تكون النتائج الناجمة من الوساطة ضئيلة نسبياً، مما يشير إلى أنه تقل احتمالات نجاح الوساطة بمجرد عرض نزاع ما على المحكمتين. وتشير البيانات التي جمعتها أقاليم المحكمة في ما يتعلق بالإحالات إلى الوساطة - وعدد قليل من القضايا التي دخل فيها الأطراف في الوساطة دون أمر من المحكمة - إلى أن معدل نجاح الوساطة يختلف من موقع إلى آخر. ويختلف أيضاً الوقت اللازم لاختتام الوساطة بين المواقع. وتشير البيانات إلى أن معدل النجاح العام للوساطات في هذه المرحلة هو 40 في المائة على مدى السنوات الاثنتي عشرة والأشهر العشرة الماضية (انظر الجدول 12).

الجدول 12

الوساطة: معدلات نجاح الوساطة والوقت اللازم لها، حسب موقع المحكمة

الموقع	الإنجاز/إجهاض جهود الوساطة (حتى آخر الوساطات الناجحة/الوساطات غير الناجحة)	الوساطات الناجحة/الوساطات غير الناجحة	الوساطات الناجحة/الوساطات غير الناجحة	الوساطات الناجحة/الوساطات غير الناجحة	متوسط المدة التي متوسط المدة التي
	الناجحة جزئياً	الناجحة	الناجحة (الأيام)	غير الناجحة (الأيام)	استغرقتها الوساطات
جنيف	1 تموز/يوليه 2009 إلى 15 أيلول/سبتمبر 2021	32 (58 في المائة)	23 (42 في المائة)	152	72
نيروبي	1 تموز/يوليه 2009 إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	33 (30 في المائة)	77 (70 في المائة)	169	72
نيويورك	1 تموز/يوليه 2009 إلى 15 شباط/فبراير 2022	16 (42 في المائة)	22 (58 في المائة)	116	122
المجموع		81 (40 في المائة)	122 (60 في المائة)		

10 - سبل الانتصاف المتاحة للأفراد من غير الموظفين، والتحكيم المبسط

113 - استجابة لطلبات الجمعية العامة بتقديم مقترحات جديدة لتحسين منع وتسوية المنازعات التي تشمل الأفراد من غير الموظفين (انظر القرار 276/73، الفقرة 46)، وجه الأمين العام انتباه الجمعية العامة - في إطار مجموعة من المبادرات الرامية إلى معالجة هذه الشواغل - إلى خطة لإدارة المنازعات مع الأفراد من غير الموظفين الخاضعين لسلطته وولايته بوصفه كبير الموظفين الإداريين في الأمم المتحدة (انظر A/74/172، الفقرة 95، الفقرتان الفرعيتان (د) و (ه)).

114 - وتتطوي هذه الخطة على تبسيط وترشيد الإجراء الحالي لتسوية المنازعات متاح للاستشاريين وفردى المتعاقدين، وجعله جزءاً من عقد نموذجي لإشراكهم ضمن منشور إداري منقح جديد (لا يزال حالياً قيد التشاور بين الإدارات ريثما يتم إصداره). ويشمل الإجراء الجديد لتسوية المنازعات مرحلة تضم التسوية غير الرسمية المعززة الودية للمنازعات، وإذا فشل ذلك، فإن إجراءات التحكيم المعجل المبسط والمرشد سيفصل فيها محكم منفرد استناداً إلى قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) للتحكيم المعجل التي أقرت مؤخراً والتي أصبحت نافذة اعتباراً من 19 أيلول/سبتمبر 2021 (انظر A/76/17، الفقرة 189)⁽³⁾. وتشكل قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل جزءاً من قواعد الأونسيترال للتحكيم، التي كانت الآلية الموحدة لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود مبرمة مع أفراد لا يستطيعون الوصول إلى نظام العدل الداخلي للمنظمة، مثل الأشخاص العاملين بموجب اتفاقات الخدمات الخاصة والاستشاريين وفردى المتعاقدين ومتطوعي الأمم المتحدة (انظر A/73/217، الفقرات 96-105، و A/73/79/Add.1). وستيسّر هذه الإجراءات الجديدة لتسوية المنازعات الخاصة بالاستشاريين وفردى المتعاقدين تسوية المنازعات بجعل العملية أقل استهلاكاً للوقت وأقل تكلفة للأفراد من غير الموظفين والأمم المتحدة على السواء.

115 - ويواصل الأمين العام دراسة المشاركة الفعالة من حيث التكلفة لكيان محايد من شأنه أن يدعم إجراءات التحكيم المخصصة هذه عن طريق تعيين محكمين منفردين وتوفير خدمات قلم المحكمة، واعتبر أن المحكمة الدائمة للتحكيم في وضع جيد يمكّنها من تقديم هذا الدعم. وكانت المحكمة، وهي منظمة حكومية دولية أنشئت بموجب معاهدة في عام 1899، مؤسسة التحكيم الوحيدة المكرسة حصراً لإدارة المنازعات التي تشمل مجموعات مختلفة من الدول، والكيانات المملوكة للدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والأفراد.

116 - وستدعم محكمة التحكيم الدائمة تنفيذ إجراءات التحكيم بين الأمم المتحدة والأفراد من غير الموظفين بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل⁽⁴⁾ مقابل أتعاب شاملة قدرها 3 000 يورو لكل قضية. وتغطي هذه الأتعاب مكتب الأمم المتحدة الذي نشأ فيه النزاع مع الفرد من غير الموظفين، في حين تتقاسم الأطراف بالتساوي أتعاب المحكم وتكاليفه ريثما يتم تخصيص التكاليف في قرار التحكيم. وسيشمل دعم المحكمة تعيين محكم منفرد وتقديم الخدمات الإدارية وخدمات التسجيل للأطراف والمحكم أثناء التحكيم⁽⁵⁾. وسيكون الغرض الأساسي من الدعم الذي تقدمه المحكمة هو خفض التكاليف التي كان سيتكبدها المحكم المنفرد الذي يضطلع بمهام إدارية، بما في ذلك تعهد محفوظات من الملفات والمراسلات، والاحتفاظ بوثائق التحكيم وصرفها، وتنظيم جلسات الاستماع والاجتماعات بين المحكم المنفرد والأطراف، وتقديم دعم الأمانة أو الدعم اللغوي العام، وأي مهام أخرى تكلف بها من قبل المحكم أو الأطراف. وتشمل الأتعاب الشاملة لكل قضية أيضاً الاستخدام المجاني لمرافق جلسات الاستماع والاجتماعات التابعة للمحكمة في لاهاي وبوينس

(3) تتألف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) حالياً من سبعين دولة عضواً تنتخبها الجمعية العامة (انظر القرار 109/76).

(4) هذا يتسق مع قواعد الأونسيترال للتحكيم، التي يمكن بموجبها للأطراف أن تستفيد من خدمات سلطة تعيين المحكمين، بمعنى أي كيان محايد تعينه الأطراف لتعيين محكم.

(5) عادة ما تكلف خدمات تعيين المحكمين وحدها التي تقدمها المحكمة الدائمة للتحكيم 3 000 يورو لكل قضية. وتشمل تلك الأتعاب أيضاً خدمات الإدارة وقلم المحكمة، والتي تتقاضى المحكمة الدائمة للتحكيم مقابلها عادة مبلغاً يتراوح من 150 دولاراً إلى 250 دولاراً في الساعة. وفي السابق، تراوحت أتعاب المحكمة الدائمة للتحكيم عن خدمات الإدارة وقلم المحكمة هذه في عمليات التحكيم التي تشمل الأفراد من غير الموظفين بين 9 700 يورو و 13 390 يورو، ما لم تقدّم تلك الخدمات دون مقابل.

آيرس وهانوي وبورت لويس وسنغافورة وفيينا. ومن ثم فإن الدعم المقترح من المحكمة سيحقق لكل من الأفراد من غير الموظفين والأمم المتحدة توفيراً في التكاليف ويخفف العبء الإداري. وعلاوة على ذلك، تتعهد المحكمة، بالنسبة للأتعاب الشاملة لكل قضية، بتعيين محكم منفرد يمكنه تولي القضية إما مجاناً، أو مقابل أتعاب مخفضة تبلغ حوالي 10 000,00 دولار⁽⁶⁾، وهي أقل بكثير مما فرضه المحكمون في السابق⁽⁷⁾.

رابعاً - مسائل أخرى

ألف - مبالغ التعويضات المقررة

117 - ترد في المرفق الخامس لهذا التقرير المعلومات المتعلقة بالتعويضات المدفوعة في عام 2021 وفقاً لتوصيات وحدة التقييم الإداري، والتعويضات التي منحتها المحكمتان في عام 2021 والتعويضات التي دُفعت في عام 2021 في ما يتعلق بقرارات تعويض سابقة صادرة عن المحكمتين.

باء - لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

118 - حثت الجمعية العامة المحكمتين في الفقرة 27 من القرار 258/74 على استعراض وتعديل النظام الداخلي لكل منهما رهناً بموافقة الجمعية، بغية تبسيط ومواءمة النهج الذي يتبعه كل منهما في إدارة القضايا، بوسائل منها ضمان اتخاذ أول إجراء قضائي في قضية ما في موعد أقصاه 90 يوماً من تاريخ رفع الدعوى. واستجابة لذلك الطلب، اقترحت محكمة المنازعات إدخال تعديلات على لائحتهما في 8 حزيران/يونيه 2020. ووردت التعديلات المقترحة في المرفق الثاني للتقرير A/75/162 وقُدمت إلى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها الخامسة والسبعين، مشفوعة بتعليقات عليها أعدتها المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام أمام المحكمتين ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين (انظر A/75/162/Add.1). وفي الفقرة 38 من القرار 248/75، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن تنتظر في دورتها السادسة والسبعين في التعديلات المقترحة إدخالها على لائحة المحكمة. وفي ضوء التعليقات المستفيضة التي قدمتها المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام أمام المحكمتين وقدمها مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وافقت المحكمة على التشاور مع المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام أمام المحكمتين، ومكتب المساعدة القانونية للموظفين، ومحامين خاصين يمثلون الموظفين بانتظام أمام محكمة المنازعات. ونتيجة للمشاورات، سحبت المحكمة التعديلات المقترحة التي قدمت إلى الجمعية العامة في المرفق الثاني للوثيقة A/75/162، وقدمت اقتراحاً منقحاً تنتظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين.

119 - وترد في المرفق الأول لهذا التقرير الصيغة المنقحة التي أعدتها محكمة المنازعات.

(6) تصرفت المحكمة الدائمة للتحكيم كسلطة تعيين استجابة لأكثر من 900 طلب مقدم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم. والمحكمة في وضع جيد يمكنها من تحديد هؤلاء المحكمين. انظر المحكمة الدائمة للتحكيم، التقرير السنوي لعام 2021، الصفحة 15.

(7) في إجراءات التحكيم السابقة التي انطوت على أفراد من غير الموظفين، تقاضت هيئات التحكيم المؤلفة من محكم منفرد أتعاباً تراوحت بين 19 200 دولار و 38 800 يورو (ما لم يتصرف دون مقابل)؛ وتقاضت هيئات التحكيم المؤلفة من ثلاثة أعضاء أتعاباً تراوحت بين 60 000 فرنك سويسري و 82 968,20 دولاراً.

120 - وترد في المرفقات الثاني والثالث والرابع لهذا التقرير، على التوالي، التعليقات التي أعدتها المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام أمام المحكمتين، ومكتب إقامة العدل، ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين.

جيم - السوابق القضائية للمحكمتين في القضايا المتعلقة بالمسائل التأديبية

121 - في خروج كبير عن السوابق القضائية الماضية، لا تتسق الأحكام الأخيرة الصادرة عن محكمة الاستئناف، والتي تتناول سلطة الأمين العام في فرض إجراءات تأديبية، مع الإطار التنظيمي الذي وضعته الجمعية العامة. وفي تلك الأحكام، تعيد المحكمة إلى حد كبير تعريف سلطة الأمين العام بموجب البند 1-10 من النظام الأساسي للموظفين، في فرض تدابير تأديبية على الموظفين الذين يبدر عنهم سوء سلوك. وقد أعادت الأحكام فعلياً، بقيامها بذلك، صياغة البند 1-10 من النظام الأساسي للموظفين، واغتصبت بذلك سلطة الجمعية العامة بموجب المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة التي تخول وضع أنظمة تحكم الموظفين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن سلطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة 218/48، تُحال إلى سلطة مدعي بسوء السلوك بدلاً من سلطة محقق في الوقائع ومؤسسة تساعد الأمين العام على ضمان المساءلة عن سوء السلوك.

122 - وينص النظامان الأساسي والإداري للموظفين والمنشورات الإدارية ذات الصلة الصادرة بموجبهما، على اتخاذ قرار بفرض إجراءات تأديبية بناء على عملية تأديبية. وفي نهاية هذه العملية، يتخذ قرار فرض إجراء تأديبي تحت سلطة الأمين العام، وكثيراً ما يكون على أساس تقارير التحقيقات التي يصدرها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، والبيانات والأدلة المادية الإضافية المرفقة بتلك التقارير، والتقارير المقدمة من الموظفين المتهمين بسوء السلوك ومستشاريهم القانونيين رداً على الإبلاغ عن سوء السلوك.

123 - ويتمثل دور المحكمتين في إجراء مراجعة قضائية للقرارات التأديبية والعملية المؤدية إلى اتخاذ هذه القرارات. وفي المادة 1-2 (ب) من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، منحت الجمعية العامة للمحكمتين اختصاص النظر في الطعون المقدمة من أحد الموظفين في قرارات إدارية أصدرها الأمين العام وتقضي بفرض تدابير تأديبية. وأكدت الجمعية العامة أيضاً من جديد، في قرارها 237/66، أن المحكمتين لن تكون لهما أي صلاحيات تتجاوز الصلاحيات المخولة إليهما بموجب النظام الأساسي لكل منهما.

124 - غير أنه في القضايا التأديبية الأخيرة، ومن بينها قضايا متعلقة بالتحرش الجنسي والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، قضت محكمة الاستئناف بأن واجب إثبات وقوع سوء السلوك يقع على عاتق محكمة المنازعات، وليس الأمين العام. وقد شُبّهت محكمة الاستئناف تحقيق مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتحقيق الشرطة في قضية جنائية (الحكم رقم 2022-UNAT-1187، الفقرتان 62 و 70)، وخلصت إلى أن تقرير التحقيق الذي أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وإن كان مفيداً، ليس بديلاً عن قرار قضائي بشأن ما إذا كان قد وقع سوء سلوك (الحكم رقم 2022-UNAT-1210، الفقرة 57)، واعتبرت تقارير التحقيق التي أعدها مكتب خدمات الرقابة الداخلية مجرد أقاويل (الحكم رقم 2022-UNAT-1187، الفقرة 69). وخلصت محكمة الاستئناف إلى أنه لا يكفي أن يدافع الأمين العام عن قرار بفرض إجراءات تأديبية بسبب سوء السلوك استناداً إلى مواد التحقيق التي قدمها المكتب، وأنه يجب على الأمين العام أن يثبت، بشهادة الشهود أمام محكمة المنازعات، صحة تقرير المكتب والمواد الأخرى من التحقيق والعملية التأديبية.

125 - وسيراً في هذا الاتجاه الجديد في السوابق القضائية لمحكمة الاستئناف، فإن أي قرار يتخذه الأمين العام ويقضي بفرض إجراء تأديبي على موظف لسلوعه في استغلال وانتهاك جنسيين، استناداً فقط إلى تقرير تحقيق أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية، لن يكون في رأي المحكمتين قراراً مشروعاً، ما لم يتمكن الأمين العام من تقديم أدلة إضافية إلى المحكمتين، بما في ذلك تقديم شهادة الشهود، مما يثبت صحة التقرير. ولذلك، فإن هذه السوابق القضائية تحيل سلطة فرض إجراءات تأديبية من الأمين العام إلى المحكمتين نفسيهما بحيث يؤول إليهما قرار البت فيها بشكل نهائي، وتضع قيوداً كبيرة على قدرة الأمين العام على فرض إجراءات تأديبية في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وكثيراً ما يكون الشهود في مواقع نائية، بعيدين كل البعد عن أي موقع لمحكمة المنازعات. وقد لا يكونون مستعدين للمثول أمام محكمة المنازعات لأسباب متنوعة، منها صغر السن وأوضاعهم الهشة والقيود الثقافية. وعلاوة على ذلك، ربما يكون قد مر وقت طويل منذ وقوع سوء السلوك.

126 - وتبين الأحكام التي أصدرتها محكمة الاستئناف مؤخراً أن المحكمتين لم تعودا تعتبران أن دورهما يقتصر على مراجعة قضائية لقرارات الأمين العام بفرض إجراءات تأديبية (أي تقرير ما إذا كان الأمين العام قد مارس سلطته التقديرية على نحو معقول لفرض الإجراءات التأديبية). وبدلاً من ذلك، ترى المحكمتان نفسيهما، في ضوء هذا السوابق القضائية الأخيرة، تجريان محاكمة من جديد، يشبهانها بمحاكمة جنائية (الحكم رقم UNAT-1187-2022، الفقرتان 54 و 55، والفقرة 70)، حيث يتعين على محكمة المنازعات نفسها أن تقرر ما إذا كان سوء السلوك قد وقع وأن أولئك الذين فرض عليهم الأمين العام إجراءات تأديبية يعتبرون أبرياء إلى أن تثبت إدانتهم أمام محكمة المنازعات.

127 - وخلص القول إن الأحكام لا تحترم دور الأمين العام، الذي هو كبير الموظفين الإداريين في الأمم المتحدة بموجب المادة 97 من الميثاق، وتعهد إليه الجمعية العامة في البند 10-1 من النظام الأساسي للموظفين بسلطة فرض إجراءات تأديبية على الموظفين الذين يبدر عنهم سوء سلوك. وبالإضافة إلى ذلك، لم تحترم الأحكام الدور المستقل من الناحية التشغيلية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، الذي أوكلت إليه الجمعية العامة، في قرارها 218/48، مهمة التحقيق في البلاغات عن وقوع انتهاكات للنظم الأساسية للأمم المتحدة وقواعدها والتعليمات الإدارية ذات الصلة ويحيل إلى الأمين العام نتائج عمليات التحقيق تلك، مقترنة بتوصيات مناسبة يهتدي بها الأمين العام عند اتخاذ قرار بشأن الإجراء القضائي أو التأديبي المقرر اتخاذه.

128 - ولمعالجة آثار هذه الأحكام، التي تتعارض مع الإطار القانوني التأديبي الذي وضعت الجمعية العامة، ولتوضيح نطاق المراجعة التي ستجريها المحكمتان في القضايا التأديبية، يقترح الأمين العام الإضافة التالية إلى النظام الأساسي لمحكمة المنازعات:

المادة 9

4 - تصدر محكمة المنازعات، لدى النظر في دعوى استئناف قرار إداري يفرض إجراء تأديبياً، حكماً في الدعوى، وتقرر ما إذا كان القرار ممارسة معقولة لسلطة الأمين العام استناداً إلى الأدلة المعروضة على الأمين العام وقت اتخاذ القرار الإداري. ويتحمل المدعي عبء إثبات أن القرار لم يكن ممارسة معقولة لسلطة الأمين العام.

خامسا - الاستنتاجات والإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

129 - يطلب الأمين العام إلى الجمعية العامة أن تقوم بما يلي:

- (أ) الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذا التقرير؛
- (ب) النظر في التعليقات، على النحو المبين في المرفقات الثاني إلى الرابع، قبل البت في ما إذا كانت ستوافق على تعديلات لائحة محكمة المنازعات، على النحو المبين في المرفق الأول؛
- (ج) الموافقة على إضافة الفقرة 4 إلى المادة 9 من لائحة محكمة الاستئناف، على النحو المبين في الفقرة 128 أعلاه.

مقترحات من محكمة الأمم المتحدة للمنازعات بشأن تعديل لائحتها

تعديلات لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، التي اعتمدها المحكمة في

28 نيسان/أبريل 2022

مقدمة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

اعتمدت لائحة محكمة المنازعات السارية حالياً قبل أن تصبح المحكمة تعمل بكامل طاقتها، وهي تستند بدرجة أكبر إلى التوقعات بدلاً من الانطباعات المستخلصة من الممارسة. وقد صيغت التعديلات المقترحة الواردة في هذا المرفق والرامية إلى معالجة الحالات التي أثبتت فيها الخبرة العملية حتى الآن ضرورة تبسيط إجراءات الدعاوى وإزالة التباينات وتيسير إمكانية استفادة المدعين غير الممثلين من اللائحة. وتعكس التعديلات المقترحة المداوولات التي أجرتها محكمة المنازعات في ثلاث جلسات عامة، في أيار/مايو 2020 وتشرين الأول/أكتوبر 2021 ونيسان/أبريل 2022. وأخذت بعين الاعتبار المدخلات الواردة من رؤساء الأقسام والجهات صاحبة المصلحة، وذلك بقدر ما يتبين أنها مناسبة ومفيدة. ونظرت محكمة المنازعات، على وجه الخصوص، في المقترحات والتعليقات التي صاغها فريق عامل استشاري يتألف من ثلاثة قضاة في المحكمة، و 16 محامياً يمثلون باسم الأمين العام، وممثلين اثنين عن مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وأربعة محامين خاصين يمثلون باسم الموظفين أمام محكمة المنازعات، وممثل واحد لقلم المحكمة. وعمل الفريق الاستشاري في الفترة من نيسان/أبريل 2021 حتى نيسان/أبريل 2022. وقد قُدمت جميع التغييرات المقترحة في هذا المرفق للمناقشة؛ وقد تحقق بشأن بعضها توافق كامل في الآراء، كما يرد في التعليق أدناه، واعتُرض على البعض الآخر جزئياً، وبالنسبة للبعض منها، لم يتمكن الفريق العامل من إجراء مداولات مستفيضة أو التوصل إلى اتفاق على كل التفاصيل اللغوية، بسبب افتقار المكاتب المدعى عليها إلى ما يكفي من الوقت والتنسيق. بيد أن محكمة المنازعات ترى أن المناقشة التي جرت حتى الآن تكفيها لكي تتخذ قراراً مستتيراً تماماً بأن تعتمد، وفقاً لاختصاصها القانوني، التعديلات المفصلة أدناه وأن تقرّر الموافقة عليها.

وجزء من التعديلات ناتج مباشرة عن التغيير القانوني في عدد قضاة محكمة المنازعات وطرائق توظيفهم. وهناك جزء آخر (تعديلات المواد 8 و 9 و 10 و 10 مكرراً و 18-3 و 18-4 و 19) الغرض منه هو تعزيز الطابع الخصومي للعملية وتركيز الأدلة ومسؤولية الأطراف عن عرض قضيتهم. والغرض من الجزء الثالث هو ضمان توحيد الممارسة وتبنيه مقدمي الطلبات في ما يخص حماية الفئات الضعيفة من الشهود والأدلة السرية والبيانات الشخصية (المواد 17-7 و 18 مكرراً و 26 مكرراً). أما الجزء الرابع فقد كان ضرورياً لتيسير البت الفوري في مدى مقبولية الدعاوى ومن ثم القضاء على الجزء الأكبر من المسألة المتنازع عليها (المادتان 7 و 35)، وإزالة أوجه عدم الدقة (المادتان 11 و 22)، وتبسيط الإجراءات وشرحها للمشاركين.

ويتضمن الجدول أدناه التعديلات المقترحة. وقُدمت الشروح التي تبين أساسها المنطقي، ما لم تُعتبر غنية عن البيان. وتشدد محكمة المنازعات على أن التعجيل بإجراءات المحكمة لا يحدث من خلال فرض مواعيد نهائية بل من خلال توفير الوضوح في المجالات غير الواضحة أو المثيرة للجدل أو التي تتطلب على توازن بين المصالح، وإنفاذ الالتزامات الإجرائية للأطراف.

المادة 1 - انتخاب الرئيس

1 - ينتخب قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ("محكمة المنازعات") رئيساً لها من بين القضاة المتفرغين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، كي يتولى تسيير أعمال محكمة المنازعات وأعمال أعلامها، وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة المنازعات ("النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات").

2 - حتى ما لم تقرر محكمة المنازعات خلاف ذلك:

(أ) يُجرى الانتخاب في جلسة عامة تُعقد كل سنة. ويتولى الرئيس، بمجرد انتخابه، مهام منصبه بمجرد انتخابه في اليوم الذي حدّته الجلسة العامة؛

(ب) يواصل الرئيس المنتهية مدة رئاسته الاضطلاع بمهامه إلى أن ينتخب من يخلفه؛ [حُذفت]

(ج) إذا توقف الرئيس عن العمل كقاض في محكمة المنازعات أو استقال من منصبه قبل انتهاء مدة ولايته العادية أو عجز عن الاضطلاع بمهامه، تجرى انتخابات لتعيين من يخلفه للمدة المتبقية من الولاية؛

(د) تكون نتيجة الانتخابات بأغلبية الأصوات؛

(هـ) يحق لأي قاض يتعذر عليه الحضور لأجل ذلك الغرض أن يصوت بالمراسلة بالوكالة.

المادة 2 - الجلسات العامة

1 - تعقد محكمة المنازعات في الأحوال العادية جلسة عامة بالحضور الشخصي مرة في السنة لمعالجة المسائل المتعلقة بإدارة محكمة المنازعات أو تسيير العمل فيها. وإضافة إلى ذلك، يجوز عقد الجلسات العامة عبر التداول بالصوت أو بالصوت والصورة حسب الاقتضاء. ويجوز للقاضي الذي لا يستطيع المشاركة في التصويت، بالحضور الشخصي أو عبر التواصل الإلكتروني، أن يوكل لذلك قاضٍ آخر.

يتبين من الممارسة ضرورة عقد اجتماعات بدرجة جلسات عامة وبتواتر أكثر من مرة واحدة في السنة. ورغم أن الاجتماعات بالحضور الشخصي تظل ضرورية، فإن عقد جلسات عامة بالحضور الشخصي أكثر من مرة في السنة أمر غير واقعي من الناحيتين اللوجستية والمالية. ومن شأن عقد جلسات عامة إضافية عبر التداول بالصوت والصورة أن يساعد على معالجة المسائل المخصصة للمحكمة، دون إثارة الغموض بشأن ما إذا كان الاجتماع بدرجة جلسة عامة أم لا.

2 - يشكل ثلاثة خمسة قضاة النصاب القانوني لانعقاد الجلسات العامة لمحكمة المنازعات. وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات القضاة المشاركين.

- 3 - يدعو الرئيس إلى عقد الجلسة العامة أو يتم عقدها بناء على طلب خمسة قضاة.
- ويلزم تعديل عدد القضاة الذين يشكلون النصاب القانوني ليعكس وجود تسعة قضاة في محكمة المنازعات الآن، بعد أن تم إصلاح المحكمة في عام 2019.

المادة 3 - بدء مدة الولاية

- تبدأ مدة ولاية قضاة محكمة المنازعات في اليوم الأول من شهر تموز/يوليه التالي لتعيينهم لانتخابهم من قبل الجمعية العامة، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.
- اعتُبر أن مصطلح "تعيين" قد يكون مربكاً، وقد يحجب حقيقة أن قضاة محكمة المنازعات مسؤولون منتخبون.

المادة 4 - مكان المحكمة

- 1 - يضطلع قضاة محكمة المنازعات بمهامهم في نيويورك وجنيف ونيروبي وعلى التوالي. وتحدد محكمة المنازعات ضمن توجيهه إجرائي مكان رفع الدعاوى. غير أن لمحكمة المنازعات أن تقرر عقد جلساتها في مراكز عمل أخرى حسب الاقتضاء.
- 2 - يجوز لطرف أن يطلب تغيير مكان انعقاد المحكمة حيثما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك.
- 3 - يجوز لرئيس محكمة المنازعات أن يقرر تغيير مكان انعقاد المحكمة حيثما تقتضي ذلك مصلحة العدالة وعلى أساس كل حالة على حدة أو حسب ضرورة تحقيق التوازن بين عدد القضايا في جميع مقار المحكمة. وتغيير مكان انعقاد المحكمة للنظر في قضية عُهد بها بالفعل إلى قاض/قاضية يتطلب موافقته/موافقتها.
- وضع اليد على قواعد تحدد توزيع القضايا استناداً إلى معايير جغرافية ليس أمراً بديهياً. والغرض من هذا التعديل ينحصر في توجيه المدعين المحتملين إلى الصك القانوني ذي الصلة: أي التوجيه الإجرائي. وتوضح الفقرتان الجديدتان المقترحتان ما يجري في الممارسة العملية، حيث إن الجملة الأخيرة من الفقرة 3 هي انعكاس للمبدأ المعمول به وهو استقرار محكمة الفصل.

المادة 4 مكرراً - التواصل الإلكتروني

- يجوز القيام بأي إجراء في سير الدعاوى أمام محكمة المنازعات بالوسائل الإلكترونية، ما لم يُنص في هذه اللائحة أو يقرر أحد القضاة خلاف ذلك. ويشمل ذلك تقديم الوثائق وإبلاغها، وأخذ شهادات الشهود والخبراء، والمداولات، وإدراج التوقيعات، وإصدار الأحكام والأوامر.

المادة 5 - نظر أفرقة القضاة في القضايا

- 1 - باستثناء الحالات الواردة في الفقرة 2 من المادة 5 أدناه، يتولى قاض واحد النظر في القضايا المعروضة على المحكمة.

- 2 - يجوز لمحكمة المنازعات، حسب المنصوص عليه في نظامها الأساسي، إحالة أي قضية إلى فريق يتألف من ثلاثة قضاة للبت فيها.
- 3 - إذا نظر فريق يتألف من ثلاثة قضاة في قضية ما، تُتخذ كل القرارات بأغلبية الأصوات. ويُدوّن أي رأي مؤيد أو مستقل أو مخالف في نص الحكم.

المادة 6 - رفع الدعاوى

1 - ~~ترفع الدعاوى لدى أحد أقلام محكمة المنازعات، مع مراعاة القرب الجغرافي وأي اعتبارات مادية أخرى ذات صلة وفقاً للمكان المحدد في التوجيه الإجرائي. ولا يؤثر رفع الدعوى خطأ في أحد مقر المحكمة غير المقر المحدد في التوجيه الإجرائي على مقبولية الدعوى.~~

2 - ~~تحيل محكمة المنازعات القضايا إلى القلم المناسب، ويجوز لأحد الطرفين طلب تغيير مكان المحكمة. [حُذفت]~~

المادة 6 مكرراً - الاطلاع على ملف القضية

- 1 - ~~يطلع أطراف الدعاوى وممثلوهم القانونيون على سجلات القضايا من خلال بوابة الإيداع الإلكتروني. وتشمل سجلات القضايا تسجيلات سمعية وسمعية بصرية لجلسات الإجراءات التمهيدية والمرافعات الشفوية.~~
- 2 - ~~يُحظر الكشف عن التسجيلات المشار إليها في الفرع 1 دون إذن المحكمة.~~

المادة 7 - آجال رفع الدعاوى

- 1 - ~~تُرفع الدعاوى إلى محكمة المنازعات عن طريق أمين سجل المحكمة في غضون الآجال التي يحددها النظام الإداري للموظفين والنظام الأساسي.~~
- (أ) ~~90 يوماً تقويمياً من تاريخ تسليم المدعي للتقييم الإداري، حسب الاقتضاء؛~~
- (ب) ~~90 يوماً تقويمياً من انقضاء الموعد النهائي المحدد للرد ذي الصلة على التقييم الإداري، أي 30 يوماً تقويمياً فيما يخص~~

أُلغيت النصوص التي تكرر صياغة النظام الأساسي واستعيض عنها بإشارات إلى النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والنظام الإداري للموظفين. وأُتبع هذا النهج في جميع أجزاء مشروع التعديلات. وعلاوة على ذلك، رُئي من المفيد تجميع الأحكام التي تتناول المهل في مادة واحدة.

تسد الفقرتان 2 و 3 ثغرة في القواعد المنطبقة، كانت تتسبب ضمن ممارسة المحكمة في منازعات قضائية من الممكن تجنبها. والتقييد بالمهل المحددة لاتخاذ إجراءات قانونية للطعن في القرارات الإدارية أمام محكمة

المنازعات أمرٌ أساسي بالنسبة لمقبولية الدعوى، وتصر أحكام القضاء على الإنفاذ الصارم لهذه المهل. وينبغي أن تكون مقبولية الدعوى مسألة يُحسم فيها بسرعة عموماً. أما في الممارسة العملية، فليس الأمر كذلك. ومن بين المشاكل الأخرى، هناك مشكلة تحديد تاريخ التقديم أو الإبلاغ.

وفي ما يتعلق بالتواصل الإلكتروني على وجه التحديد، وبما أن البرمجيات المستخدمة في إبلاغ الوثائق ليست مجهزة بالضرورة بوظيفة تأكيد الاستلام، فإن عدم وجود دليل على الإبلاغ يفضي إلى نشوء نزاعات بشأن التاريخ الفعلي للتقديم أو الإبلاغ الإلكتروني، على كلا الجانبين، أي المدعى عليه والمدعي. وفي معظم الحالات، يتطلب الأمر تحديد هذا التاريخ من خلال الاستماع إلى الشهود، ولا يخدم ذلك عادة مصلحة المدعى عليه الذي لا يستطيع دحض الشهادة فعلياً، وبالتالي هناك احتمال أن تتمكن الدعاوى المتأخرة من الوصول إلى مرحلة النظر في جوهر القضية. بيد أن هذه العملية تؤدي عموماً إلى تأخر البت في القضايا وتترتب عنها تكاليف. والافتراض القانوني المقترح للإبلاغ في الفقرة 3 من المادة 7 يزيل المشكلة كلية. وهذا الافتراض ذو طابع إجرائي بحت، ويقتصر سريانه على المجال الإجرائي، وهو يرد في مكانه المناسب ضمن هذه اللائحة، تماماً كما هو الحال بالنسبة للافتراضات المعتمدة والمعمول بها بالفعل في المادة 34 في شكلها الحالي.

ويُقرّح حذف الفقرات 4 و 5 و 6 لأنها، جزئياً، تكرار لما ورد في اللائحة. وتحدّد شروط تعليق المهل أو التجاوز عنها، بدورها، في الأحكام العامة الواردة في المادة 35 المقترحة أدناه.

المنازعات الناشئة في المقر و45 يوماً تقويمياً فيما يخص المنازعات الناشئة في المكاتب الأخرى؛ أو

(ج) 90 يوماً تقويمياً من تلقي المدعي القرار الإداري في الحالات التي لا يطلب فيها إجراء تقييم إداري للقرار المطعون فيه.

2 - تتاح مهلة سنة تقويمية واحدة لأي شخص يقدم مطالبات باسم موظف عاجز أو متوفى من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة والمصناديق والبرامج الخاضعة لإدارة مستقلة. تُرفع الدعوى في الموعد المحدد عندما يتم إرسالها، إلكترونياً أو بالبريد المسجّل، في اليوم الأخير من المهلة أو قبله. ويتحمل المدعي عبء إثبات رفع الدعوى في الموعد المحدد.

3 - في الحالات التي يسعى فيها الطرفان إلى تسوية نزاعهما عن طريق الوساطة، تقبل الدعوى إذا رفعت في غضون 90 يوماً تقويمياً من فشل الوساطة. تبدأ فيها المهلة ذات الصلة لمقبولية الدعوى باستلام الخطاب المرسل بالبريد الإلكتروني، وفي غياب تأكيد إلكتروني للاستلام، سيُعتبر أن الخطاب قد سُلّم في اليوم التالي لإرساله.

4 - في حالة رفع دعوى للإلزام بتنفيذ اتفاق تم التوصل إليه عن طريق الوساطة، تقبل الدعوى إذا رفعت في غضون 90 يوماً تقويمياً من انقضاء آخر يوم للتنفيذ حسبما حدده اتفاق الوساطة، أو بعد 30 يوماً تقويمياً من تاريخ توقيع الاتفاق عندما لا يحدد اتفاق الوساطة تاريخاً معيناً.

5 - في الحالات الاستثنائية، يجوز للمدعي أن يقدم طلباً خطياً إلى محكمة المنازعات يلتمس فيه تعليق الأجل المشــرار إليها في الفقرة 1 من المادة 7 أعلاه أو الإعفاء من تطبيقها أو تمديدھا. ويتعين أن يحدد هذا الطلب بإيجاز الظروف الاستثنائية التي يرى مقدم الطلب أنها تبرر الطلب. ولا يتجاوز حجم الطلب صفحتين.

6 - وفقاً للفقرة 4 من المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، لا تقبل الدعوى إذا رفعت بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على تلقي المدعي القرار الإداري المطعون فيه.

المادة 8 - الدعاوى

ترمي التعديلات المقترحة هنا إلى فرض قدر أكبر من الانضباط على الدعاوى، مع الإصرار على الوضوح فيما يتعلق بنطاق الإجراءات. وقد

- 1 - يجوز تقديم عريضة الدعوى على نموذج يحدد شكله أمين السجل.
 - 2 - تتضمن عريضة الدعوى المعلومات التالية:
 - (أ) الاسم الكامل للمدعي وتاريخ ميلاده وجنسيته؛
 - (ب) وضع المدعي الوظيفي (بما في ذلك الرقم التعريفي للأمم المتحدة والإدارة والمكتب والقسم) أو العلاقة مع الموظف إذا كان المدعي يعتد بحقوق أحد الموظفين؛
 - (ج) اسم الممثل القانوني للمدعي (مع إرفاق الإذن)؛
 - (د) العنوان الذي ينبغي إرسال الوثائق إليه؛
 - (هـ) بيان القرار المطعون فيه، بما في ذلك تاريخ ومكان اتخاذ القرار المطعون فيه، إن وجد (مع إرفاق القرار المطعون فيه، إن كان مكتوباً)؛
 - (و) التدابير والإجراءات التصحيحية المطلوبة؛
 - (ز) أي وثائق داعمة (مرفقة ومرقمة، وإن كانت مترجمة، يشار إلى ذلك).
 - 3 - يقدم نموذج الدعوى الأصلي الموقع ومرفقاته معاً. ويجوز تقديم الوثائق في شكل إلكتروني.
 - 4 - بعد التأكد من الامتثال للمقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة، يقوم أمين السجل بإحالة نسخة من عريضة الدعوى إلى المدعى عليه وإلى أي طرف آخر يرى القاضي من الملائم إحالتها إليه. وإذا لم تستوف المقتضيات الشكلية المنصوص عليها في المادة، يجوز لأمين السجل أن يطلب إلى المدعي الامتثال لمقتضيات المادة في غضون فترة زمنية محددة. ومتى اتخذت التدابير التصحيحية بالشكل المناسب، يحيل أمين السجل نسخة من عريضة الدعوى إلى المدعى عليه.
 - 5 - لا يجوز للمدعي أن يطلب إجراء تصحيحاً غير مبين في عريضة الدعوى الأصلية ما لم تكن الوقائع التي تشكل أساس هذا الطلب قد حدثت بعد رفع الدعوى الأصلية.
- أشير إلى أن المدعين غير الممثلين قد يواجهون قدراً أكبر من التحديات. غير أن الشروط الواردة هنا هي شروط أولية، ولكنَّ الفترات الزمنية المحددة لطلب التقييم الإداري، وبالتالي لرفع الدعوى، هي فترة واسعة بما يكفي لإتاحة إعداد الدعوى وفقاً لهذه الشروط بصرف النظر عما إذا كان المدعي يساعده محام. ومن الميزات الواضحة، على أي حال، أن الشروط الآن محددة بوضوح في اللائحة.
- ولتبسيط الإجراء، لا بُدَّ من اشتراط بيان القرار المطعون فيه بوضوح، على النحو المقترح في الفقرة 2 (هـ)، الذي بدوره قد تُرفض عريضة الدعوى باعتبارها غير مكتملة. وتؤكد أحكام القضاء على ضرورة أن يحدد المدعي ويبين القرار الإداري المطعون فيه (الحكم رقم 2010-UNAT-049 و 2019-UNAT-917) وتؤكد أيضاً أن لمحكمة المنازعات سلطة طبيعية في إضفاء الطابع الفردي على القرار الإداري الذي يطعن فيه المدعي وتعيينه، وتحديد موضوع المراجعة القضائية، وعلى هذا النحو "يجوز لها أن تنتظر في عريضة الدعوى ككل ... عند تحديد القرارات موضع الاعتراض أو الطعن التي يتعين مراجعتها" (الحكم رقم 2017-UNAT-765). ولا يرفض التعديل المقترح أياً من هذه الاجتهادات؛ بل يسعى إلى جعل التحديد المناسب للقرار الذي يطعن فيه المدعي بمثابة قاعدة راسخة، ومسألة تدخل المحكمة في هذه المسألة استثناء. وما تقوم به المحكمة حالياً بشكل متكرر من استخلاص أركان القرار المطعون فيه من عريضة الدعوى "ككل" هو عمل يستغرق وقتاً طويلاً، وقد يمس بحيادها، ويفضي إلى الطعن في تفسير المحكمة للدعوى.
- ويقال مع ذلك إنَّ مشكلة الوقت والجهد الكبيرين اللذين تتفقهما كل الأطراف المشاركة، وفي جميع مراحل الإجراءات، على مسألة تحديد القرار المطعون فيه، هي مشكلة تتبع من عدم إضفاء أي طابع رسمي إطلاقاً على إصدار القرارات الإدارية ضمن المجال الواسع للعلاقات القانونية عقب إجراء التعيين، أي عدم وجود ما ينص على أي شكل أو أجل نهائي أو رتبة أو منصب للوكيل الذي يصدر القرار، أو حتى صيغة تُعلم الموظف بأن البلاغ يشكل قراراً؛ وعلاوة على ذلك، ليس من النادر أن يبدو إصدار القرار محاطاً بالغموض بشكل متعمد.
- الفقرة 5 مقترحة لتحقيق هدف مماثل لهدف الفقرة 2 (هـ). ففي الماضي، كانت المسألة تعالج بالاستناد إلى أحكام القضاء وتسفر عن فتاوى متضاربة. والموقف السائد حالياً هو أنه يجوز للمدعي تعديل مطالبته

بالانتصاف إلى أن يصدر الحكم. ومما يزعم من الناحية العملية في هذا الموقف كثرة توسيع نطاق طلب التعويضات بعد استجابة المدعى عليه للانتصاف الرئيسي المطلوب. وهذه الممارسة تثبط التسوية وتطيل الإجراءات بإعادة توجيهها نحو وقائع وحجج جديدة. لذلك، يتيح التعديل المقترح الرد المناسب عندما يعزى تأخر طلب الانتصاف حقاً إلى ظروف جديدة. وعلاوة على ذلك، من المتوقع أن يؤدي الحد من التعديلات على الانتصاف إلى زيادة اللجوء إلى آليات التسوية غير الرسمية.

المادة 9 - الأحكام المستعجلة والأحكام المستندة إلى وثائق

في الوقت الراهن، لا تعكس المادة 9، التي تستند إلى تعريف قاموس ويبستر للحكم المستعجل، طبيعة البت في القضايا استناداً إلى الوثائق، وهو ما يجري في الممارسة العملية ولا يعتبر "حكماً مستعجلاً" بالمعنى الوارد في المادة 9. والحالات التي لا يتم فيها التنازع على الوقائع المادية نادرة. بل إنه في معظم القضايا المعروضة على محكمة المنازعات، يتنازع الطرفان على الوقائع، أو يستدل الطرفان على وقائع مختلفة من الوقائع الأصلية، مما يتطلب عقد جلسة للإجراءات التمهيدية و/أو تبادلاً إضافياً للوثائق من أي من الطرفين. ولا يكمن جوهر المسألة في عدم تنازع الطرفين على الوقائع، بل في إثباتها على النحو الصحيح استناداً إلى الوثائق، دون ضرورة اللجوء إلى جلسة استماع. ويتوخى بالفعل التنازل عن جلسة استماع في المادة 16 التي تنص على أن المحكمة "يجوز أن تعقد" جلسة استماع. ومن المفهوم أنه يجوز إصدار حكم في أي وقت، استناداً إلى وثائق. بيد أنه يلاحظ، رداً على الشواغل التي أعرب عنها مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، أن المحكمة يجوز لها، رهناً بظروف القضية، أن توجه إلى الطرفين إشعاراً إضافياً، ويكون ذلك مثلاً بدعوتها إلى تقديم مذكرات ختامية.

1 - يجوز لأحد الطرفين أن يطلب إصدار حكم مستعجل إذا لم تكن الوقائع المادية للقضية محل خلاف، وكان إصدار الحكم حقاً من حقوق الطرف بموجب القانون. ويجوز لمحكمة المنازعات أن تقرر من تلقاء نفسها أن من الملائم إصدار حكم مستعجل.

2 - يجوز للمحكمة أن تشرع في إصدار الحكم عندما تكون العرائض المقدمة من الطرفين كافية للبت في القضية.

المادة 10 - الرد

يقترح حذف الجملة الأخيرة من الفقرة 1 لأنه يعتبر من غير المجدي أن تواصل المحكمة إجراء تحقيق من التحقيقات مع حرمان المدعى عليه من المشاركة في الإجراءات. وبدلاً من ذلك، ينبغي أن يعتبر عدم تقديم رد بمثابة عدم وجود نزاع بشأن الوقائع، وأن يخول ذلك للمحكمة الإنن

1 - يقدم رد المدعى عليه في غضون 30 يوماً تقويمياً من تاريخ استلامه لعريضة الدعوى. ويقدم الرد الأصلي الموقع ومرفقاته معاً. ويجوز تقديم الوثيقة في شكل إلكتروني. وإذا لم يقدم المدعى عليه الرد في غضون الفترة الزمنية المطلوبة، يجوز للمحكمة أن تفصل في القضية، وأن تقبل صحة بيانات الوقائع الواردة في عريضة الدعوى وغيرها من المذكرات التي أحيلت إلى المدعى عليه، ما لم يكن لدى المحكمة سبب للشك في صحتها ولا يجوز للمدعى عليه الذي لم يقدم

بإصدار ما يعرف عموماً باسم "الحكم الغيابي". وهذا ما تعبر عنه الجملة المقترح إحلالها محل الجملة المحذوفة.

تمثل الفقرة 2 موقفاً متفقاً عليه. والغرض منها هو التعجيل بالإجراءات وتشجيع المزيد من التحاق وتركيز الأدلة ضمن إجراءات محكمة المنازعات عن طريق استحداث شرط أن تكون الدفوع مستندة إلى الوقائع. وتلاحظ محكمة المنازعات أن ممارسة الدفوع القائمة على الإشعارات، حيث لا يجوز للمدعى عليه سوى أن يبدي المعارضة، لا تسهم في الإسراع بالإجراءات لأنها تفترض بطبيعتها تطور الحجج والأدلة. ويهدف التعديل المقترح إلى فرض مزيد من الصرامة على التعبير عن موقف المدعى عليه، دون وضع عبء لا داعي له على عاتق المدعى عليه. وعلى العموم، يُتوقع من المدعى عليه، الذي هو صاحب القرار المطعون فيه ويمثل المصلحة العامة في جميع الأوقات، أن يبين، بطريقة شفافة، كيفية اتخاذ القرار الإداري. وعلاوة على ذلك، تتوفر للمدعى عليه، في توضيح موقفه إزاء تظلم المدعي، مرحلة التقييم الإداري. وإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن المهلة المحددة لتقديم الرد قصيرة نسبياً، يجوز للمحكمة أن تعدل المهل التي تحددها وفقاً لحالات معينة، وهي كثيراً ما تفعل ذلك في الممارسة العملية.

وبخصوص حذف جملة من الفقرة 3 (الفقرة 2 سابقاً)، انظر التعليقات على المادتين 11 و 22.

رداً في غضون المدة المطلوبة أن يشارك في إجراءات الدعوى الإلزامية من محكمة المنازعات.

2 - وفي الرد، يتعين على المدعى عليه، بطريقة دقيقة وشاملة:

- (أ) اتخاذ موقف بشأن مقبولية الدعوى؛
- (ب) تقديم الأساس من حيث القانون والوقائع الذي استند إليه في اتخاذ القرار الإداري المطعون فيه، والأدلة الداعمة لهذا الأساس الوقائعي؛
- (ج) اتخاذ موقف بشأن وجهة الادعاءات القانونية والوقائعية المقدمة في عريضة الدعوى وقبول حقيقة الادعاءات القانونية والوقائعية أو إنكارها، أو إنكار توافر ما يكفي من المعرفة أو المعلومات لتكوين اعتقاد حول حقيقتها؛
- (د) تقديم إنكار عام للادعاءات أو الحقائق غير المقبولة أو المتنازع عليها، ولكنها قد تعتبر ذات صلة لاحقاً.

2=3 - بعد التأكد من الامتثال للمقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة، يحيل أمين السجل نسخة من الرد إلى المدعي، وإلى أي طرف أو كيان آخر يرى القاضي من الملائم إحالتها إليه. والمتدخل و/أو الشخص المدعى إلى تقديم ملاحظات بمقتضى المادة 11، حسب الانطباق الاقتضائي. وإذا لم تستوف المقتضيات الشكلية المنصوص عليها في المادة، يجوز لأمين السجل أن يطلب إلى المدعي الامتثال لمقتضيات المادة في غضون فترة زمنية محددة. وبعد اتخاذ التدابير التصحيحية بالشكل المناسب، يحيل أمين السجل نسخة من الرد إلى المدعي.

يجوز لمحكمة المنازعات أن تقرر عدم طلب الرد إذا كان من الواضح أن الدعوى غير مقبولة أو لا أساس لها.

المادة 10 مكرراً - المرافعات

المادة 10 مكرراً هي أيضاً موقف متفق عليه. فهي تصف الخطوة الإجرائية التالية في حالة ما إذا وجد القاضي أن المرافعات الأولية

1 - في أي وقت بعد تقديم الرد يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر أياً من الطرفين بأن يقدم، في غضون مهلة محددة، الحجج

لا تتناول المسائل الجوهرية بصورة كاملة. وهي، من حيث المبدأ، تهدف إلى إنهاء مرحلة المرافعة، ومن هنا تأتي سلطة الزجر الواردة في الفقرة 2 التي توضح الممارسة الفعلية التي أقرتها محكمة الاستئناف.

تنص الفقرة 3 على استثناء في حالة وجود أدلة تم الحصول عليها حديثاً أو اكتشفت حديثاً.

ووسائل الإثبات التي تعتبر ضرورية للبت على نحو سليم في المسائل التي تم تحديدها، مع بيان الوقائع بعينها المطلوب إثباتها.

2 - ويجوز لمحكمة المنازعات، على ضوء الملاحظات، أن تستخلص استنتاجاً سلبياً من عدم تقديم إجابة مقنعة؛ وعلاوة على ذلك، يجوز لها أن تمنع ذلك الطرف من تقديم المزيد من المرافعات أو العرائض بشأن تلك المسألة.

وإذا حصل أحد الطرفين على أدلة لم تكن متاحة له عند تقديم المرافعة ذات الصلة، جاز له أن يلتمس إدنا من محكمة المنازعات بتقديم تلك الأدلة لاستكمال رده السابق أو تعديل المرافعات وفقاً لذلك.

المادة 11: ضم طرف جديد إلى الدعوى

يبدو أن هذه المادة، بصيغتها الأصلية، قد تُرجمت ترجمة غير دقيقة من الفرنسية. فالأصل الفرنسي لم يتوخ المشاركة بصفة طرف. كما أنه لا يمكن، في الإطار القانوني المعمول به، أن ينضم شخص آخر كطرف في الدعوى وذلك لأن المحكمة لا تمارس اختصاصها إلا في الدعاوى المرفوعة وفقاً لشروط قانونية محددة، تشمل التقييم الإداري والمهل الصارمة؛ وعلاوة على ذلك، لا يكون هذا الاختصاص إلا على القرارات المتخذة في "قضية فردية بعينها" (حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم 1157، الذي أيدته محكمة الاستئناف). ويبدو أن الصيغة المعدلة المقدمة هنا هي المقابل الأدق للصيغة الفرنسية. غير أن فائدة هذه المادة محدودة، كما يتضح من عدم استخدامها خلال 10 سنوات. ومسألة ضم طرف جديد إلى الدعوى (أي الدعاوى الفردية المماثلة) تُتناول، بدورها، في فقرة جديدة مضافة إلى المادة 19.

يجوز لمحكمة المنازعات في أي وقت، سواء بناء على طلب من أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، أن تضم طرفاً آخر إلى الدعوى إذا تبين لها أن لذلك الطرف مصلحة مشروعة في نتائج إجراءات الدعوى. الحصول على ملاحظات من شخص ثالث عندما ترى محكمة المنازعات في ذلك فائدة.

المادة 12: التمثيل

هذه القاعدة مطبقة بالفعل في الممارسة العملية. ومن ثم فإن إدراجها صراحة في الفقرة 3 يساعد على منع المنازعات المتعلقة بتاريخ الإحالة الفعلي.

1 - يجوز لطرفي المدعي أن يعرض قضيتهم على محكمة المنازعات بنفسه، أو أن يعين محامياً من مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين أو محامياً مرخصاً له بمزاولة المحاماة أمام أي قضاء وطني. 2 - يجوز أيضاً لطرفي المدعي أن يمثلهم موظف حال أو سابق من موظفي الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة.

- 3 - عندما يكون للطرف من يمثله، تحال الوثائق إلى الممثل وحده. والوثائق التي يقدمها الممثل تُعتبر مقدمة من الطرف.

المادة 13 - تعليق الإجراءات أثناء التقييم الإداري

- 1 - تأمر محكمة المنازعات بتعليق الإجراءات بناء على طلب من فرد يلتزم من محكمة المنازعات أن تعلق، بانتظار صدور تقييم إداري، تنفيذ قرار إداري مطعون فيه يكون موضوعاً لتقييم إداري جارٍ، حينما يبدو أن القرار غير قانوني في ظاهره، وفي حالات الضرورة الملحة بوجه خاص، وعندما يترتب على تنفيذه ضرر لا سبيل إلى تداركه. في الحالات التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات.
- 2 - يحيل أمين السجل الطلب إلى المدعى عليه الذي يجوز له أن يُقدم رداً.
- 3 - تنظر محكمة المنازعات في طلب اتخاذ تدابير تحفظية لتعليق الدعوى وذلك في غضون خمسة أيام عمل من إبلاغ الطلب إلى المدعى عليه.
- 4 - يكون قرار محكمة المنازعات بشأن هذا الطلب غير قابل للاستئناف.

المادة 14 - تعليق الإجراءات أثناء سير الدعوى التدابير التحفظية

غير عنوان المادة ليتوافق مع صياغة الفقرة 2 من المادة 10 من النظام الأساسي.

- 1 - يجوز لمحكمة المنازعات، في أي وقت أثناء سير الدعوى، أن تأمر باتخاذ تدابير تحفظية لتوفير وسيلة انتصاف مؤقتة، عندما يبدو أن القرار الإداري المطعون فيه غير قانوني في ظاهره، وفي حالات الضرورة الملحة بوجه خاص، وعندما يترتب على تنفيذه ضرر لا سبيل إلى تداركه. ويجوز أن تتضمن وسيلة الانتصاف المؤقتة هذه أمراً بتعليق تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه إلا في حالات التعيين أو الترقية أو إنهاء الخدمة. عندما يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات.
- 2 - يحيل أمين السجل الطلب إلى المدعى عليه.
- 3 - تنظر محكمة المنازعات في طلب اتخاذ تدابير تحفظية في غضون خمسة أيام عمل من إبلاغ الطلب إلى المدعى عليه.

4 - يكون قرار محكمة المنازعات بشأن هذا الطلب غير قابل للاستئناف.

المادة 15 - الإحالة إلى الوساطة

1 - يجوز لمحكمة المنازعات، في أي وقت أثناء سير الإجراءات، بما في ذلك أثناء جلسات سماع الدعوى، أن تشير على الطرفين بإحالة القضية إلى الوساطة وأن تعلق الإجراءات.

2 - عندما يقترح القاضي الوساطة ويقبلها الطرفان، تحيل محكمة المنازعات القضية إلى شعبة الوساطة في مكتب أمين المظالم للنظر فيها.

3 - إذا قرر الطرفان من تلقاء نفسيهما طلب الوساطة، فعليهما أن يسارعا إلى إبلاغ قلم المحكمة بذلك خطيا.

4 - عند إحالة قضية إلى شعبة الوساطة، يحيل أمين السجل المعني ملف القضية إلى شعبة الوساطة. وتعلق الإجراءات أثناء الوساطة.

5 - لا تتجاوز المهلة الزمنية للوساطة ثلاثة أشهر في العادة. بيد أن لشعبة الوساطة أن تقوم، بعد التشاور مع الطرفين، وحيثما ترى ذلك مناسباً، بإخطار قلم المحكمة بأن الجهود الوساطة غير الرسمية ستتطلب وقتاً إضافياً.

6 - تتحمل شعبة الوساطة مسؤولية إبلاغ محكمة المنازعات بنتائج الوساطة في الوقت المناسب.

7 - تتمتع كافة الوثائق المعدة من أجل أية عملية غير رسمية لتسوية نزاع ما أو للوساطة والبيانات الشفوية المدلى بها خلال أية عملية من هذا القبيل بطابع الخصوصية والسرية المطلقتين، ولا يكشف عنها أبداً لمحكمة المنازعات. ولا تذكر أية جهود وساطة في الوثائق أو المذكرات الخطية المقدمة إلى محكمة المنازعات أو في أية مرافعات شفوية أمام محكمة المنازعات.

المادة 16 - جلسات سماع الدعوى

1 - يجوز للمحكمة للقاضي المكلف بالنظر في قضية ما أن تعقد جلسة استماع شفوية كلما دعت الضرورة إلى ذلك من أجل البت العادل في القضية.

في سياق القانون الإداري، ليس من السهل اتباع معايير مضبوطة سلفاً في تحديد الحالات التي تتطلب فيها القضية جلسة استماع. فالمسألة تتوقف على نطاق الوقائع المادية المتنازع عليها، وما إذا كان يمكن أصلاً توضيح هذه الوقائع من خلال جلسة استماع، وما إذا كانت الأدلة

- 2 - تُعقد الجلسة في العادة إثر تقديم طعن في رفع دعوى ضدّ قرار إداري بتوقيع تدبير تأديبي، ما لم تقرر المحكمة، بعد التشاور مع الأطراف، أنها ليست ضرورية.
- 3 - يبلغ أمين السجل الطرفين سلفاً بتاريخ الجلسة وتوقيتها، ويؤكد أسماء الشهود و/أو الخبراء الذين سيدلون بشهادتهم أثناء النظر في أية قضية بعينها.
- 4 - يجب على الطرفين أو من يمثلهما وفق الأصول المرعية حضور الجلسة، إما بأنفسهم أو عند تعذر ذلك، عن طريق وصلة للفيديو أو الهاتف أو أية وسيلة إلكترونية أخرى. غير أنه يجوز للمحكمة أن تقرر الشروع في عقد جلسة استماع في غياب الطرف أو ممثله، شريطة أن يكون قد تم إخطارهما على النحو الواجب.
- 5 - إذا طلبت محكمة المنازعات حضور أحد الطرفين أو أي شخص آخر جلسة لسماع الدعوى، تتحمل المنظمة التكاليف الضرورية المرتبطة بسفر وإيواء ذلك الطرف أو الشخص.
- 6 - تباشر الإجراءات الشفوية في جلسات علنية، ما لم يقرر القاضي الذي ينظر في القضية، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أي من طرفي القضية، أن ثمة ظروفًا استثنائية تقتضي أن تُعقد الجلسات مغلقة. ويجوز أن تعقد الجلسات عن طريق وصلة للفيديو أو الهاتف أو أية وسيلة إلكترونية أخرى، إذا كان ذلك ملائماً للظروف.

المادة 17 - الأدلة الشفوية

- 1 - يتولى القاضي رئيس الجلسة توجيه سير الجلسة.
- رئي أنه ينبغي، ضمن حكم مقتضب تقترحه هنا في الفقرة 1، تناول مسألة السلطة العامة التي تحدد ترتيب أخذ الأدلة، وطرح الأسئلة، والتعامل مع الاعتراضات، والمذكرات، والمهل، والتأجيلات، وما إلى ذلك.

4=2 - ويجوز للطرفين استدعاء شهود وخبراء للإدلاء بشهاداتهم. ويجوز للطرف الخصم استجواب الشهود والخبراء. ويجوز لمحكمة المنازعات توجيه أسئلة إلى الشهود والخبراء الذين يستدعيهم أي من الطرفين، ويجوز لها أن تستدعي أي شهود أو خبراء آخرين متى رأت ذلك ضرورياً. ويجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بمثل أي شخص أمامها أو بتقديم أية وثيقة.

2 = - يجوز لمحكمة المنازعات أن تبت في القضايا في غياب أحد الطرفين، إذا رأت ذلك ملائماً لمصلحة العدالة.

3 - يدلي كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته بالإعلان التالي: "أقسم بشرفي وبضمير صادق أنني سأقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق". ويدلي كل خبير قبل الإدلاء بشهادته بالإعلان التالي: "أقسم بشرفي وبضمير صادق أن الإفادة التي سأدلي بها ستكون متفقة مع قناعاتي الصادقة".

4 - يدلي كل خبير قبل الإدلاء بشهادته بالإعلان التالي: "أقسم بشرفي وبضمير صادق أن الإفادة التي سأدلي بها ستكون متفقة مع قناعاتي الصادقة يجوز لأي طرف أن يعترض على شهادة شاهد أو خبير، على أن يبين أسباب هذا الاعتراض. وتبت محكمة المنازعات في المسألة. ويكون قرارها نهائياً.

5 - يجوز لأي طرف أن يعترض على شهادة شاهد أو خبير معين، مع ذكر أسباب هذا الاعتراض، وتبت محكمة المنازعات في المسألة. ويكون قرارها نهائياً تحدد محكمة المنازعات السبل المناسبة للوفاء بشرط المثل الشخصي للأطراف والشهود والخبراء. وفي الحالات التي يكون فيها المثل الشخصي غير ممكن، يمكن تقديم الأدلة عن طريق وصلة للفيديو أو الهاتف أو أية وسيلة إلكترونية أخرى.

6 - تقرر محكمة المنازعات ما إذا كان من المطلوب مثل الشاهد أو الخبير بشخصه أمامها أثناء سير الإجراءات الشفوية، وتحدد السبل المناسبة للوفاء بشرط مثل الفرد بشخصه. ويمكن تقديم الأدلة عن طريق وصلة للفيديو أو الهاتف أو أية وسيلة إلكترونية أخرى. يجوز لمحكمة المنازعات، بعد التشاور مع الطرفين، أن تقرر قبول شهادة الخبير المقدّمة كتابياً، دون استدعاء الخبير للإدلاء بشهادته.

ونقل محتوى الفقرة 2 الحالية إلى المادة 16، حيث يكون موضعها أفضل هناك. وتعيد الفقرة 2 المقترحة صياغة الفقرة 1 الحالية، وذلك من أجل تحسين التسلسل المنطقي.

نقلت الجملة المحذوفة من الفقرة 4 إلى الفقرة 3، في حين نقلت الجملة الافتتاحية بالفقرة 5 إلى الفقرة 4، وذلك من أجل تحسين التسلسل.

فيما يتعلق بالفقرتين 5 و 6، يُقترح أن يقوم الشاهد بإيداع الشهادة مباشرة أمام المحكمة، حتى يكون الدليل بصفة شهادة، وإن كان الإيداع بالوسائل الإلكترونية. وينبغي ألا تنطبق الاستثناءات إلا على أدلة الخبراء، وأن تظل رهنا بإجراء مشاورات والبيانات التي أدلي بها خلاف ذلك لا تعتبر شهادة. وقد تكون هذه البيانات بمثابة بيانات حقيقية، وإقرارات كتابية مشفوعة بيمين، وسجلات شهادات أدلي بها أمام محكمة أخرى، ونحو ذلك، وكلها تعتبر أدلة مستندية.

- 7 - يجوز لمحكمة المنازعات، بناء على طلب أحد الطرفين أو الشاهد أو بحكم مركزها، أن تتخذ التدابير التي تراها مناسبة لحماية مصالح الشهود الضعفاء، بما في ذلك عن طريق منع المواجهة المباشرة مع المدعي أو طرف آخر من الأطراف المشاركة حيثما كان من الممكن أن تتسبب تلك المواجهة في معاناة نفسية شديدة.

المادة 18 - الأدلة

- 1 - تبت محكمة المنازعات في مقبولية أية أدلة. ولا يجوز قبول أي دليل إذا تم الحصول عليه بطرق تلقي بظلال كبيرة من الشك على موثوقيتها أو إذا كان قبوله مناقضا لسلامة الإجراءات ومن شأنه أن يضر بها. ويجوز لمحكمة المنازعات أن تستبعد الأدلة التي ترى أنها غير متصلة بالموضوع أو تفتقر إلى القيمة الإثباتية. ويجوز لمحكمة المنازعات أيضا أن تحد من الشهادة الشفوية بقدر ما تراه مناسباً.
- 2 - ~~يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر أيًا من الطرفين بتقديم أدلة متى شاءت، ولها أن تلزم أي شخص بالكشف عن أية وثيقة أو تقديم أية معلومات ترى محكمة المنازعات أنها ضرورية للفصل في القضية بصورة نزيهة وسريعة وتقوم محكمة المنازعات، لدى البت فيما إذا كانت المسألة المعروضة عليها قد تم إثباتها حسب المعايير المطلوبة، بتقييم الأدلة وفقا للمنطق والتجربة الشائعة.~~
- 3 - ~~يجوز للطرف الذي يود عرض أدلة بحوزة الطرف الخصم أو أي كيان آخر أن يلتزم من محكمة المنازعات، في طلبه الأصلي أو في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أن تأمر بعرض تلك الأدلة والوقائع المقبولة والوقائع التي لا يعقل أن تكون موضع خلاف لا تتطلب إثباتا. ورهنا بأحكام المادة 10، عندما لا يتخذ أحد الطرفين موقفا بشأن الوقائع ذات الصلة، يجوز للمحكمة، بالنظر إلى مجمل الظروف، أن تعتبر هذه الوقائع مقبولة.~~

تعكس الجملة الثانية بصيغتها الواردة في الفقرة 1 الصياغة المتفق عليها التي تنص على استبعاد عام للأدلة التي يتم الحصول عليها بطرق تنتهك القواعد الأخلاقيات. أما الجملة الثانية فيجري نقلها من الفقرة 6، لأنها ترتبط منطقيا بالجملة السابقة.

النص الجديد المقترح للفقرة 2، بشأن تقييم الأدلة، يعكس أيضا موقفا متقفا عليه. ويرمي إلى بيان ما هو إنجاز حضاري وحجر زاوية للسلطة القضائية، وهو يعكس ما أعربت عنه محكمة الاستئناف في الحكم رقم UNAT-123-2011 من أن "لمحكمة المنازعات سلطة تقديرية واسعة للبت في مقبولية أي دليل بمقتضى المادة 18 (1) من لائحته وفي الوزن الذي ينبغي إعطاؤه لهذه الأدلة". وتحدد هذه الجملة المعايير التي يقاس بها تقييم الأدلة، وبعبارة أخرى، كيفية ممارسة محكمة المنازعات لسلطتها التقديرية.

الفقرة 3 المقترحة استئناف منطقي لل فقرات السابقة. وهي تتناول الحالات التي لا يلزم فيها تقديم دليل. وترسي موقفا متقفا عليه، باستثناء معارضة الإدارة لعبارة "التي لا يعقل أن تكون موضع خلاف". والوقائع التي لا يعقل أن تكون محل خلاف هي تلك المعروفة بشكل شائع، مثل الحقائق التاريخية الأساسية وقوانين الطبيعة، و/أو الوقائع التي يمكن التحقق منها بسهولة من خلال الوصول إلى البيانات المتاحة للجمهور. والمبدأ القائل بأن هذه الوقائع لا تحتاج إلى دليل مبدأ لا خلاف عليه وتؤكد الاجتهادات القضائية لمحكمة الاستئناف

نقل محتوى الفقرة 3 الحالية إلى الفقرة 5 وعدل تعديلا طفيفا.

ونقلت الفقرة 4 هنا من الفقرة 2.

ونقل الحكم المتعلق بسرية الأدلة الوارد في الفقرة 4 الحالية ووسع نطاقه ليشكل مادة منفصلة هي المادة 18 مكررا.

- 4 - ~~يجوز لمحكمة المنازعات، بناء على طلب أي من الطرفين، أن تفرض تدابير لحفظ سرية الأدلة، عندما تتطلب ذلك اعتبارات الأمن أو ظروف استثنائية أخرى ويجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر أيًا من~~

الطرفين بتقديم أدلة متى شاءت، ولها أن تلزم أي شخص بالكشف عن أية وثيقة أو تقديم أية معلومات ترى محكمة المنازعات أنها ضرورية للفصل في القضية بصورة نزيهة وسريعة.

ونقل محتوى الفقرة 5، دون تغيير، إلى المادة 19 بوصفه الفقرة 6. وتحدد الفقرة 5 الجديدة المبدأ يرد في الفقرة 3 ضمن النص الحالي. بيد أنه رُئي أن المحكمة لا تتمتع بسلطات لتوجيه أمرها إلى "أي كيان آخر". وتحدد الجملة الثانية من الفقرة 5 بصيغتها المقترحة العقوبة الفعلية الوحيدة التي يجوز للمحكمة أن تفرضها عملياً، وذلك لأنها، بخلاف الولايات القضائية الوطنية، لا تمارس فرض غرامات أو تدابير إكراه أخرى. واستخلاص استنتاجات سلبية هو طريقة راسخة لإنفاذ الامتثال لأوامر المحكمة. انظر، على سبيل المثال، النص المتفق عليه للفقرة 2 من المادة 10 مكرراً.

الفقرة 6 مقترحة من أجل تلبية الاحتياجات الناشئة ضمن ممارسات المحكمة.

5 - لمحكمة المنازعات أن تستبعد الأدلة التي ترى أنها غير متصلة بالموضوع أو غير جديّة أو تقتصر على القيمة الإثباتية. ويجوز لمحكمة المنازعات أيضاً أن تحد من الشهادة الشفوية بقدر ما تراه مناسباً يجوز للطرف الذي يود عرض أدلة بحوزة الطرف الخصم أو أي كيان آخر أن يلتزم من محكمة المنازعات، في دعواه الأصلية أو في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو في أول فرصة إجرائية، أن تأمر بعرض تلك الأدلة. ويجوز لمحكمة المنازعات أن تستخلص استنتاجات سلبية من رفض غير معقول للكشف عن وثيقة ما، بما في ذلك أنه يجوز لها، في مجمل الظروف، أن تعتبر الوقائع التي يدعيها الطرف الخصم وقائع مثبتة.

6 - تقدّم الأدلة المستندية في شكل نسخ ممسوحة ضوئياً من المستندات الأصلية. غير أنه يجوز للمحكمة أن تشترط تقديم وثيقة في شكلها الأصلي.

المادة 18 مكرراً - سرية الأدلة

نقلت الفقرة 1 من المادة 18. وتتضمن الفقرات التالية استثناءات من المبدأ القائل بأن الأدلة التي تشكل أساس قرار المحكمة إما أن تقدم في محكمة علنية أو أن تذكر في حيثيات القرار. وتبين ممارسة المحكمة أن الأدلة كثيراً ما تقدم على أساس سري. ونظراً لحساسية الموضوع، اتفق على أنه يتطلب قاعدة تنظيمية ضمن هذه اللائحة. وقد اقترح مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين الصيغة المقدمة وأيدها جميع المحامين الخاصين الذين حضروا اجتماعات الفريق العامل. كما أيدتها الإدارة، من حيث المبدأ، وأعربت مع ذلك عن تفضيلها لتطبيق أوسع نطاقاً لتقديم الأدلة من طرف ثالث.

1 - يجوز لمحكمة المنازعات، بناء على طلب أي من الطرفين أو من تلقاء نفسها، أن تفرض تدابير لحفظ سرية الأدلة، عندما تتطلب ذلك اعتبارات الأمن أو ظروف استثنائية أخرى.

2 - يجوز لأي طرف، على سبيل الاستثناء، أن يلتزم إذناً بتقديم أدلة سرية مختومة. وعند الموافقة على الالتماس، تعطي المحكمة فرصة كافية للطرف الآخر لتمحيص الأدلة بطريقة تتفق مع محتواها وطابعها السري.

3 - عندما تمنح المحكمة الإذن بتقديم الأدلة مختومة أو ببقائها مختومة، لن يتم تمحيصها في جلسة علنية وسيتم استبعادها من إجراء الكشف عن سجل القضية لأي شخص آخر. وما لم يؤذن بخلاف ذلك بموجب البند 1، لا يجوز للأطراف الكشف لأي شخص آخر عن محتوى الأدلة التي تقدم مختومة.

4 - وبقدر ما تشكل الأدلة التي تقدم مختومة جزءاً من استنتاجات المحكمة الوقائعية، يجوز للمحكمة أن تخفي الجزء ذا الصلة من قرارها حسب الاقتضاء.

- 5 - ويجوز للمحكمة، على سبيل الاستثناء، أن تتلقى أدلة من طرف ثالث إذا أثبت هذا الطرف المتدخل أن تقديم أدلة من طرف ثالث تقتضيه مصلحة عامة أو خاصة حيوية.
- 6 - وإذا رأت المحكمة أن الأدلة المقدمة من طرف ثالث يمكن أن تدعم استنتاجا يتعلق بالوقائع أو القانون ضد الطرف الآخر، يتعين عليها أن تعطي فرصة كافية للطرف الآخر لتمحيص الأدلة. وعندما يرى الطرف المتدخل كطرف ثالث أو المحكمة أنه لا يمكن تهينة فرصة مناسبة من أجل تمحيص الطرف الآخر للأدلة، لا يمكن أن تكون الأدلة المقدمة من طرف ثالث أساسا لاستنتاجات بشأن الوقائع أو القانون ضد الطرف الآخر.

المادة 19 - إدارة القضايا

- 1 - يجوز لمحكمة المنازعات، إما بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، أن تصدر متى شاءت أي أمر أو توجيه يرى قاض من القضاة أنه مناسب للفصل في القضية بصورة نزيهة وسريعة وإقامة العدل بين الطرفين.
- 2 - تتخذ المحكمة إجراء قضائيا في غضون 90 يوما اعتبارا من تاريخ رفع الدعوى بالكامل.
- 3 - يجوز للقاضي الذي ينظر في قضية ما أن يعقد مؤتمرا بشأن إدارة القضية حيثما يرى أنه قد يؤدي إلى تيسير التسوية، وإلى تحديد المسائل التي ينبغي البت فيها، وتوضيح مدى الوقائع المتنازع عليها، وتحديد مسار الإجراءات.
- 4 - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بالنظر في القضايا و/أو الفصل فيها معا، عندما ترى أن الكفاءة القضائية تتطلب ذلك.
- وتستجيب الفقرة 2 لتوجيه الجمعية العامة. وسيتوقف مضمون الإجراء القضائي على وقائع القضية الفردية ومسائلها، وحالة الدفع، ورأي القاضي الذي يراقب القضية. ومن المؤكد أن اكتمال الدفع، على النحو المقترح في تعديلات أخرى، سيسهل الوصول إلى حالة يتخذ فيها الإجراء القضائي الأول مع إدراك للسبيل التي ينبغي السير فيه عمليا نحو البت في القضية.
- وتصف الفقرة 3 ما يتم القيام به فعلا في الوقت الحاضر. وضم القضايا في المحكمة معمول به حاليا، وهو رهن بقرار من رئيس المحكمة. وتحدد التوجيهات القضائية بمزيد من الدقة المواطن التي يفضل فيها ضم القضايا؛ بيد أنه يجب وضع قاعدة للحفاظ على تحديد القضاء لمسار العمل الذي سيكون أكثر كفاءة. وأحيانا، تنطوي القضايا على المشكلة القانونية نفسها، غير أنّ فرادى الوقائع تكون مختلفة إلى حد أن الإصرار على ضمها في قضية واحدة لن يكون فعالا.
- وفي الفقرة 4، يميز النص المقترح بين ضم القضايا لغرض النظر فيها (إدارة القضايا وجلسات الاستماع) ولغرض الفصل فيها. وقد تقرر الشواغل العملية الجمع بين أوامر إدارة القضايا وجلسات استماع ولكن يتم البت في القضايا بشكل منفصل.

وتتضمن الفقرتان 5 و 6 موقفا متقفا عليه بشأن مختلف التدابير المتاحة للمحكمة في حالة عدم انصياح الأطراف المشاركة. والفقرة 6 المقترحة تعيد على وجه التحديد صياغة الفقرة 5 السابقة من المادة 18.

5 - وقد ترى محكمة المنازعات أن سلوك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أثناء سير الدعوى المقامة أمامها غير سليم أو أنهم لم يمتثلوا لأوامر المحكمة. ويجوز لمحكمة المنازعات: أن ترفض استمرار هذا الشخص في حضور الإجراءات إلى أن يتم على الوجه الذي يرضيها تدارك هذا السلوك غير السليم؛ أو أن تطلب أن يتخذ المدعي ممثلا له كشرط للنظر في دعواه؛ أو أن تطلب استبدال ممثل أحد الأطراف. ويجوز لمحكمة المنازعات أن تحيل هذا السلوك إلى الأمين العام لاتخاذ ما يمكن اتخاذه لإنفاذ المساءلة عندما يكون ذلك الشخص موظفا، أو لإحالاته المحتملة إلى رابطة مهنية محلية، إذا لم يكن موظفا.

5=6 - يجوز لمحكمة المنازعات ألا تأخذ في الاعتبار العرائض المتأخرة أو غير ذات الصلة أو التافهة أو المتكررة أو التي تتجاوز عدد الصفحات المحدد.

المادة 20 - رد الدعوى لاتخاذ الإجراء المطلوب أو تصحيحه

يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر، بموافقة الأمين العام للأمم المتحدة، قبل البت في الأساس الذي ترتكز عليه الدعوى وإذا خلصت إلى أنه لم تتم مراعاة أحد الإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في النظامين الأساسي والإداري للموظفين أو المنشورات الإدارية السارية، برد الدعوى لاتخاذ الإجراء المطلوب أو تصحيحه في فترة لا تتجاوز في أي حال من الأحوال ثلاثة أشهر. ويجوز لمحكمة المنازعات، في تلك الحالات، أن تأمر بدفع تعويض عن التأخير في الإجراءات للمدعي لقاء ما تكبده من خسارة بسبب هذا التأخير في الإجراءات، على ألا يتجاوز هذا التعويض ما يعادل المرتب الأساسي الصافي لمدة ثلاثة أشهر.

المادة 21 - قلم المحكمة

أضيفت الفقرة 5 لتمكين محكمة المنازعات من تحديد كيفية التي سيتلقى بها القضاة المساعدة من جميع أقلام المحكمة.

1 - تتلقى محكمة المنازعات الدعم من أقلام المحكمة التي تمدّها بكافة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم الضرورية.

2 - تنشأ أقلام المحكمة في نيويورك وجنيف ونيروبي. ويرأس كلا منها أمين للسجل يعينه الأمين العام ويعمل فيه من يلزم من الموظفين الآخرين.

3 - يضطلع أمناء السجل بالمهام المبينة في لائحة المحكمة ويقدمون الدعم لأعمال محكمة المنازعات بتوجيه الرئيس أو القاضي في كل موقع. ويضطلع أمناء السجل على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) إحالة جميع الوثائق وإعداد جميع الإخطارات المطلوبة بموجب لائحة المحكمة أو التي يطلبها الرئيس فيما يتعلق بالدعوى المقامة أمام محكمة المنازعات؛

(ب) إنشاء ملف رئيسي بالقلم لكل قضية تقيد به كافة الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بتجهيز القضية للنظر، وتواريخ جلسات سماع الدعوى، وتواريخ استلام أي وثيقة أو إخطار يشكلان جزءاً من الإجراءات أو صدورهما عن مكتب أمين السجل؛.

(ج) أداء أية مهام أخرى يطلبها الرئيس أو القاضي تحقيقاً لكفاءة سير عمل محكمة المنازعات

4 - إذا لم يكن بوسع أمين السجل القيام بالمهمة، يحل محله مسؤول يعينه الأمين العام.

5 - يجوز لمحكمة المنازعات أن تعتمد توجيهات قضائية بشأن مسائل الدعم المشتركة بين جميع أقلام المحكمة.

المادة 21 مكرراً - إسناد القضايا

تعكس الفقرة 2، وكذلك المادة 4، المبدأ الراسخ فيما يتعلق باستقرار المحكمة، حيث إن شخص رئيس المحكمة، أو تشكيل هيئة القضاة، يظل دون تغيير في جميع مراحل الدعوى. ويعتبر هذا المبدأ بمثابة ضمان لاستقلال القضاء، الذي يمكن أن يتعرض للخطر من خلال ما يسمى "الاختيار من سوق القضاة".

1 - يتولى أمين السجل إسناد القضايا وفق ترتيب زمني ما لم تتطلب كفاءة إدارة جداول القضايا القيام من حين إلى آخر بإسناد أحدث القضايا قبل غيرها.

2 - بعد إسناد القضية إلى قاض، لا يُعاد إسنادها، إلا في حالة تنحي القاضي أو تغيير مكان القضية بموجب الفقرة 3 من المادة 4، أو في حالة عدم توافر القاضي لفترة طويلة أو غير محددة.

المادة 22 - تدخل أشخاص ليسوا طرفاً في القضية

فيما يتعلق بالفقرة 1، وتاماً كما هو الحال بالنسبة للمادة 11، كان من الاعتبارات الرئيسية أن أحكام محكمة المنازعات لا يجوز أن تمس بحقوق أي شخص آخر غير المدعي، وذلك لأن المحكمة لا تمارس اختصاصها إلا على القرارات المتخذة في "قضية فردية معينة" (حكم المحكمة الإدارية رقم 1157، الذي أيدته محكمة الاستئناف). وهكذا، فالتدخل قد لا يعني إلا الأشخاص الذين قد تتأثر مصالحهم بصورة غير مباشرة، مثلاً باتخاذ قرار يشكل فيما بعد أساساً لقرار غير مؤاتٍ لذلك الشخص. وعلاوة على ذلك، رئي أن عبارة "يجوز لأي شخص يحق له اللجوء إلى محكمة المنازعات، بموجب الفقرة 4 من المادة 2 من النظام الأساسي" يجوز لأي شخص يحق له الأساس، هي عبارة تثير اللبس، إذ قد يكون لأي متدخل مصلحة

1 - يجوز لأي شخص يحق له اللجوء إلى محكمة المنازعات، بموجب الفقرة 4 من المادة 2 من النظام الأساسي يجوز لموظف أو موظف سابق أو شخص يمثل تركة موظف سابق أن يقدم طلباً على نموذج يحدد صيغته أمين السجل للتدخل في قضية ما في أية مرحلة من مراحلها، على أساس أن له حقاً قد يتضرر من الحكم الذي ستتصدره محكمة المنازعات. مصلحة مشروعة في الدعوى. ويجوز للمحكمة أيضاً، من تلقاء نفسها، أن تدعو هذا الشخص إلى التدخل.

2 - يقوم أمين السجل، بعد أن يستوثق من الامتثال للمقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة، بإحالة نسخة من طلب التدخل إلى المدعي والمدعى عليه.

- 3 - تبت محكمة المنازعات في مقبولية طلب التدخل. ويكون هذا القرار نهائياً ويبلغه أمين السجل إلى المتدخل وطرفي القضية.
- 4 - تحدد محكمة المنازعات طرائق التدخل. وفي حالة قبول الطلب، تقرر محكمة المنازعات ما يحيله أمين السجل إلى المتدخل من وثائق ذات صلة بالدعوى، إن وجدت، وتحدد موعداً يجب بحلوله أن يقدم إليها المتدخل أية عرائض خطية وتقرر أيضاً إن كانت ستسمح للمتدخل بالمشاركة في أية إجراءات شفوية.

المادة 23 - الإجراءات المتعلقة بالتدخل

- يقدم طلب التدخل على النموذج المقرر لهذا الغرض، وتقدم النسخة الأصلية الموقعة إلى أمين السجل. ويجوز إرسال الطلب في شكل إلكتروني.

المادة 24 - مذكرات أصدقاء المحكمة

- 1 - يجوز لرابطة الموظفين تقديم طلب موقع لإيداع مذكرة باعتبارها صديقة للمحكمة على نموذج يحدد شكله أمين السجل، ويجوز إرسال المذكرة في شكل إلكتروني. ويحيل أمين السجل نسخة من الطلب إلى الطرفين اللذين يمكنهما تسجيل اعتراضهما عليه في غضون ثلاثة أيام، وتقدم الاعتراضات على النموذج المقرر لهذا الغرض.
- 2 - يجوز لرئيس المحكمة أو للقاضي الذي ينظر في القضية أن يقبل الطلب إذا اعتبر أن إيداع المذكرة المعنية سيساعد محكمة المنازعات في مداولاتها. ويبلغ أمين السجل القرار المعني إلى مقدم الطلب والطرفين.

المادة 25 - الأحكام

- 1 - تصدر الأحكام في صورة خطية ومشفوعة بما تستند إليه من حيثيات ووقائع وأسانيد من نصوص القانون.
- 2 - عندما يبت فريق من ثلاثة قضاة في القضية، يجوز لأي من القضاة أن يذيل القرار برأي مستقل أو مخالف أو مؤيد.
- 3 - تصاغ الأحكام بأي من اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتودع منها نسختان أصليتان موقعتان في محفوظات الأمم المتحدة.
- 4 - يرسل أمناء السجل نسخة من الحكم إلى كل طرف في القضية. ويتسلم الطرف المدعي أو المدعى عليه نسخة من الحكم باللغة

التي قدمت بها عريضة الدعوى الأصلية، إلا إذا طلب نسخة منه بإحدى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.

5 - يرسل أمناء السجل إلى جميع قضاة محكمة المنازعات نسخا من جميع الأحكام الصادرة عنها.

المادة 26 - نشر الأحكام

تحول الإضافة المقترحة في المادة 26 دون التأخير في نشر الحكم بسبب حلول الموعد النهائي لفترة تكليف القضاة الذين يعملون لنصف الوقت. والقضاة الذين يعملون لنصف الوقت لا تنتفي صفتهم كقضاة لدى محكمة المنازعات أثناء الفترات التي تتخلل فترات تكليفهم؛ لذلك، يمكن نشر أحكامهم بمجرد إصدارها، دون أن يثير ذلك شكاوى من إجراءات قضائية معيبة.

1 - يرتب أمناء السجل لنشر الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات على الموقع الإلكتروني للمحكمة بعد صدورها. وبمجرد صدور الحكم، يتخذ أمناء السجل الترتيبات اللازمة لنشره بغض النظر عن فترة تكليف القضاة الذين يعملون لنصف الوقت.

2 - تكفل الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات حماية البيانات الشخصية وتكون متاحة في قلم محكمة المنازعات.

المادة 26 مكررا - حماية البيانات الشخصية عند نشر القرارات

تجدر الإشارة إلى أن حماية البيانات الشخصية مسألة إلزامية بموجب المادة 6-11 من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات. وفي ظل التطور السريع في إمكانية الحصول على المعلومات الرقمية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأطفال، هناك حاجة إلى إبلاغ المدعين أمام محكمة المنازعات بإمكانية وشروط إخفاء الاسم في نسخة الحكم التي ستوضع على الموقع الشبكي للمحكمة. وأفضل طريقة لمعالجة الشواغل المتعلقة بالشفافية هي نشر التفاصيل الواقعية والقانونية للنزاع ونتائجه، وليس وصم الأشخاص علنا. وفي المقابل، يترتب على نشر الأسماء تلقائيا العديد من العواقب السلبية غير المتناسبة. وفي الإجراءات التأديبية، على وجه الخصوص، قد يسبب هذا النشر للأسماء في حكم غير نهائي ضررا جسيما للمدعي. وعلاوة على ذلك، يفيد مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين بأن نشر الأسماء على نطاق العالم له أثر مشط على الموظفين، يؤدي إلى إحجامهم عن رفع الدعاوى. والمادة 26 مكررا المقترحة هي صيغة يؤيدها المكتب والمحامون الخاصون. وقد ذهبت الإدارة إلى أنه لا ينبغي السماح بحجب الأسماء إلا في ظروف استثنائية، وهو الموقف الذي لا تتفق معه محكمة المنازعات. ويتسق المعيار المقترح لإخفاء الأسماء مع المعيار الذي تطبقه المحاكم والهيئات الإدارية الدولية الأخرى، وهي المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، ومحكمة البنك الدولي الإدارية، والمحكمة الإدارية لوكالة الفضاء

1 - تقوم المحكمة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، بحجب اسم المدعي في النسخة المنشورة من قراراتها عندما يكون من المحتمل أن يلحق الكشف عن الهوية ضررا بالمدعي أو عندما يخدم عدم الكشف عن هويته مصلحة العدالة. وقد يشمل الإخفاء المعلومات المحددة للهوية الشخصية.

2 - وإذا لم يطلب إخفاء الهوية أو قوبل بالرفض، يجوز للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن تخفي المعلومات السرية الشخصية الأخرى، حسب الاقتضاء.

3 - ويجوز لأي طرف أن يطلب عدم الكشف عن هويته في عريضة الدعوى، أو في الرد، أو في أقرب فرصة ممكنة عمليا، تبعا للظروف. ويجوز للمحكمة أن تحيل طلب عدم الكشف عن الهوية إلى الطرف الخصم للتعليق عليه.

4 - تحدد المحكمة، في النسخ المنشورة من قراراتها، جميع الأفراد الآخرين ذوي الصلة بالأحرف الأولى من أسمائهم، أو بأي طريقة أخرى تراها مناسبة. وعلاوة على ذلك، يجوز لها حجب المعلومات المحددة للهوية الشخصية لهؤلاء الأفراد.

الأوروبية، ومجلس الاستئناف التابع للمركز الأوروبي لتنبؤات الطقس
المتوسطة الأمد، ومجلس الاستئناف التابع للمنظمة الأوروبية لاستغلال
سوائل الأرصاد الجوية

المادة 27 - تضارب المصالح

- 1 - يعني مصطلح "تضارب المصالح" أي عامل يمكن أن يعوق قدرة القاضي على الفصل بشكل مستقل ومحيد في قضية يكلف بها، أو يعطي بصورة معقولة انطبعا بأنه يعوقها.
- 2 - ينشأ التضارب في المصالح عندما تتعلق القضية التي يكلف بها القاضي بأي مما يلي:
 - (أ) شخص تربطه بالقاضي علاقة شخصية أو عائلية أو مهنية؛
 - (ب) مسألة سبق للقاضي أن عمل بشأنها بصفة أخرى، منها العمل كمستشار، أو محام أو خبير أو شاهد؛
 - (ج) أي ظروف أخرى يستشف منها المراقب بصورة معقولة وغير متحيزة أن مشاركة القاضي في الفصل في المسألة المعنية أمر غير مناسب.

المادة 28 - التنحي

- 1 - يتنحي قاضي محكمة المنازعات عن النظر في أية قضية متى كانت تنطوي أو بدا أنها تنطوي على تضارب في المصالح، حسب التعريف الوارد في المادة 27 من لائحة المحكمة، ويبلغ ذلك إلى الرئيس.
- 2 - يجوز لأي طرف في القضية أن يقدم طلبا معللا لتنحية أحد القضاة، على أساس وجود تضارب في المصالح، إلى رئيس محكمة المنازعات الذي يبت في الطلب بعد التماس تعليقات من القاضي ويخطر الطرف المعني بالقرار خطيا. ويحال طلب تنحية الرئيس إلى فريق من ثلاثة قضاة للبت فيه.
- 3 - يبلغ أمين السجل القرار إلى الأطراف المعنية.

المادة 29 - إعادة النظر في الأحكام

- 1 - يجوز لأي من الطرفين أن يقدم طلبا إلى محكمة المنازعات لإعادة النظر في الحكم، بناء على اكتشاف واقعة حاسمة كانت، عند النطق بالحكم، مجهولة لدى محكمة المنازعات ولدى الطرف المطالب

بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة، في جميع الأحوال، ناشئاً عن الإهمال.

2 - يتعين تقديم طلب إعادة النظر في الحكم في غضون 30 يوماً تقويمياً من اكتشاف تلك الواقعة وفي غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم.

3 - يرسل طلب إعادة النظر في الحكم إلى الطرف الآخر الذي يجوز له في غضون 30 يوماً من تلقيه أن يقدم تعليقات عليه إلى أمين السجل.

المادة 30 - تفسير الأحكام

يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة المنازعات تفسير معنى لا توجد تغييرات الحكم أو بيان نطاقه، شريطة ألا يكون قيد النظر لدى محكمة الاستئناف. ويرسل طلب التفسير إلى الطرف الآخر الذي يجوز له تقديم تعليقات عليه في غضون 30 يوماً من تلقيه. وتبت محكمة المنازعات في قبول طلب التفسير وتصدر، في حالة قبوله، تفسيرها للحكم.

المادة 31 - تصحيح الأحكام

يجوز لمحكمة المنازعات أن تقوم في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب يقدمه أي من الطرفين على النموذج المقرر لهذا الغرض، بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية أو أي أخطاء ناجمة عن أية هفوة أو سهو غير مقصودين.

المادة 32 - تنفيذ الأحكام

1 - أحكام محكمة المنازعات ملزمة للطرفين، غير أنه قابلة للاستئناف لا توجد تغييرات وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة الاستئناف. وفي حالة عدم استئناف الحكم، فإنه يصير نافذاً بعد انقضاء مهلة الاستئناف المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف.

2 - متى أصبح الحكم واجب التنفيذ، بموجب الفقرة 3 من المادة 11 من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة المنازعات أن تصدر أمراً بتنفيذ الحكم إذا كان الحكم يستوجب التنفيذ في غضون فترة زمنية معينة ولم يتم الاضطلاع بالتنفيذ.

المادة 33 - العناوين تفسير اللائحة

لم تدرج عناوين المواد في هذه اللائحة إلا لأغراض مرجعية، وهي لا تشكل تفسيراً للمواد المعنية.

المادة 34 - حساب المهل الزمنية

إن المهل الزمنية المحددة في هذه اللائحة:

(أ) تشير إلى الأيام التقويمية، ولا تشمل يوم وقوع الحدث الذي تبدأ الفترة به؛

(ب) تشمل يوم العمل التالي لقلم المحكمة عندما لا يكون آخر يوم في المهلة الزمنية يوم عمل في المكان الذي رفعت فيه الدعوى؛

(ج) تعتبر مستوفاة إذا أرسلت الوثائق المطلوبة بوسيلة معقولة في آخر يوم من المهلة.

المادة 35 - تعليق تطبيق المهل الزمنية أو الإعفاء منها

يجوز للرئيس أو القاضي أو فريق القضاة الذي ينظر في القضية أن يقوم، مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، بتقصير أو تمديد المهل الزمنية المحددة في لائحة المحكمة أو الإعفاء من تطبيق أية قاعدة عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة. [حذف]

1 - طلبات تعليق شرط المهل القانونية أو الإعفاء منه، المقدمة بموجب الفقرة 3 من المادة 8 من النظام الأساسي، يمكن الاستجابة لها عندما تُستوفى الشروط الواردة أدناه مجتمعة:

(أ) إذا كان التأخير ناجما عن ظروف استثنائية؛

(ب) إذا لم يكن التأخير ناجما عن إهمال المدعي؛

(ج) إذا قدم المدعي طلبه في أول فرصة معقولة.

2 - يجوز البت في تعليق المهل التي تحددها هذه اللائحة أو يحددها القاضي الذي يرأس القضية، أو الإعفاء منها أو تمديدتها، بناء على الطلب أو بشكل تلقائي عندما تقتضيه مصلحة العدالة. وتؤكد الفقرة 2 الفرق بين المهل القانونية والمهل التي تحددها المحكمة. ففي الحالة الأولى، يجب تحديد الشروط بشكل صريح، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1، بينما قد يكون للمحكمة، في الحالة الثانية، قدر أكبر من الحرية في البت في استرجاع المهل؛ كما يجوز لها أن تعدّلها حسب ما تراه مناسبا.

المادة 36 - المسائل الإجرائية التي لا تشملها لائحة المحكمة

1 - كل المسائل غير المنصوص عليها صراحة في هذه اللائحة لا توجد تغييرات تعالج بقرار تتخذه محكمة المنازعات بشأن القضية المعنية، بحكم الصلاحيات المخولة لها بموجب المادة 7 من نظامها الأساسي.

2 - يجوز لمحكمة المنازعات إصدار توجيهات خاصة بالممارسة بشأن تنفيذ اللائحة.

المادة 37 - تعديل اللائحة

1 - يجوز لمحكمة المنازعات أن تعتمد في جلسة عامة تعديلات لتضبط الفقرة 1 أغلبية مؤهلة لاعتماد اللائحة، بالنظر إلى العدد الحالي لللائحة، وتقدم التعديلات إلى الجمعية العامة للموافقة عليها. وذلك لقضاة محكمة المنازعات. بتصويت سبعة (7) قضاة على الأقل.

2 - تطبق تعديلات اللائحة بصورة مؤقتة ريثما توافق عليها يبدأ نفاذها بعد موافقة الجمعية العامة عليها. أو إلى أن تقوم محكمة المنازعات بتعديلها أو سحبها وفقاً لما تقرره الجمعية العامة.

3 - يجوز للرئيس، بعد التشاور مع قضاة محكمة المنازعات، أن يصدر تعليمات إلى أمناء السجل بتنقيح أي نماذج من وقت لآخر في ضوء التجربة، شريطة أن تكون هذه التعديلات متماشية مع لائحة المحكمة. التفسير.

المادة 38 - بدء نفاذ اللائحة

1 - يبدأ نفاذ لائحة المحكمة في اليوم الأول من الشهر التالي لموافقة الجمعية العامة عليها.

2 - تطبق اللائحة مؤقتاً اعتباراً من تاريخ اعتماد محكمة المنازعات لها حتى موعد بدء نفاذها. [حُذفت]

المرفق الثاني

تعليقات من المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات على التعديلات المقترح إدخالها على لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

- 1 - بموجب المادة 7-1 من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات، الذي اعتمدته الجمعية العامة، تضع محكمة المنازعات لائحته، وتكون هذه اللائحة رهنا بموافقة الجمعية العامة.
- 2 - وقد وافقت الجمعية العامة أول مرة على لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في قرارها [119/64](#)، بعد أن اعتمدتها محكمة المنازعات في جلسة عامة. ومنذ ذلك الحين، لم تعتمد محكمة المنازعات سوى تعديل واحد. والغرض من هذا التعديل هو زيادة عدد الجلسات العامة التي تعقدها كل سنة. وقد أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بعدم الموافقة على هذا التعديل (انظر [A/67/547](#))، وأيدت الجمعية العامة في قرارها [241/67](#) توصية اللجنة الاستشارية. ولذلك لم توافق الجمعية العامة على تعديل اللائحة الذي اعتمدته محكمة المنازعات.
- 3 - وقد حثت الجمعية العامة محكمة المنازعات، في قرارها [258/74](#)، على استعراض وتعديل اللائحة لضمان اتخاذ أول إجراء قضائي في أي قضية من القضايا في موعد أقصاه 90 يوما من تاريخ رفع الدعوى.
- 4 - وعملا بذلك القرار، قدمت محكمة المنازعات إلى الجمعية العامة تعديلات على 25 مادة من مواد اللائحة البالغ عددها 38 مادة (انظر [A/75/162](#)) للموافقة عليها في دورتها الخامسة والسبعين. وقدمت المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين تعليقاتها على التعديلات ([A/75/162.Add.1](#)).
- 5 - وعقب ما قرره الجمعية العامة في قرارها [248/75](#) من النظر في التعديلات المقترحة خلال دورتها السادسة والسبعين، قررت محكمة المنازعات سحب التعديلات المقترحة والتشاور مع المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام ومع المحامين الذين يمثلون الموظفين (مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين والمحامي الخاص المستقل) قبل تقديم اقتراح يتضمن مجموعة منقحة من التعديلات. وتشاورت محكمة المنازعات مع محام بشأن العديد من التعديلات المقترحة، لا جميعها.
- 6 - ويتضمن الاقتراح الذي تقدمه محكمة المنازعات إلى الجمعية العامة للموافقة عليه في هذا التقرير تعديلات على 27 مادة من مواد اللائحة البالغ عددها 38 مادة، وست مواد جديدة. وليس لدى المكاتب التي تمثل الأمين العام أي تعليقات على أغلبية التعديلات المقترحة وترى أن عدة تعديلات لشكل ومضمون البلاغات الأولية للأطراف ستكون محكمة المنازعات من الحسم في القضايا بشكل أسرع.
- 7 - غير أن المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام يساورها القلق لأن بعض التعديلات المقترحة تخص مسائل موضوعية لا ينبغي إلا أن تعالجها الجمعية العامة من خلال إدخال تغييرات على النظام الأساسي لمحكمة المنازعات. وتتصل تلك التعديلات بمسائل الشفافية وسلطة الاستئناف ومعايير الإثبات، وهي تتطلب النظر في أثرها على كامل نظام إقامة العدل، بما يشمل محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.
- 8 - ومن بين المسائل التي تشغل بال المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام بصفة خاصة التعديلات التالية:

(أ) التعديلات المقترحة على المادة 18 والإضافة المقترحة للمادة 18 مكررا تتناول مسائل موضوعية تتعلق بالأدلة لا يمكن أن تعالجها إلا الجمعية العامة بواسطة تعديلات تُدخل على النظام الأساسي لمحكمة المنازعات. وعلاوة على ذلك، من الممكن أن تكون لهذه التعديلات ولهذه الإضافة تداعيات عملية كبيرة، مما قد يحد من قدرة الإدارة على وضع الموظفين في إجازة إدارية لحماية التحقيقات ونزاهة أي عمليات تأديبية لاحقة؛

(ب) من المرجح أن تؤدي الإضافة المقترحة للمادة 26 مكررا بشأن إخفاء الهوية في الأحكام إلى جعل حجب أسماء المدعين والمديرين المسؤولين عن القرارات المطعون فيها هو القاعدة.

تعليقات المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام

نص القاعدة، بصيغته المعدلة

المادة 7 - آجال رفع الدعاوى

3 - في الحالات التي يسعى فيها الطرفان إلى تسوية نزاعهما عن طريق الوساطة، تقبل الدعوى إذا رفعت في غضون 90 يوما تقويميا من فشل الوساطة. تبدأ المهلة ذات الصلة لمقبولية الدعوى باستلام الخطاب المرسّل بالبريد الإلكتروني، وفي غياب تأكيد إلكتروني للاستلام، سيُعتبر أن الخطاب قد سُلّم في اليوم التالي لإرساله.

هذا التعديل يمدد فعليا الموعد النهائي لتقديم الدعاوى إلى محكمة المنازعات بطريقة لا تتفق مع النظام الأساسي لمحكمة المنازعات. فالنظام الأساسي لمحكمة المنازعات ينص على أن الدعاوى لا تقبل إلا إذا أودعت في غضون حدود زمنية محددة. وبإيجاد افتراض بأن المراسلات التي ترسل بالبريد الإلكتروني تُستلم في اليوم التقويمي التالي، يكون هذا التعديل قد مدد فعليا المهلة الزمنية لتقديم الدعاوى إلى محكمة المنازعات. وتمديد فترة تقديم الدعاوى إلى ما بعد الحدود الزمنية المحددة المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة المنازعات لا يتفق مع النظام الأساسي. والمنازعات التي قد تنشأ بشأن تاريخ استلام الوثائق ينبغي أن تسوى من خلال تقييم الأدلة. ولا تشكل إشعارات استلام البريد الإلكتروني التي ينتجها نظام البريد الإلكتروني أساسا سليما لتحديد تاريخ الاستلام لأن المتلقي يتحكم في إرسال إشعارات الاستلام، ويستطيع إيقاف خاصية الإشعار بالاستلام.

ويساور المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام قلق شديد إزاء هذه التعديلات المقترحة.

المادة 11 - ضم طرف جديد إلى الدعوى

يجوز لمحكمة المنازعات في أي وقت، سواء بناء على طلب من أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، أن تضم طرفا آخر إلى الدعوى إذا تبين لها أن لذلك الطرف مصلحة مشروعة في نتائج إجراءات الدعوى. الحصول على ملاحظات من شخص ثالث عندما ترى محكمة المنازعات في ذلك فائدة.

يجوز للطرف الذي ليس بالفعل جزءا من الإجراءات أن يطلب الإنز بقديم عرائض إما بصفته طرفا مت دخلا، عملا بالفقرة 4 من المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والمادة 23 من لائحة المحكمة، أو بصفته صديقا للمحكمة، عملا بالفقرة 3 من المادة 2 من النظام الأساسي والمادة 24 من اللائحة. وبموجب الفقرة 3 من المادة 2 من النظام الأساسي والمادة 24 من اللائحة، لا يجوز إلا لرابطة موظفين وليس لأي طرف ثالث تقديم مذكرة بصفة صديق للمحكمة.

ويبدو أن التعديل المقترح يتناول مسألة مذكرات أصدقاء المحكمة وسيسمح لأي طرف ثالث تعتبره المحكمة مفيدا بتقديم عرائض. والتعديل المقترح، على النحو الذي صيغ به، يتجاوز حدود النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، وأي تغييرات على هذا المنوال ستتطلب تغييرا مسبقا في النظام الأساسي. ووجدها الجمعية العامة لها صلاحية تغيير النظام الأساسي. أما القضاة فلا صلاحية لهم بهذا الشأن.

ويساور المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام قلق شديد إزاء هذه التعديلات المقترحة.

المادة 16 - جلسات سماع الدعوى

2 - تُعقد الجلسة في العادة إثر تقديم طعن في رفع دعوى ضد قرار إداري بتوقيع تدبير تأديبي، ما لم تقرر المحكمة، بعد التشاور مع الأطراف، أن ذلك ليس ضروريا.

ما فتئت كل من محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف تسعيان بصورة متزايدة إلى إعادة صياغة النظامين الأساسي والإداري للموظفين فيما يتعلق بتوقيع التدابير التأديبية، التي هي حاليا من اختصاص الأمين العام وحده. وتسعى المحكمتان، عن طريق الاجتهاد القضائي، إلى أن يكون لهما دور في تحديد ما إذا كانت التدابير التأديبية مبررة ومدعومة بالأدلة، بدلا من دور المحكمة الإدارية التقليدي المتمثل في استعراض ما إذا كان القرار الإداري، أي فرض التدابير التأديبية، قد اتخذ على النحو المناسب. وبناء على ذلك، يقترح الأمين العام تعديلا للنظام الأساسي لمحكمة المنازعات من أجل كفالة احترام الإطار التنظيمي الحالي الذي يحكم الأدوار والمسؤوليات فيما يتعلق بتوقيع تدابير تأديبية بسبب سوء السلوك.

وفي ضوء التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي لمحكمة المنازعات فيما يتعلق باستعراض القرارات الإدارية المتعلقة بتوقيع جزاءات تأديبية، توصي المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام بحذف كامل الفقرة 2 من المادة 16.

المادة 17 - الأدلة الشفوية

4 - يدلي كل خبير قبل الإدلاء بشهادته بالإعلان التالي: "أقسم بشرفي وبضمير صادق أن الإفادة التي سأدلي بها ستكون متفقة مع قناعاتي الصادقة". يجوز لأي طرف أن يعترض على شهادة شاهد أو خبير معين، مع ذكر أسباب هذا الاعتراض. وتبت محكمة المنازعات في المسألة. ويكون قرارها نهائيا.

تنص الجملة الأخيرة من التعديل المقترح إدخاله على الفقرة 4 من المادة 17 على أن قرار محكمة المنازعات نهائي. ولا يمكن أن تحد لائحة محكمة المنازعات من اختصاص محكمة الاستئناف.

وتوصي المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام بحذف الجملة الأخيرة من التعديل المقترح إدخاله على الفقرة 4.

6 - تقرر محكمة المنازعات ما إذا كان من المطلوب شول الشاهد أو الخبير بشخصه أمامها أثناء سير الإجراءات الشفوية، وتحدد السبل من المهم أن تتاح للأطراف فرصة للتحقق من صحة شهادة أي شاهد، خبيرا كان أو لم يكن، سواء كانت الشهادة شفوية أو مكتوبة.

وعملاً بالتعديل المقترح، على النحو الذي صيغ به، يجوز للخبير تقديم أدلة خطية دون أن يُستدعى للإدلاء بشهادته. والتعديل المقترح لا يتضمن أي حكم يقضي بأنه في حالة تقديم أدلة الخبراء كتابية، تتاح للطرف الخصم فرصة للتحقق من صحة هذه الأدلة. وقد يفسر ذلك على أنه تخويل لمحكمة المنازعات "بالتجاوز" عن استجواب الشهود الخبراء من قبل طرف خصم، على الرغم من اعتراضات ذلك الطرف ورغبته في التحقق من صحة شهادة الشاهد الخبير.

والطريقة الوحيدة التي يمكن بها قبول هذا الحكم هي أن تقبل محكمة المنازعات شهادة خطية من شاهد خبير شريطة ألا يعترض الطرفان، لا بمجرد التشاور مع الطرفين.

ويساور المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام قلق شديد إزاء هذه التعديلات المقترحة بصيغتها الحالية.

7 - يجوز لمحكمة المنازعات، بناء على طلب أحد الطرفين أو الشاهد أو بحكم مركزها، أن تتخذ التدابير التي تراها مناسبة لحماية مصالح الشهود الضعفاء، بما في ذلك عن طريق منع المواجهة المباشرة مع المدعي أو طرف آخر من الأطراف المشاركة حيثما كان من الممكن أن تتسبب تلك المواجهة في معاناة نفسية شديدة.

ولمعالجة هذه المسألة، رأت محكمة الاستئناف أنه ما دامت تتاح لمقدم الدعوى فرصة عادلة لعرض قضيته، فإنه ينبغي حماية الشهود الضعفاء من مواجهة قد تسبب معاناة نفسية (الحكم رقم UNAT-1136-2021، الفقرة 43).

وبناء على ذلك، توصي المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام باعتماد هذا الحكم بدون كلمة "شديدة".

المادة 18 - الأدلة

2 - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر أيًا من الطرفين بتقديم أدلة متى شاءت، ولها أن تلزم أي شخص بالكشف عن أية وثيقة أو تقديم أية معلومات ترى محكمة المنازعات أنها ضرورية للفصل في القضية بصورة نهائية وسريعة. تقوم محكمة المنازعات، لدى البت فيما إذا كانت المسألة المعروضة عليها قد تم إثباتها حسب المعايير المطلوبة، بتقييم الأدلة وفقاً للمنطق والحس السليم.

5 - يجوز لمحكمة المنازعات أن تستبعد الأدلة التي ترى أنها غير متصلة بالموضوع أو غير جديّة أو تقتصر على القيمة الإثباتية. ويجوز

لمحكمة المنازعات أيضا أن تحد من الإدلاء بالشهادة الشفوية حسبما تراه مناسبا. يجوز للطرف الذي يود عرض أدلة بحوزة الطرف الخصم أن يلتزم من محكمة المنازعات، في الدعوى الأولى أو في أول فرصة إجرائية، أن تأمر بعرض تلك الأدلة. ويجوز لمحكمة المنازعات أن تستخلص استنتاجات سلبية من الرفض غير المعقول للكشف عن وثيقة ما، بما في ذلك أنه يجوز لها، في مجمل الظروف، أن تعتبر الوقائع التي يدعيها الطرف الخصم وقائع مثبتة.

المادة 18 - مكررا سرية الأدلة

6 - إذا رأت المحكمة أن الأدلة المقدمة من طرف ثالث يمكن أن تدعم استنتاجا يتعلق بالوقائع أو القانون ضد الطرف الآخر، يتعين عليها أن تعطي فرصة كافية للطرف الآخر لتمحيص الأدلة. وعندما يرى الطرف المتدخل كطرف ثالث أو المحكمة أنه لا يمكن تهيئة فرصة مناسبة من أجل تمحيص الطرف الآخر للأدلة، لا يمكن أن تكون الأدلة المقدمة من طرف ثالث أساسا لاستنتاجات بشأن الوقائع أو القانون ضد الطرف الآخر.

تتفق المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام على أنه ينبغي استخدام الأدلة المقدمة من طرف ثالث بشكل محدود وللضرورة القصوى فقط. بيد أن النهج الذي تتبعه محكمة المنازعات موغل في التقيد. وفي سياق التحقيقات في سوء السلوك، يؤذن بفرض إجراءات احتياطية، مثل الإجازة الإدارية، بموجب النظامين الأساسي والإداري للموظفين وذلك من أجل حماية التحقيقات الجارية. لذلك، ينبغي ألا يطلب من الأمين العام، في سياق دفاعه عن هذه القرارات، أن يكشف عن الأدلة للفرد الخاضع للتحقيق، إذ أن من شأن هذا الكشف أن يقوض التحقيق الجاري. وعلاوة على ذلك، تعتبر المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام هذه قاعدة إثباتية موضوعية، لا قاعدة إجرائية.

وبناء على ذلك، ترى المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام أن هذا التعديل ينبغي ألا يسن من خلال قاعدة إجرائية، بل ينبغي أن يصدر، إن صدر في الأصل، من خلال تعديل الجمعية العامة للنظام الأساسي لمحكمة المنازعات.

المادة 26 مكررا. حماية البيانات الشخصية عند نشر القرارات

1 - تقوم المحكمة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، بحجب اسم المدعي في النسخة المنشورة من قراراتها عندما يكون من المحتمل أن يلحق الكشف عن الهوية ضررا بالمدعي أو عندما يخدم عدم الكشف عن هويته مصلحة العدالة. وقد يشمل إخفاء المعلومات المحددة للهوية الشخصية.

اعتبرت الجمعية العامة صراحة وباستمرار في قراراتها المتعلقة بإقامة العدل أن الشفافية هي أحد أهداف نظام إقامة العدل المنشأ بموجب القرار 261/61. ويتقضي تلك الشفافية والمساءلة جزئيا أن تكون أسماء المدعين والمديرين المشاركين في القضايا المعروضة على محكمة المنازعات مدونة في السجل العام.

والعتبة التي اقترحتها محكمة المنازعات، المتمثلة في الحالة التي يكون فيها نشر اسم أحد الطرفين أمرا ضارا، هي عتبة منخفضة للغاية. وينبغي أن يقتصر إخفاء الهوية في القضايا على الحالات الاستثنائية التي

تستدعي فيها الأهمية الحيوية للحفاظ على الخصوصية أو المصلحة الأمنية للمدعي إخفاء هويته.

وعلاوة على ذلك، فإن العتبة المقترحة ستكون غير متسقة مع الاجتهاد القضائي الحالي لمحكمة الاستئناف (انظر، على سبيل المثال، الأمر رقم 152 (2013)، الفقرة 4، والأمر رقم 405 (2021)، الفقرة 6، من أوامر محكمة الاستئناف).

وأخيراً، سيكون من الضروري كفالة الاتساق في لائحتي محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف بشأن مسألة السرية.

وبناء على ذلك، توصي المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام بإعادة هذا الحكم المقترح إلى محكمة المنازعات لمواصلة النظر فيه.

3 - يجوز لأي طرف أن يطلب عدم الكشف عن هويته في عريضة الدعوى، أو في الرد، أو في أقرب فرصة ممكنة عملياً، تبعاً للظروف. ويجوز للمحكمة أن تحيل طلب عدم الكشف عن الهوية إلى الطرف الخصم للتعليق عليه.

لا تتيح الفقرة 3 من المادة 26 مكرراً، بالصيغة المقترحة، للأمين العام فرصة كافية للرد على طلب إخفاء الهوية. ولا يقتضي هذا الحكم، بصيغته المقترحة حالياً، من محكمة المنازعات أن تستمع إلى موقف الأمين العام بشأن طلبات إخفاء الهوية، لأنه ينص على أنه "يجوز" لمحكمة المنازعات، لا "يتعين" عليها، أن تحيل طلباً بإخفاء الهوية للتعليق عليه.

وبناء على ذلك، توصي المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام بإعادة هذا الحكم المقترح إلى القضاة لمواصلة النظر فيه.

4 - تحدد المحكمة، في النسخ المنشورة من قراراتها، جميع الأفراد الآخرين ذوي الصلة بالأحرف الأولى من أسمائهم، أو بأي طريقة أخرى تراها مناسبة. وعلاوة على ذلك، يجوز لها تنقيح حجب المعلومات المحددة للهوية الشخصية لهؤلاء الأفراد.

وتنص الفقرة 4 من المادة 26 مكرراً، بصيغتها المقترحة، على وجوب الإشارة إلى جميع الأفراد ذوي الصلة، غير المدعي، بالأحرف الأولى من أسمائهم فقط. وهذا الحكم واسع جداً. والواقع أن مصلحة الشفافية لا تقتضي أن يشار بالأسماء إلى الشهود الذين لا تربطهم سوى صلة عرضية بقضية ما. ومع ذلك، فإن مصلحة الشفافية تتطلب فعلاً أن تُورد الأحكام أسماء المديرين الذين اتخذوا قرارات خاضعة للطعن من جانب المدعين.

وبناء على ذلك، توصي المكاتب القانونية التي تمثل الأمين العام بإعادة هذا الحكم المقترح إلى القضاة لمواصلة النظر فيه.

المرفق الثالث

تعليقات من مكتب إقامة العدل على التعديلات المقترح إدخالها على لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

لم تتم استشارة المدير التنفيذي ولا مكتب إقامة العدل أو رئيس القلم بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولاية المكتب فيما يتعلق بمقترحات محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، ولا تمت دعوتهم إلى التعليق عليها. وكان أحد أمناء السجل حاضرا في المشاورات بصفة مساعد للقضاة، وليس كممثل للمدير التنفيذي أو لرئيس القلم، الذي يمارس الرقابة على أقلام المحكمة.

تعليقات مكتب إقامة العدل

نص القاعدة، بصيغته المعدلة

المادة 3 - بدء مدة الولاية

تبدأ مدة ولاية قضاة محكمة المنازعات في اليوم الأول من شهر تموز/يوليه الاستعاضة عن مصطلح "تعيين" بمصطلح "انتخاب" لا يتفق مع التالي لتعيينهم من قبل الجمعية العامة ما لم تقرر الجمعية الإطار الذي وضعته الجمعية العامة في قراراتها (لا سيما في الفقرة العامة خلاف ذلك. 40 من القرار 228/62) ولا مع الفقرة 2 من المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات.

المادة 4 - مكان المحكمة

- 1 - يضطلع قضاة محكمة المنازعات بمهامهم في نيويورك وجنيف ونيروبي على التوالي. وتحدد محكمة المنازعات ضمن توجيه إجرائي مكان رفع الدعاوى. غير أن لمحكمة المنازعات أن تقرر عقد جلساتها في مراكز عمل أخرى حسب الاقتضاء.
- 2 - يجوز لطرف أن يطلب تغيير مكان انعقاد المحكمة حيثما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك.
- 3 - يجوز لرئيس محكمة المنازعات أن يقرر تغيير مكان انعقاد المحكمة حيثما تقتضي ذلك مصلحة العدالة وعلى أساس كل حالة على حدة أو حسب ضرورة تحقيق التوازن بين عبء القضايا في جميع مقار المحكمة. وتغيير مكان انعقاد المحكمة للنظر في قضية عهد بها بالفعل إلى قاض/قاضية يتطلب موافقته/موافقتها.

المادة 7 - آجال رفع الدعاوى

حذف المواعيد النهائية من اللائحة ومطالبة المدعين بإيجاد المواعيد النهائية في مكان آخر يعوق إمكانية اللجوء إلى القضاء، وخاصة بالنسبة للمتقاضين الذين يمثلون أنفسهم.

المادة 9 - الأحكام المستعجلة والأحكام المستندة إلى وثائق

- 1 - يجوز لأحد الطرفين أن يطلب إصدار حكم مستعجل إذا لم تكن الوقائع المادية للقضية محل خلاف، وكان إصدار الحكم حقاً من حقوق الطرف بموجب القانون. ويجوز لمحكمة المنازعات أن تقرر من تلقاء نفسها أن من الملائم إصدار حكم مستعجل.
- 2 - ويجوز للمحكمة أن تشرع في إصدار الحكم عندما تكون العرائض المقدمة من الطرفين كافية للبت في القضية.
- يضع الاقتراح الموظفين غير الممثلين في وضع غير موات للغاية. فمن مهام القاضي إقامة العدل. وتنص المادة 6 من مدونة قواعد السلوك لقضاة محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف، المعنونة "العدالة في تسيير الإجراءات"، على أنه على القضاة أن يفصلوا في المنازعات عن طريق التوصل إلى الحقائق وتطبيق القوانين المناسبة في إطار إجراءات عادلة. ويشمل ذلك واجب احترام نص وروح قاعدة الاستماع للجانب الآخر، والتزام الحياد على نحو جلي، ونشر الأسباب وراء اتخاذ أي قرار.

المادة 19 - إدارة القضايا

- 1 - يجوز لمحكمة المنازعات، إما بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، أن تصدر متى شاءت أي أمر أو توجيه يرى قاض من القضاة أنه مناسب للفصل في القضية بصورة نزيهة وسريعة وإقامة العدل بين الطرفين.
- 2 - تتخذ المحكمة إجراء قضائياً في غضون 90 يوماً اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى بالكامل.
- 3 - يجوز للقاضي الذي ينظر في قضية ما أن يعقد مؤتمراً بشأن إدارة القضية حيثما يرى أنه قد يؤدي إلى تيسير التسوية، وإلى تحديد المسائل التي ينبغي البت فيها، وتوضيح مدى الوقائع المتنازع عليها، وتحديد مسار الإجراءات.
- 4 - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بالنظر في القضايا و/أو الفصل فيها معاً، عندما ترى أن الكفاءة القضائية تتطلب ذلك.
- 5 - وقد ترى محكمة المنازعات أن سلوك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أثناء سير الدعوى المقامة أمامها غير سليم أو أنهم لم يمثلوا لأوامر المحكمة. ويجوز لمحكمة المنازعات: أن ترفض استمرار هذا الشخص في حضور الإجراءات إلى أن يتم على الوجه الذي يرضيها تدارك هذا السلوك غير السليم؛ أو أن تطلب أن يتخذ المدعي ممثلاً له كشرط للنظر في دعواه؛ أو أن تطلب استبدال ممثل أحد الأطراف. ويجوز لمحكمة المنازعات أن تحيل هذا السلوك إلى الأمين العام لاتخاذ ما يمكن اتخاذه لإنفاذ المساءلة عندما يكون ذلك الشخص موظفاً، أو لإحالاته المحتملة إلى رابطة مهنية محلية، إذا لم يكن موظفاً.

5-6 - يجوز لمحكمة المنازعات ألا تأخذ في الاعتبار العرائض المتأخرة أو غير ذات الصلة أو التافهة أو المتكررة أو التي تتجاوز عدد الصفحات المحدد.

المادة 21 - قلم المحكمة

1 - تتلقى محكمة المنازعات الدعم من أقلام المحكمة التي تمدّها بكافة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم الضرورية.

2 - تنشأ أقلام المحكمة في نيويورك وجنيف ونيروبي. ويرأس كلا منها أمين للسجل يعينه الأمين العام ويعمل فيه من يلزم من الموظفين الآخرين.

3 - يضطلع أمناء السجل بالمهام المبينة في لائحة المحكمة ويقدمون الدعم لأعمال محكمة المنازعات بتوجيه الرئيس أو القاضي في كل موقع. ويقوم أمناء السجل، بوجه خاص، بما يلي:

(أ) إحالة جميع الوثائق وإعداد جميع الإخطارات المطلوبة بموجب لائحة المحكمة أو التي يطلبها الرئيس فيما يتعلق بالدعاوى المقامة أمام محكمة المنازعات؛

(ب) إنشاء ملف رئيسي بالقلم لكل قضية تقيد به كافة الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بتجهيز القضية للنظر، وتواريخ جلسات سماع الدعوى، وتواريخ استلام أي وثيقة أو إخطار يشكلان جزءاً من الإجراءات أو صدورهما عن مكتب أمين السجل؛

(ج) أداء أية مهام أخرى يطلبها الرئيس أو القاضي تحقيقاً لكفاءة سير عمل محكمة المنازعات.

4 - إذا لم يكن بوسع أمين السجل القيام بالمهمة، يحل محله مسؤول يعينه الأمين العام.

5 - يجوز لمحكمة المنازعات أن تعتمد توجيهات قضائية بشأن مسائل الدعم المشتركة بين جميع أقلام المحكمة.

المادة 21 مكرراً - إسناد القضايا

1 - يتولى أمين السجل إسناد القضايا وفق ترتيب زمني ما لم تتطلب كفاءة إدارة جداول القضايا القيام من حين إلى آخر بإسناد أحدث القضايا قبل غيرها.

2 - بعد إسناد القضية إلى قاض، لا يُعاد إسنادها، إلا في حالة تنحي القاضي أو تغيير مكان انعقاد المحكمة بموجب الفقرة 3 من المادة 4، أو في حالة عدم توافر القاضي لفترة طويلة أو غير محددة.

يشير الاقتراح سؤالا عن ماهية عدم التوافر لفترة طويلة أو غير محددة، وعن الموعد الذي سيصبح فيه من الواضح أن عدم التوافر سيكون ممتداً. ويبدو أن عدم إمكانية إعادة إسناد قضية ما إلا بموافقة القاضي المكلف بالقضية يتعارض مع كفاءة إدارة جداول القضايا ويقوض انتقال القضايا إلى القضاة المعيّنين حديثاً، والدعم الذي قد يقدمه القضاة غير المتفرغين للكفاءة التشغيلية.

المرفق الرابع

تعليقات من مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين على التعديلات المقترح إدخالها على لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

1 - يعرب مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين عن امتنانه لإتاحة الفرصة له للمشاركة في المشاورات مع أصحاب المصلحة بشأن مناقشة التعديلات المقترحة. وقد أتيحت للمكتب الفرصة للتعبير باستفاضة أثناء المناقشات عن موقفه بشأن الأحكام الرئيسية. وتتضمن المقترحات مجالات محل توافق وأخرى محل اختلاف. ويعلق المكتب على عدد محدود من الأحكام المقترحة.

تعليقات مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين

نص القاعدة، بصيغته المعدلة

المادة 9 - الأحكام المستعجلة والأحكام المستندة إلى وثائق

1 - يجوز لأحد الطرفين أن يطلب إصدار حكم مستعجل إذا لم تكن يتمثل موقف مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في أن الإجراءات الوقائع المادية للقضية محل خلاف، وكان إصدار الحكم حقا من القانونية الواجبة تتطلب إشعارا ومنح الفرصة لإبداء الرأي بشأن ما إذا حقوق الطرف بموجب القانون. ويجوز لمحكمة المنازعات أن تقرر من كان الحكم المستند إلى الوثائق مناسباً. ولا تنص المادة 9-2 بصيغتها تلقاء نفسها أن من الملائم إصدار حكم مستعجل.

2 - ويجوز للمحكمة أن تشترع في إصدار الحكم عندما تكون والدعوة إلى تقديم العرائض الختامية، بعد اتخاذ قرار دون إشعار مسبق العرائض المقدمة من الطرفين كافية للبت في القضية. بأن الحكم المستند إلى الوثائق هو حكم مناسب، لا تحل محل الإشعار المسبق ومنح الفرصة لإبداء الرأي.

المادة 10 مكرراً - المرافعات

1 - في أي وقت بعد تقديم الرد يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر سيرحب المكتب باعتماد هذا الاقتراح وتدوين قاعدة لطلب الإنز رسمياً أياً من الطرفين بأن يقدم، في غضون مهلة محددة، الحجج ووسائل بتقديم أدلة إضافية أو تعديل المرافعات. الإثبات التي تعتبر ضرورية للبت على نحو سليم في المسائل التي تم تحديدها، مع بيان الوقائع بعينها المطلوب إثباتها.

2 - ويجوز لمحكمة المنازعات، على ضوء الملابسات، أن تستخلص استنتاجاً سلبياً من عدم تقديم إجابة مقنعة؛ وعلاوة على ذلك، يجوز لها أن تمنع ذلك الطرف من تقديم المزيد من المرافعات أو العرائض بشأن تلك المسألة.

3 - وإذا حصل أحد الطرفين على أدلة لم تكن متاحة له عند تقديم المرافعة ذات الصلة، جاز له أن يلتمس إدنا من محكمة المنازعات بتقديم تلك الأدلة لاستكمال رده السابق أو تعديل المرافعات وفقاً لذلك.

المادة 16 - جلسات سماع الدعوى

2 - تُعقد الجلسة في العادة إثر تقديم طعن في رفع دعوى ضد قرار إداري بتوقيع تدبير تأديبي، ما لم تقرر المحكمة، بعد التشاور مع الأطراف، أن ذلك ليس ضروريا.

لا يرى المكتب أن هذا الاقتراح ينطوي على أي صعوبة، ولكنه يلاحظ أن الجلسات الشفوية ستكون مناسبة فيما يخص المسائل المتنازع عليها المتعلقة بالوقائع المادية في القضايا التأديبية.

ويحظى بالتأييد الحكم الداعي إلى التشاور مع الطرفين بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي عقد جلسة استماع.

المادة 17 - الأدلة الشفوية

7 - يجوز لمحكمة المنازعات، بناء على طلب أحد الطرفين أو الشاهد أو بحكم مركزها، أن تتخذ التدابير التي تراها مناسبة لحماية مصالح الشهود الضعفاء، بما في ذلك عن طريق منع المواجهة المباشرة مع المدعي أو طرف آخر من الأطراف المشاركة حيثما كان من الممكن أن تتسبب تلك المواجهة في معاناة نفسية شديدة.

لا يعارض المكتب التدابير الرامية إلى حماية الشهود الضعفاء، ولكن ينبغي أن يتم ذلك بطريقة لا تعوق قدرة المدعي على الطعن بشكل كامل، خلال جلسة استماع شفوية، في شهادة من يتهمونه بسوء السلوك.

المادة 18 مكررا - سرية الأدلة

6 - إذا رأت المحكمة أن الأدلة المقدمة من طرف ثالث يمكن أن تدعم استنتاجا يتعلق بالوقائع أو القانون ضد الطرف الآخر، يتعين عليها أن تعطي فرصة كافية للطرف الآخر لتمحيص الأدلة. وعندما يرى الطرف المتدخل كطرف ثالث أو المحكمة أنه لا يمكن تهيئة فرصة مناسبة من أجل تمحيص الطرف الآخر للأدلة، لا يمكن أن تكون الأدلة المقدمة من طرف ثالث أساسا لاستنتاجات بشأن الوقائع أو القانون ضد الطرف الآخر.

يوافق المكتب على أنه ينبغي ألا يُسمح بتقديم الأدلة من طرف ثالث إلا في ظروف استثنائية.

يوافق المكتب كذلك على أن الخروج باستنتاجات وقائعية أو قانونية سلبية وفق أدلة لا تستطيع الأطراف فحصها هو مسألة تتنافى مع مبدأ المحاكمة العادلة.

المادة 26 مكررا - حماية البيانات الشخصية عند نشر القرارات

1 - تقوم المحكمة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، بحجب اسم المدعي في النسخة المنشورة من قراراتها عندما يكون من المحتمل أن يلحق الكشف عن الهوية ضررا بالمدعي أو عندما يخدم عدم الكشف عن هويته مصلحة العدالة. وقد يشمل الإخفاء المعلومات المحددة للهوية الشخصية.

يوافق المكتب على الاقتراح.

نشر اسم المدعي قد لا يكون ضروريا دائما، وقد يلحق بالمدعي ضررا وإجحافا طويلي الأمد لا يمكن إصلاحهما، حتى وإن حُكم لصالحه.

المرفق الخامس

مدفوعات التسوية التي أوصت بها وحدة التقييم الإداري والتعويضات النقدية التي قضت
المحكمتان بمنحها في عام 2021 أو التي سُدِّدت في عام 2021

ألف - مدفوعات التسوية التي سُدِّدت بناء على توصيات وحدة التقييم الإداري^(أ)

الإدارة التي ينتمي إليها متخذ القرار	التعويض	رتبة	المبلغ (بدولارات)	سبب منح التعويض
الموظف	الولايات المتحدة			
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي	دفع مقابل سنتين من المرتب الأساسي الصافي	ف-3	154 416,00	التسوية في سياق التنسيب بعد إنهاء التعيين المستمر والأمم المتحدة في دارفور
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي	دفع مقابل 3 أشهر من المرتب الأساسي الصافي	م-4	13 660,75	التسوية في سياق عدم تجديد التعيين والأمم المتحدة في دارفور
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي	دفع مقابل سنتين من المرتب الأساسي الصافي	مد-1	227 358,00 ^(ب)	التسوية في سياق عدم بذل جهود للتنسيب بعد إنهاء التعيين الدائم والأمم المتحدة في دارفور
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	مبلغ ثابت	ف-4	37 373,69	التسوية في سياق دفع منحة الانتقال والانتداب للتوظيف الدولي/التوقع المشروع
المجموع			432 808,44	

(أ) تمثل التعويضات المدفوعة فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة في عام 2021 وأيضاً تلك المدفوعة في عام 2021 بالنسبة للدعاوى المرفوعة من عام 2020 والأعوام السابقة.

(ب) مدفوعة في عام 2022.

باء - التعويضات النقدية التي قضت المحكمتان بمنحها في عام 2021 أو التي دُفعت في عام 2021

رقم الحكم	محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	قلم المحكمة	الكيان الذي ينتمي إليه متخذ القرار	التعويض الممنوح/التكاليف التي قضت محكمة المنازعات بدفعها	محكمة الأمم المتحدة للاستئناف رقم الحكم	الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بشأن تأكيد/إبطال/رفض/منح التعويضات	صافي المبلغ المدفوع (بدولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك)	تاريخ الدفع
UNDT-2020-051	نيويورك	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	(أ) إلغاء قرار عدم تجديد التعيين (ب) التعويض بدلا من التمديد بما يعادل شهرين من المرتب الأساسي الصافي	2021-UNAT-1097	تأكيد الحكم	2 993,36	4 حزيران/يونيه 2021	
UNDT-2020-061	نيويورك	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	(أ) إلغاء قرار الإنهاء (ب) أمر بالإعادة إلى المنصب السابق التعويض بدلا من الإعادة إلى المنصب السابق بما يعادل خمسة أشهر و 15 يوما من المرتب الأساسي الصافي	2021-UNAT-1088	تأكيد الحكم	26 368,83	14 حزيران/يونيه 2021	
UNDT-2020-068	نيويورك	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	دعوى ضد الاستبعاد من عملية الاختيار	2021-UNAT-1083	(أ) إبطال الحكم (ب) تعويض قدره 5 000 دولار	5 000,00	12 تموز/يوليه 2021	
UNDT-2020-077	نيويورك	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	(أ) لم يتم النظر في طلب المدعي بشكل كامل وعادل لهذه الوظيفة (ب) 2 في المائة من المرتب الأساسي الصافي للوظيفة الأعلى رتبة لمدة سنة واحدة (ج) تسوية المعاش التقاعدي لمدة سنة واحدة	2021-UNAT-1095	تأكيد الحكم	لم يتم البت بعد في دعوى إعادة النظر	لا ينطبق	
UNDT-2020-090	نيروبي	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	(أ) إلغاء إنهاء الخدمة بسبب الاستغلال والانتهاك الجنسيين (ب) التعويض بدلا من مبلغ يعادل 10 أشهر من المرتب الأساسي الصافي (ج) التعويض بما يعادل 10 أشهر من المرتب الأساسي الصافي عن الأضرار المعنوية	2021-UNAT-1121	(أ) تأكيد الحكم (ب) التعويض بدلا من مبلغ يعادل سنتين من المرتب الأساسي الصافي	108 922,01	1 أيلول/سبتمبر 2021	
UNDT-2020-093	نيروبي	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	(أ) اعتبرت إعادة الانتخاب غير قانونية (ب) التعويض بما يعادل شهرا واحدا من المرتب الأساسي الصافي عن التوتر والقلق	2021-UNAT-1118	(أ) أكد جزئيا (ب) التعويض بما يعادل شهرين من المرتب الأساسي الصافي عن التوتر والقلق (ج) وضع نسخة من الحكم في ملف المركز الرسمي	لم يتم البت بعد في الدعوى المرفوعة من أجل التنفيذ	لا ينطبق	

رقم الحكم	محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	قلم المحكمة	الكيان الذي ينتمي إليه متخذ القرار	التعويض الممنوح/التكاليف التي قضت محكمة المنازعات بدفعها	محكمة الأمم المتحدة للاستئناف رقم الحكم	الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بشأن تأكيد/إبطال/رفض/منح التعويضات ما لم يُذكر خلاف ذلك	صافي المبلغ المدفوع (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الدفع
UNDT-2020-094 و UNDT-2020-094-Corr.1	نيويورك	الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	(أ) إلغاء قرار بعدم مساءلة موظف آخر عن سوء السلوك المزعوم وإرجاعه (ب) تراجع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ما إذا كانت هناك حاجة إلى تدابير إضافية (ج) تعويض بمبلغ 12 500 دولار	2021-UNAT-1137	(أ) تأكيد الحكم لأسباب مختلفة (ب) تأكيد الحكم (ج) تأكيد الحكم	12 456,75	22 أيلول/سبتمبر 2021	
UNDT-2020-101	جنيف (سويسرا)	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	(أ) إلغاء قرار عدم تجديد العقد (ب) التعويض بما يعادل شهرين من المرتب الأساسي الصافي	2021-UNAT-1122	تأكيد الحكم	14 425,22	27 آب/أغسطس 2021	
UNDT-2020-110	نيروبي	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	(أ) لم يتم النظر في طلب المدعي بشكل كامل وعادل (ب) التعويض بما يعادل 13 شهرا بنسبة 22 في المائة من الفرق بين المرتب الأساسي الصافي للمدعي والمبلغ الذي كان سيحصل عليه لو تم اختياره	2021-UNAT-1125	إبطال الحكم	—	لا ينطبق	
UNDT-2020-116 و UNDT-2020-116-Corr.1	نيويورك	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	(أ) إلغاء قرار المجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض الذي يقرر أن مطالبة المدعي قد سقطت بالتقادم (ب) التعويض بما يعادل ثلاثة أشهر من المرتب الأساسي الصافي ومبلغ 20 000 دولار	2021-UNAT-1133	إبطال الحكم	—	لا ينطبق	
UNDT-2020-119	نيويورك	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	(أ) عدم كفاية القرار بشأن التعويض بناء على توصية المجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض (ب) تعويض إضافي يتمثل في الفرق بين المبلغ المدفوع بالفعل (30 412,29 دولار) والمبلغ المعاد حسابه على أساس جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في تاريخ اتخاذ القرار	2021-UNAT-1138	إبطال الحكم	—	لا ينطبق	

رقم الحكم	محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	قلم المحكمة	الكيان الذي ينتمي إليه متخذ القرار	التعويض الممنوح/التكاليف التي قضت محكمة المنازعات بدفعها	محكمة الأمم المتحدة للاستئناف رقم الحكم	الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بشأن تأكيد/إبطال/رفض/منح التعويضات ما لم يُذكر خلاف ذلك	صافي المبلغ المدفوع (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الدفع
UNDT-2020-134	نيروبي	مفوضية الأمم المتحدة للاجئين	(أ) استند قرار عدم اختيار المدعي لوظيفة موظف مسؤول عن إعادة التوطين إلى دافع غير سليم (ب) دفع مقابل ستة أشهر من المرتب الأساسي الصافي	2021-UNAT-1120	إبطال الحكم	—	لا ينطبق	
UNDT-2020-147	نيروبي	مفوضية الأمم المتحدة للاجئين	(أ) إلغاء إنهاء خدمة المدعي لسوء السلوك (ب) التعويض بما يعادل 23 شهرا من المرتب الأساسي الصافي	2021-UNAT-1178	تأكيد الحكم	146 414,17	3 شباط/فبراير 2022	
UNDT-2020-164 Corr. 1	نيروبي	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	(أ) إلغاء قرار فصل المدعي عن الخدمة بسبب سوء السلوك (ب) التعويض بما يعادل سنتين من المرتب الأساسي الصافي (ج) تعويض قدره 5 000 دولار عن الأضرار غير المالية	2021-UNAT-1181	إبطال الحكم	—	لا ينطبق	
UNDT-2020-165	نيروبي	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	(أ) إلغاء قرار فصل المدعي بسبب سوء السلوك (ب) يعاد المدعي إلى منصبه السابق (ج) التعويض بدلا من الإعادة إلى المنصب السابق بما يعادل سنة واحدة من المرتب الأساسي الصافي	2021-UNAT-1182	إبطال الحكم	—	لا ينطبق	
UNDT-2020-192	نيويورك	إدارة شؤون السلامة والأمن	(أ) لم يتم النظر بشكل كامل وعادل في طلبات المدعي لشغل الوظائف (ب) تعويض لاثنتين من المدعين بنسبة 9,8 في المائة من الفرق بين المرتبات الحالية والمرتبات برتبة ف-4 لمدة سنة واحدة (ج) تعويض لأربعة من المدعين بنسبة 9,8 في المائة من الفرق بين مرتباتهم والمرتبات التي كانوا سيتلقونها في الرتبة ف-4 خلال الفترة الفاصلة بين القرار غير القانوني والتاريخ المتوقع لتقاعدهم، مع حد أقصى يعادل المرتب الأساسي الصافي لسنتين	2021-UNAT-1165	(أ) تأكيد الحكم (ب) تأكيد الحكم (ج) قرار عُدل للتعويض بنسبة 9,8 في المائة من الفرق بين المرتبات الحالية والمرتبات برتبة ف-4 لمدة سنة واحدة	2 067,59	18 شباط/فبراير 2022	

رقم الحكم	محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	قلم المحكمة	الكيان الذي ينتمي إليه متخذ القرار	التعويض الممنوح/التكاليف التي قضت محكمة المنازعات بدفعها	محكمة الأمم المتحدة للاستئناف رقم الحكم	الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بشأن تأكيد/إبطال/رفض/منح التعويضات ما لم يُذكر خلاف ذلك	صافي المبلغ المدفوع (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الدفع
UNDT-2020-193	نيويورك	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	(أ) إلغاء قرار توقيع التدبير التأديبي المتمثل في توجيه لوم كتابي بوضع في ملف المركز الرسمي لمدة خمس سنوات (ب) إلغاء قرار تجريد المدعي من جميع أدوار الإشراف لمدة عامين (ج) التعويض بما يعادل ثلاثة أشهر من المرتب الأساسي الصافي	2021-UNAT-1147	(أ) تأكيد الحكم (ب) تأكيد الحكم (ج) قرار عُدل من أجل السماح للموظف بالمطالبة بالفائدة عن التأخر في سداد المبلغ	30 070,75	8 كانون الأول/ديسمبر 2021	
UNDT-2020-195	نيروبي	إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال	(أ) إلغاء قرار إنهاء خدمة المدعي بسبب سوء السلوك (ب) التعويض بما يعادل سنتين من المرتب الأساسي الصافي بدلا من إلغاء القرار	2021-UNAT-1146	إبطال الحكم	—	لا ينطبق	
UNDT-2021-006	نيويورك	إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال	(أ) إلغاء قرار نقل المدعي إلى مكتب آخر داخل الإدارة (ب) تعويض قدره 3 000 دولار عن الأضرار غير المالية	2022-UNAT-1223	إبطال الحكم	—	لا ينطبق	
UNDT-2021-017	نيروبي	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	(أ) إلغاء قرار عدم تجديد تعيين المدعي المحدد المدة (ب) إعادة المدعي إلى منصبه السابق (ج) بدلا من الإعادة إلى المنصب، التعويض بما يعادل المرتب الأساسي الصافي لسنة واحدة	2022-UNAT-1204	إبطال الحكم	—	لا ينطبق	
UNDT-2021-032	جنيف (سويسرا)	صندوق الأمم المتحدة للسكان	التعويض بما يعادل ثلاثة أشهر من المرتب الأساسي الصافي عن عدم التجديد غير المشروع للتعيين المحدد المدة بسبب الأداء غير المرضي	2022-UNAT-1213	إبطال الحكم	—	لا ينطبق	
UNDT-2021-068	نيويورك للمرأة	هيئة الأمم المتحدة للمرأة	(أ) إلغاء قرار عدم تجديد تعيين المدعي المحدد المدة (ب) إعادة المدعي إلى منصبه السابق (ج) بدلا من الإعادة إلى المنصب، التعويض بما يعادل المرتب الأساسي الصافي لسنة واحدة	لا ينطبق	لا ينطبق	68 525	9 آب/أغسطس 2021	

رقم الحكم	محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	قلم المحكمة	الكيان الذي ينتمي إليه متخذ القرار	التعويض الممنوح/التكاليف التي قضت محكمة المنازعات بدفعها	محكمة الأمم المتحدة للاستئناف رقم الحكم	الأحكام الصادرة عن محكمة	صافي المبلغ المدفوع	تاريخ الدفع
UNDT-2021-107	نيويورك	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	(أ) إلغاء قرار إنهاء تعيين المدعي المحدد المدة بسبب سوء السلوك	تم استئنافه	لا ينطبق	—	17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	
UNDT-2021-119	نيروبي	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	(أ) إلغاء قرار حجب التعويض لمدة ثلاثة أشهر بدلا من الإشعار (ب) التعويض بما يعادل ثلاثة أشهر من المرتب الأساسي الصافي بدلا من الإشعار	تم استئنافه	لا ينطبق	—	لا ينطبق	
UNDT-2021-161	نيروبي	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	(أ) لم يتم النظر في طلب المدعي بشكل كامل وعادل لهذه الوظيفة (ب) إلغاء قرار عدم تعيينه (ج) بدلا من الإلغاء، التعويض عن الفرق في أجر المدعي بين الرتبة ف-4 والرتبة ف-5 من تاريخ تعيين المرشح المختار في الوظيفة المؤقتة المعلن عنها حتى تاريخ تقاعد المدعي، وما يقابل ذلك من اشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية (د) تعويض قدره 40,500 دولار عن فقدان الفرصة	تم استئنافه	لا ينطبق	—	لا ينطبق	